

قسم المتاجر

الجمعة

شرح المعاني

للعلامة

الحاج الشيخ محمد هادي القاسمي

دام ظل الوفاء

مكتبة الصادق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 017421593

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

النجعة

في شرح اللعة

تأليف

العلامة

الحاج الشيخ محمد تقى القسرى

دام ظل الوفاء

قسم المتاجر

مكتبة الصدوق

طهران - بازار سراسر ارضيه

تصدى لابزاره و مقابلته بنسخة المؤلف
و عرض جل فصوصه على نصوصه و تنميته
و ترصيفه على اكبر الغفاري
١٣٦٤

2264

1122

956

vol. 3

- * نام كتاب : النجعة في شرح اللمعة
- * نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستري
- * تاريخ انتشار: پائيز ١٣٦٤
- * نوبت چاپ : اول
- * ناشر : كتابخانه صدوق
- * تيراژ : ٢٠٠٠
- * چاپخانه : دفتر انتشارات اسلامي (وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب المتاجر) * المتاجر جمع المتجر ، والمتجر اسم مكان ، ففي الصحاح والقاموس : أرض متَجْرَة يُتَجَر فيها .

و أما قول الشارح : « إِمَّا اسم مكان أو مصدرٌ ميميٌّ » فلم أر من احتمل الثاني من كتب اللغة حتى « اللسان » الذي أبسط كتاب فيها ، وكما لم يذكره القاموس والصحاح ، لم يذكره الجمهرة ولا النهاية ولا أساس البلاغة ولا المغرب ولا المصباح .

و أما قوله : « وأشار المصنّف إليه بقوله بعد : « ثمّ التجارة - الخ ، فكما ترى فأى دلالة في ما قال على ما قال ؟ بل لما قال : « كتاب المتاجر » والمتاجر جمع المتجر ، والمتجر مفعولٌ من تَجَرَ يَتَجَرُ ، وتَجَرَ له مصدران : تَجَرَ بالسُّكُونِ وتِجَارَةٌ ، والثاني أشهر ، عبّر بالثاني أخيراً في قوله : « ثمّ التجارة تنقسم » كما عبّر أوّلاً « ينقسم موضوع التجارة » ، فكلٌّ منهما مصدر تَجَرَ يَتَجَرُ ، وإِنَّمَا الفرق بينهما أنّ في الأوّل جعل المسند إليه موضوع التجارة ، وهو ما يكتسب به ، وفي الثاني جعل المسند إليه نفس التجارة .

و بالجملة لا يصحّ قول الشارح بعد ما مرّ : « وقد أشار المصنّف إلى الأمرين معاً ، فالإلى الثاني بتقسيمه الأوّل ، وإلى الأوّل بقوله أخيراً : « ثمّ التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة » ، إلاّ إذا كان المصنّف قال بعد قوله : كتاب المتجر ، « ينقسم المتجر إلى محرّم ومكروه ومباح » ويقول أخيراً : « ثمّ المتجر ينقسم » ، فيقول الشارح : « المتجر الأوّل في كلام المصنّف اسم مكان ، والثاني مصدر ميميٌّ » .

ثم لفظه : « إِمَّا اسم مكان أو مصدر ميمي » أيضاً كما ترى .
 هذا والقاعدة في اسم فاعل « اتجر » - افتعل من تجر - متشجر ، لكن
 الصَّحاح والقاموس قالا : اسم فاعله تاجر ، مثل اسم فاعل تجر المجرّد ، وقالا :
 جمع تاجر تَجْرٌ - بالسكون - مثل صاحب وصحب ، وتجار - بالكسر والتخفيف -
 كراجل ورجال ؛ و تَجَّار - بالضمّ - والتشديد - كعامل وعمال .
 و زاد القاموس : تَجْرٌ - بضمّتين - ككُتِّب ، لكنّه كما ترى فكتب
 - بضمّتين - جمع « كتاب » لا « كاتب » .

وللتاجر معانٍ أُخر . قال الجوهري : « تسمى بائع الخمر تاجراً ، كما
 قال الأسود بن يعفر :

ولقد أروح على التّجار مرجلاً مَذِلاً بمالي لينا أجيادي
 أي : مائلاً عنقي من السكر .

قلت : و مراده كون التّجار جمع تاجر ، كما مرّ .
 و قال أيضاً : « ويقال : ناقة تاجرة - للناقة - وأخرى كاسدة . وحكى
 أبو عبيدة : « ناقة تاجر » أي ناقة في التجارة والسوق » .

قلت : و يمكن إرجاعه إلى المعنى الأوّل . وفي لسان العرب : قال ابن
 الأعرابي : تقول العرب : « إنّه لتاجر بذاك الأمر » أي حاذق ؛ وأنشد :

ليست لقومي بالكثيف تجارة لكنّ قومي بالطّعان تجار
 قلت : و من أين أن قوله : « بالطّعان تجار » ليس باستعارة ، مثل قوله
 تعالى : « هل أدلكم على تجارةٍ نُنْجِيكُمْ » ، أو مثل قول الشاعر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبةً و قميصاً

ثم حيث إن أشهر مصاديق المتاجر البيوع ، خصّها المصنّف بها ولا
 مشاحة في الاصطلاح ؛ فهذا التّهذيب ذكر كتاب المكاسب ؟ ثمّ جعله باين ،
 « باب المكاسب » و « باب اللّفة والضّالة » ، فما عترض عليه الشّارح غير وارد .
 * (وفيه فصول الاوّل ينقسم موضوع التّجارة إلى محرّم ومكروه ومباح ،

- فالمحرّم: الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ وغيرهما والفقاع)* .
- قال الشارح: « وإن لم يكن مسكراً لأنّه خمر استصغره الناس » .
- قلت: إذا لم يكن مسكراً كيف يكون خمرأ، وعندنا ليس الخمر إلا كل مسكر. روى الكافي (في باب أن الخمر إنّما حرّمت لفعالها، فما فعّل فعّل الخمر، فهو خمر، من أبواب أنبذته من كتاب أشربته، أو لا) عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام « إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر »، وثانياً عنه عليه السلام « إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر، فهو خمر » .
- و يمكن أن يكون الأصل في الخبرين واحداً، والأوّل مأخوذ من كتاب سهل الآدمي^٢، والثاني من كتاب أحمد الأشعري^٣.
- وكيف كان فروى الكافي (في باب الفقاع ١٩ مما مرّ أو لا) عن سليمان ابن جعفر الجعفري^٤، عن الرضا عليه السلام « سألته عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان، لو كان الدارلي أو الحكم، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه » . ورواه في ١٠ منه باختلاف لفظي^٥.
- و في ٢ منه بإسناد، عن عمّار، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفقاع، فقال: هو خمر » . ورواه في ١٤ منه بإسناد آخر.
- و في ٣ منه، عن الحسين القلانسي^٦، عن الكاظم عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الفقاع، فقال: لا تقربه، فإنّه خمر » .
- و في ٤ منه، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام « سألته عن الفقاع، فقال: هو الخمر بعينها » .
- و في ٥ منه، عن ابن فضال « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه » ورواه عنه أخيراً وفيه « فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر » .
- و في ٦ منه عن زاذان، عن الصادق عليه السلام « لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - » .

و في ٧ منه، عن أبي جميلة البصريّ « قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه، في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب نوب يونس فرأيت أنه قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له : ألا تصلي يا أبا محمد، فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من نوبي . فقلت له : هذا رأيك أوشيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه قال : سألت الصادق عليه السلام عن الفقاع، فقال : لا تشربه، فإنه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله . »

و في ٨ منه، عن الحسن بن الجهم؛ وابن فضال «سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع، فقال : حرام وهو خمرٌ مجهولٌ، وفيه حدٌ شارب الخمر . »
و في ٩ منه، عن الوشاء « كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب : حرامٌ وهو خمرٌ، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدار داري، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدٌ شارب الخمر. وقال عليه السلام : هي خمره استصغرها الناس . »
و في ١١ منه عن محمد بن إسماعيل « سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع، فكرهه كراهة شديدة . ورواه في ١٢ بإسناد آخر عنه . والكراهة فيه بمعنى الحرمة، ويستشتم من الخبر رائحة التقيّة . »

و في ١٣ منه، عن زكريا بن أبي يحيى « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له، فقال : لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه . »

و في ١٥ منه، عن الحسن الوشاء، عن الرضا عليه السلام « كل مسكر حرام وكل مخمر حرام، والفقاع حرام . » هذا حكم الفقاع .

وأما ما قاله من الخمر والنبيذ وغيرهما، فروى الكافي (في أوّل أوّل أنبذته) عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام، عن النبي ﷺ « والخمر من خمسة : العصور من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبسّ من العسل،

والميزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

و في آخره ، عن علي بن جعفر الهاشمي عنه عليه السلام عنه عليه السلام مثله .

و في ٢ منه ، عن الحسن الحضرمي ، عمن أخبره . عن السجادة عليها السلام :

«الخمير من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعلس» ، ثم روى عن عامر بن السمط ، عنه عليه السلام و قال مثله .

و يأتي في عنوان «والخنزير» موارد جوّز فيها بيع الخمر مثله .

(والمائع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت السماء)

لم أقف في اشتراط كونه تحت السماء على مستند وإن قال في المبسوط : «روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف» وهذا يدل على أن دخانه نجس ، غير أن عندي أن هذا مكروه ، والظاهر أن الأصل في التقييد «المفيد» و عن الإسكافي أنه أطلق كالأخبار .

روى الكافي (في أوّل باب الفأرة تموت في الطعام والشراب ، ١٤

من أطمعته) حسناً ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : «إذا وقعت الفأرة في السمن فمات فيه ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك» .

و في ٢ منه ، صحيحاً عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له :

«جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال عليه السلام : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به» .

و روي التهذيب (في ٣٣ من غرره ، ٩ من أبواب كتاب تجاراته) عن

أبي بصير ، عنه عليه السلام «سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي ، و إن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته» .

هكذا الخبر ، والظاهر وقوع تحريف فيه . فإنّ التفصيل بين الجمود

والذّوب إنّما هو في السمن كما في خبري الكافي المتقدمين « و أما الزيت

فإنما يستصبح به» كما رواه هو أيضاً بعد . فروى بعده في ٣٤ ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن الصادق عليه السلام «في جرذمات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ قال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به» .

فلا بدّ أن الأصل في قوله « قال : إن كان جامداً » قال : السّمّن إن كان جامداً » وسقط بعد آخره : «والزّيّت مثل ذلك» .

ثم المراد بإلقاء الفأرة ومثلها في السّمّن ومثله إن كان جامداً ، ما إذا كانت فوقه ، و أما لو كانت تحته يعلم أنه كان ذائباً فجمد فلا بدّ من الاستصباح به أو صبه .

روى الحميري^١ (في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام في ذيل ٨ من أخباره) عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عنه عليه السلام « قال : وسأله سعيد الأعرج السّمّن - وأنا حاضر - عن الزّيّت والسّمّن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت ، كيف يصنع به ؟ قال : أما الزّيّت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج ، فأما الأكل فلا ، و أما السّمّن فإن كان ذائباً فكذلك و إن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً» .
و أما قطع أليات الغنم أحياء و ذوبها للاستصباح ، فالأخبار في جوازه مختلفة . فروى الحميري^٢ (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في باب ما يحل من البيوع ، قبل آخره بخبرين) عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام « وسأله عن الرّجل يكون له الغنم ، يقطع من ألياتها وهي أحياء ، يصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبحها و يُسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعهها» .

و رواه السّرائر في ما استطرفه من جامع البرزطي^٣ عن الرّضا عليه السلام في خبره ١١ ، وكان في نسخة القرب تصحيف صحّح من المستطرف ، فيكون رواه الحميري^٤ ، عن عليّ بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام ، والمستطرف ، عن البرزطي^٥ ، عن الرّضا عليه السلام .

و روى الكافي (في أوّل ٨ من أبواب أطعمته) عن الكاهلي^٦ « سأل رجل

أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم ، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تخلص بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

و في ٣ عن الحسن بن علي عليه السلام « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ، فقال : حرام هي ، فقلت : فنصطبح بها . فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام ؟ » .

و يمكن حملهما على أن رعاية الاجتناب من النجاسة في البدن واللباس مع ذوبها واستعمالها في الاستصباح مشكل لكثير من الناس .

ثم لم يستثن المصنّف من المائع النجس في الاتفاح به غير الدّهن للاستصباح مع أنه ورد : لو كان نجاسة المائع بوقوع المسكر فيه يجوز بيعه من النصارى لاستحلالهم شربه .

روى الكافي (في ١٨ من أبواب أئذته) عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام في خبر - « قلت : فخمّر أو نبذ قطر في عجين أو دم ؟ فقال : فسد ، قلت : أبيع من اليهود والنصارى وأبيّن لهم فإنهم يستحلّون شربه ؟ قال : نعم » .
والظاهر زيادة « أودم » ، فإن اليهود والنصارى يستحلّون شرب الخمر والنبيذ دون الدّم وأيضاً أفتى بالخبر الصدوق في مقنعه ، (في باب ما يقع في البئر والآواني) بدونه .

(والميتة) و كذلك جسد الميت ، في مروج المسعودي بعد ذكر قتل عبيد الله بن عمر مع معاوية في صفين : كلّمت نساءه معاوية في جيفته فأمرهن أن تأتين ربيعة ، فتبذ لن في جيفته عشرة آلاف ، ففعلن ذلك ، فاستأمرت ربيعة علياً عليه السلام ، فقال : إنّما جيفته جيفة كلب لا يحلّ بيعها .

و روى الأشعبيات (في أوّل باب المرتدّ والنّهي عن بيع الجيفة) عن الصادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام « أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصّر ، فقال : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيّام ، وكلّ ذلك يطعمه

و يسقيه ، فأخرجه يوم الرّابع فأبى أن يسلم ، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله ، و طلب النّصارى جيفته بمائة ألف ، فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار ، و قال : لا أكون عوناً للشيطان عليهم .

و في ٢ عنه ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام «لما قتل عمر بن عبدود أرسل المشركون في جيفته بعشرة آلاف ، فقال عليه السلام : إنّنا لأنّا كل زبد المشركين .»
و روى الطبري في تاريخه «أيضاً أنّ قومه سألوا النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يبيعهم جسده ، فقال : لا حاجة لنا بجسده فشاؤكم به .»

*(وأرواث و أبوال غير المأكول) * لنجاستها و كذا أبوال المأكول لعدم منفعة فيها . و أمّا قول الحلبيّ بجواز بيعها لطهارتها ، فكما ترى ، بعد عدم منفعة فيها . نعم أرواث المأكول كلّها يصحّ التكبّب بها لاستعمالها في الوقود و غيره . و أمّا قول المفيد والدّيلمى : « و يبيع العذرة والأبوال كلّها حرام إلاّ أبوال الإبل » فغير دالّ على حرمة بيع بعر البعير والغنم كما توهمه المختلف ، و أمّا استثناءهما بول الإبل فلحليّة شرب بوله لمن به الاستسقاء .
و أمّا عذرة الانسان ، فمرّ أنّ المفيد والدّيلمى قالوا بحرمة بيعها . و ظاهر الكافي ، حيث روى (في ٣ من ١٠٣ من أبواب معيشته) عن محمد بن مضارب ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس ببيع العذرة » بلا معارض جوازها ؛ ويشهد له ما في توحيد المفضل عن الصادق عليه السلام : « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره ، و بما له قيمة و ما لا قيمة له ، و أخسّ من هذا و أحقره الزّبيل و العذرة التي اجتمعت فيها الخساسة و النّجاسة معاً ، و موقعها من الزّرع و البقول و الخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتّى إنّ كلّ شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلاّ بالزّبيل و السّماد الذي يستقذره الإنسان و يكرهون الدّنوّه منه ، و اعلم أنّه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته ، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين ، و ربّما كان الخسيس في سوق المكتسب ، نفيساً في سوق العلم ، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته ، فلو فطن طالبوا الكيمياء

لما في العذرة لاشرؤها بأنفس الأتمان وغالوا بها .
 والتّهذيب تبع شيخه ، روى خبر الكافي المتقدم (في ٢٠٠ من أخبار
 مكاسبه) ثم روى (في ٢٠١ منها) عن يعقوب بن شبيب ، عن الصادق عليه السلام « ثمن
 العذرة من السحت » .

و حمل الأوّل على عذرة غير الانسان ، واستشهد له بما رواه (في ٢٠٢
 منها) عن سماعة « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنني رجل أبيع العذرة ، فما
 تقول ؟ فقال : حرام يبيعها وثمرها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة » .

وقال : ولولا أن المراد بقوله : « حرام يبيعها وثمرها » ما ذكرناه ، لكان
 قوله بعد : « ولا بأس ببيع العذرة » مناقضاً له وذلك منفي عن أقوالهم عليه السلام .
 قلت : إننا المنفي عن أقوالهم عليه السلام تغيير الرأي كالثلاثة وأتباعهم ،
 وأما التناقض في الكلام فمنفي عن قول كل عاقل ولو كان عامياً ، ولا حرج
 على المجنون ، فلا بد أن نقول في مثله بوقوع تحريف فيه وأن الأصل :
 ولا بأس ببيع غير العذرة . والتحريف في الأخبار كثير ، وقد كتبنا فيه مجلدات
 ولو أريد استقصائها ارتفع عددها .

﴿والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط﴾

أما الخنزير فيعد حرمة لحمه في الإسلام وليس فيه شيء ينتفع به سواه ،
 يكون بيعه وشراؤه حراماً ، لكن روى الكافي (في ٩ من ١٠٧ من أبواب معيشته)
 والتّهذيب (في ٧٧ من أخبار غرره ، ٩ من كتاب تجاراته) عن محمد بن مسلم ، عن
 الباقر عليه السلام « في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر
 فقضاء ، فقال : لا بأس به ، أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائع فحرام » .

و روى الكافي (في ١١ مما مر) عن زرارة عن الصادق عليه السلام « في الرجل
 يكون لي عليه دراهم ، فيبيع بها خمرأ وخنزيراً ثم يقضي عنها ؟ قال : لا بأس
 - أوقال : خذها - » .

و روى التّهذيب (في ٧٨ مما مر) عن محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام :

«سألته عن الرّجل يكون لنا عليه الدّين فيبيع الخمر والخنازير ، فيقضينا ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء» .

و روى الكافي (في ٥ ممّا مرّت) عن معاوية بن سعيد ، عن الرّضا عليه السلام : «سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين ، هل يبيع خمره وخنازيره ، فيقضي دينه ؟ قال : لا» .

و روى مثله (في آخر ما مرّت) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً .

قلت : وجه الخبرين أنّ النصرانيّ بعد إسلامه ، حاله حال باقي المسلمين لا يجوز له بيع الخمر والخنازير . ولكن استثنى في الخبر موردان : ما لو كان يبيعه قبل إسلامه بأجل ووقت الحلول كان مسلماً ، يجوز له أخذ الثمن ، وما لو أسلم وله خمر وخنازير قر كهما ومات وعليه دين وليس له شيء غيرهما ، يباعان في أداء دينه .

و روى الكافي (في ١٣ ممّا مرّت) عن يونس «في مجوسيّ باع خمرأ أو خنازير إلى أجلٍ مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال ، قال : له دراهمه ، وقال : إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين ؟ قال : يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حيّ ولا يمسه» .

وأما الكلب وما استثنى منه ، فإنّما قال به الإسكافيّ وابن حمزة والحليّ . و ذهب المفيد والشيخ في نهايته إلى عدم جواز بيع غير كلب الصيّد السلوقيّ ، و ذهب في مبسوطيه إلى عدم جواز بيع غير كلب الصيّد مطلقاً وتبعه القاضي . والظاهر أنّ مستند الإسكافيّ في استثناء ما في المتن ورود الخبر بالدّية في كلّ منها ، فيدلّ التزاماً بجواز بيعها .

أمّا عدم الجواز في غير المستثنيات فروى الكافي (في ٢ من سحته ٤٢ من معيشته) عن السنكونيّ ، عن الصادق عليه السلام : «سئلت : ثمن الميتة و ثمن -

الكلب - الخبر .

و في ٥ منه ، عن أبي عبدالله العامري ، عنه عليه السلام : « سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت فأما الصيود ، فلا بأس » .

و روى التهذيب (في ١٣٨ من أخبار باب مكاسبه) عن محمد بن مسلم و عبدالرحمن البصري ، عنه عليه السلام « ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، قال : ولا بأس بثمر الهر » .

و رواه العياشي (في ١١٤ من أخبار تفسير سورة مائدته) عن الأول فقط . و روى العياشي (في ١١١ منها) عن الوشاء عن الرضا عليه السلام « ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار » .

وأما ما استثنى فروى الكافي (في ٥ من ٦٦ من أبواب دياناته) عن الوليد بن سبيح عن الصادق عليه السلام « في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة » .

و في ٦ منه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ و دية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من بر ، و دية كلب الأهلي ففيز من تراب لأهله » .

و في ٧ منه ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « في من قتل كلب الصيد ، قال : يقوّمه ، و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط » .

و عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي رافع ، عن النبي صلى الله عليه وآله « رخص في اقتناء كلب الصيد ، و كذلك كل كلب فيه منفعة ، مثل كلب الماشية ، و كذلك الحائط و الزرع » .

هذا و في المختلف « قال القاضي : من باع هرّة فليصدق بثمرها » . قلت : ومستنده ما في الدعائم « عن علي عليه السلام رأى رجلاً يحمل هرّة فقال : ما تصنع بها ؟ قال : أبيعها ، فلا حاجة لي فيها ، قال : فتصدق إذن بثمرها » . و مرّ خبر

محمد بن مسلم و صاحبه في غير المستثنيات في الهرّ .

* (وآلات اللهو) * (روى الكافي في ٦ من أخبار ٥٥ من أبواب ديّاته)

عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام في خبر « ورفع إليه - أي إلى أمير المؤمنين عليه السلام - رجلٌ كسر برّبطاً فأبطله » .

* (والصنم و الصليب و آلات القمار كالنرد و الشطرنج) *

في تحف العقول (في عنوان جوابه - أي الصادق عليه السلام - عن جهات معاش العباد) « سأله سائل - إلى أن قال : - و كذلك كلُّ بيع ملهوّ به و كلُّ منهّيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله ، أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة ، أو باب من أبواب الباطل ، أو باب يوهن به الحقُّ فهو حرامٌ محرّمٌ ، حرامٌ بيعه و شرائه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلّب فيه إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك - إلى أن قال : - و ذلك إنّما حرّم الله الصنّاعة التي حرام هي كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كلُّ ملهوّ به و الصلّبان و الأصنام » .

وقوله في أوّل الكلام : « و كذلك كلُّ بيع ملهوّ به » لا بدّ أنّه مصحّف

« و كذلك بيع كلِّ ملهوّ به » و التّصحيف في النسخ يقع كثيراً .

و أمّا آلات القمار ، فروى الكافي (في ٧ من غنائه ٢٥ من أئذته) عن

السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله « أنها كم عن الزّفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات » .

و في أوّل آخر أشربته ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام « النرد

و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة ، و كلُّ ما قورم عليه فهو ميسر » .

و في ٢ منه ، عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن قوله تعالى :

« فاجتنبوا الرّجسَ من الأوثانِ و اجتنبوا قولَ الرّؤس » قال :

الرّجس من الأوثان الشطرنج - الخبر » .

و رواه في ٧ منه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام .
و في ٣ منه ، عن أبي بصير ، عند عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج
والنرد هما الميسر . »

و في ٤ منه ، عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام « قال :
الشطرنج من الباطل . »

و روى في ٥ ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « انّ الله تعالى في كلّ ليلة
من شهر رمضان عتقاء من النار إلاّ من أفطر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب
شاهين ، قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج . »

ورواه في ١٠ منه ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام بلفظ « يغفر الله
في شهر رمضان إلاّ لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن .
بيان : شاهين بالفتح : تثنية شاه . »

و روى في ٦ منه ، عن زرارة عنه عليه السلام « سئل عن الشطرنج و عن لعبة
شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث قال : أرايتك إذا ميز الحق
من الباطل مع أيّهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه . »

والظاهر أنّ المراد بـ « لعبة الثلاث » فيه « السدر » الآتي في ٩ ، فيأتي
أنّه معرّب « سه در » ، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله فيه : « لعبة شبيب
التي يقال لها : لعبة الأمير » الشطرنج .

و في القاموس : اللعبة - بالضم - : التمثال و ما يلعب به كالشطرنج و نحوه .
و روى في ٨ منه ، عن عبد الملك القميّ « قال : كنت أنا و إدريس أخي
عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال إدريس : ما الميسر ؟ فقال عليه السلام : هي الشطرنج ؛
فقلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضاً . »

و في ٩ منه ، عن فضيل « سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب
بها الناس : النرد و الشطرنج حتّى انتهيت إلى السدر ، فقال : إذا ميز الله
بين الحقّ و الباطل في أيّهما تكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : وما لك و للباطل . »

و في نهاية الجزري « في حديث بعضهم : رأيت أبا هريرة يلعب بالسدر . السدر : لعبة يقامر بها و تكسر سينها و تضم ، و هي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب . و منه حديث يحيى بن أبي كثير : « هي الشيطانة الصغرى » يعني أنّها من أمر الشيطان . »

و روى في ١١ منه ، عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره عن الصادق عليه السلام « الشطرنج ميسر و النرد ميسر . »

و في ١٢ منه ، عن حمّاد بن عيسى « دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام ، فقال له : إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها ولكن أنظر ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله . »

و في ١٣ منه ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الشطرنج ، فقال : دعوا المجوسيّة إلى أهلها ، لعنّها الله . »

و في ١٤ منه ، عن محمد بن عليّ بن جعفر ، عن الرضا عليه السلام « جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام ، فقال : ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ قال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطوقه لغير ذكر الله تعالى كان لاغياً ، و من كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً . ثم سكت فقام الرجل و انصرف . »

قلت : والمراد إذا كان النطق والصمت لغير ذكر الله تعالى مذموماً ، فكيف حال من كان نطقه في الشطرنج الذي هو الميسر والرّجس من الأوثان كما مرّ في الخبر .

و في ١٥ منه ، عن ابن رثاب « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : ما تقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، فقلت : ما عليّ من يقلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده . »

و في ١٦ ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام « المطلع في الشطرنج

كالمطلع في النار .

وأخيراً عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبي ﷺ عن لعب الشطرنج والنرد » .

ولا ينحصر آلات القمار بالنرد والشطرنج ، فمنها الكعاب والجوز والبيض والنهبة .

فروى الكافي (في ٢ من ٤٠ من معيشته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « لما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » ، قيل للنبي ﷺ : ما الميسر؟ فقال : كلُّ ما تقوم به حتى الكعاب والجوز - الخبر » .

وفي آخره عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال : لا تأكل منه ، فإنه حرام » .

وفي ٤ منه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي ﷺ « لا يزني الزاني - إلى - ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهبة ذات شرف؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له » .

﴿ والبُقَيْرَى ﴾ لم أقف عليه في أخبارنا ؛ ولم يعلم وروده في أخبار العامة وإلا لذكره نهاية الجزري الذي موضوعه ماورد في أخبارهم من اللغات ، ولا ذكره القدماء في كتب فقههم ، بل ولا الشرايع الذي هو فاتحة المتأخرين وإنما في الصحاح : البُقَيْرَى ، مثال السُمَيْهَى : لعبة للصبيان ، وهي كومة من تراب وحولها خطوط . وبقير الصبيان : لعبوا البُقَيْرَى ، يأتون إلى موضع قد خبيء لهم فيه شيء ، فيضربون بأيديهم بلا حذر يطلبونه ؛ قال طفيل الغنوي يصف فرساً :

أَبْنَتٌ فَمَا تَنْفَكُ حَوْلَ مَتَالِيعٍ لَهَا مِثْلَ آتَارِ الصُّبَيْرِ مَلْعَبٌ
واعترض عليه ابن بري بأن طفيلاً يصف خيلاً - لا فرساً - تلعب في هذا

الموضع وهو ماحول متّالِع ، و متّالِع اسم جبل ، و قال : والبُقّار: تراب
يجمع بالأيدي فيجعل قُمْزاً قُمْزاً ويلعب به ، جعلوه اسماً كالقذاف والقُمز
كأنّها صوامع ، وهو البُقّيرى ؛ و أنشد :

نَيْطَ بَحَقْوَيْهَا خَمِيسَ أَقْمَرَ جَهْمٍ ، كَبُقّارِ الْوَلِيدِ ، أَشْعَرَ

قال الشّارح : « و عن المصنّف : إنّها الأربعة عشر . »

قلت : وعن مجمع البحرين « الأربعة عشر صفّان من الثّقر يوضع فيها
شئ يلعب فيه ، في كلّ صفّ سبع نفر ، » . قلت : قاله في ملحمة عشر احتمالاً .

* (وبيع السلاح لأعداء الدّين) * روى الكافي (في أوّل ٣٢ من معيشته)

عن أبي بكر الحضرمي : « قال : دخلنا على الصادق عليه السلام ، فقال له حكم السّراج :
ما ترى في من يحمل السّروج إلى الشّام و أداتها ؟ فقال : لا بأس ، أنتم اليوم
بمنزلة أصحاب النّبى صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة فإنّ كانت المباينة حرم عليكم
أن تحملوا إليهم السّروج والسّلاح . »

و في ٢ منه ، عن هند السّراج « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي كنت أحمل

السّلاح إلى أهل الشّام فأبيعه منهم ، فلمّا أن عرفني الله هذا الأمر ضقت
بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال : أحمل إليهم ، فإنّ الله يدفع بهم
عدوّنا وعدوّكم - يعني الرّوم - وبهم ، فإنّ كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ،
فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا ، فهو مشرك . »

و في ٣ منه ، عن محمد بن قيس « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل

الباطل ، أبيعهما السّلاح ؟ قال : بهما ما يكتنهما كالدرع والخفّين ونحو هذا . »

و أخيراً عن السّراّد عنه عليه السلام « قلت له : إنّي أبيع السّلاح ، قال :

لا تبعه في فتنة . »

و رواه التّهذيب (في ١٢٨ من مكاسبه) مثله ، و رواه الاستبصار (في أوّل ٨

من مكاسبه) عنه ، عن رجل ، عنه عليه السلام .

* (و اجارة المساكن والحمولة للمحرّم) * في التحف (في الجملة السادسة

من عناوين ما روي عن الصادق عليه السلام : جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد :
 «فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة فنظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم
 عليه أكله أو شربه - إلى - أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، أو قتل النفس
 بغير حلّ ، أو حمل التصاوير و المزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة
 والدّم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه ،
 وكلّ أمر منهيّ عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان إجارة نفسه
 فيه أو له ، أو شيء منه أوله إلاّ لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير
 يحمل له الميتة ينجيها عن أذاه أو أذى غيره .»

وأما ما رواه الكافي (في ٦ من ١٠٣ من أبواب معيشته) عن عمر بن أذينة
 عن الصادق عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته ممّن
 يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس .»

فمحمول على أنّه لم يؤجره لذلك وإثما المستأجر استعماله كذلك لعدم
 تديّنه ، جمعاً بينه وبين ما مرّ عن التحف .

ومارواه الكافي (في ٨ ممّا مرّ) عن جابر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل
 يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجره .»

* (ويكره بيعه لمن يعمله) وتختلف درجة الكراهة باختلاف درجة المحرّم .

روى الكافي (في ٢ من ١٠٣ من معيشته) عن عمر بن أذينة « كتبت إلى
 أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذ به برابط ، فقال : لا بأس ،
 وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذ به صلبان؟ قال : لا .»

وفي ٥ منه ، عن عمرو بن حريث ، عنه عليه السلام « سألته عن التوت أبيع
 يصنع به الصليب والصنم؟ قال : لا .»

وروى (في أوّل ١٠٧ منه) عن البرزطيّ ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن
 بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ، فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم
 أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلاّ بالنقد .»

وفي ٣ منه ، عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام « سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال ، فلا بأس . »

وفي ٦ منه ، عن محمد الحلبي ، عنه عليه السلام « سألته عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تباعه حلالاً فيجعله حراماً . »

وفي ٧ منه ، عن أبي أيوب عنه عليه السلام « قلت له : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ، ثم أتاه بشمنه ؟ فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بشمنه . »

قلت : حيث إن غلامه باعه بغير رضاه و من اشتراه بشرائه لا يرد الثمن إليه ، لكن لما يبيع خمراً يستحب التصديق بالثمن .

وفي ٨ منه ، عن عمر بن اذينة ، عنه عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن رجل له كرم : أبيع العنب والتثمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الإتيان الذي يحل شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه . »

وفي ١٢ منه ، عن أبي كهس عنه عليه السلام ، سأله رجل عن العصير ، فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به فإن غلى فلا يحل بيعه ، ثم قال : هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً . »

وروى التهذيب (في ٧٤ من غرره ، ٩ من تجاراته) عن رفاعه ، عنه عليه السلام « سئل - وأنا حاضر - عن بيع العصير ممن يخمره ، فقال : حلال السنة نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً . »

وفي ٧٦ منه ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام « سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ، فقال : به ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلي ولا أرى بالآ ولا بأساً . »
وفي ٨١ منه ، عن يزيد بن خليفة ، عنه عليه السلام سأله رجل - وأنا حاضر - فقال : إن لي الكرم ، قال : به عنياً ، قال : فإنه يشتريه من يجعله خمراً ؟ قال :

فبعه إذن عصيراً، قال: إنّه يشترطه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله - ثم سكت هينهة - ثم قال: لا تذرني ثمّنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.

و روى (في ١٢ من مزارعته ١٩ من تجاراته) عن أبي المغراء سأل يعقوب الأحمر الصادق عليه السّلام - وأنا حاضر - فقال: إنّه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يضعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام، فأما ما يصيبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ - إلى أن قال - وأما بيع العصير ممّن يضعه خمراً، فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه.

وبالجملة البيع لعمل المحرّم باطل والبيع ممّن يعمل المحرّم مكروه
* (ويحرم عمل الصّور المجسّمة) * الظاهر زيادة قوله «ويحرم» بعد قوله في أوّل الفصل «فالمحرّم الأعيان النّجسة» فكان يكفيه أن يقول: «وعمل الصّور المجسّمة» عطفاً على الأوّل.

روى التّحفة (في ٥ من عناوين ما روى عن الصادق عليه السلام: جوابه عليه السلام عن جهة معائش العباد): - إلى أن قال - «فأما تفسير الصّناعات فكلّ ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصّناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسّراجة والبناء والحيّاكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التّصاوير - ما لم يكن مثل الرّوحاني - الخبر».

و روى الكافي (في أوّل تزويق بيوته، ٦٧ من أبواب كتاب زيته و تجمّله) عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام، عن النّسبيّ رضي الله عنه «أنّني جبرئيل وقال: إن ربك يقرؤك السّلام وينهى عن تزويق البيوت. قال أبو بصير: فقات: ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التّمائيل».

و في ٢ منه، عن عمّ بن مروان، عنه رضي الله عنه: «إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّنا معاشر العلائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه».

وفي ٣ منه ، عن أبي بصير عنه عليه السلام « إن جبرئيل قال : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب - يعني صورة إنسان - ولا بيتاً فيه تماثيل .
قلت : الظاهر أن قوله : « يعني صورة إنسان » كان قبل « ولا كلب » ،
فحرف عن موضعه . »

وفي ٤ منه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عنه عليه السلام « من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح . »
وفي ٧ منه ، عن أبي العباس ، عنه عليه السلام « في قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » قال : والله ما هي تماثيل الرّجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه . »

وفي ١٠ منه ، عن الحسين بن منذر ، عنه عليه السلام « ثلاثة يعدّون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما ، و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها و ليس بنافع . »

وفي ١٢ منه ، عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب . »
وروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النسب صلى الله عليه وآله بعد كتاب طلاقه و باب معرفة كبائره) عن الحسين بن زيد ، عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر « ونهى صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم . »

وروى محاسن البرقي (في ٢ من ٥ من أبواب كتاب مرافقه) عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام . »
وفي ٢٣ منه ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان . »

﴿ والغناء ﴾ روى الكافي (في أول ٢٥ من أبواب أشربته) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن قوله تعالى : « واجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور ، قال : الغناء . »

قلت : الظاهر أن فيه سقطاً وأن الأصل : « قال : قول الزور : الغناء » .
 و روى في ٢ منه ، عن أبي أسامة ، عنه عليه السلام « الغناء عس النفاق » .
 و في ٣ منه ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الغناء مما وعد الله عز
 وجل عليه النار - وتلاهذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
 عن سبيل الله » .

و في ٥ منه ، عن مهران بن محمد ، عن الصادق عليه السلام « الغناء مما قال الله
 تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .
 و في ٨ منه ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
 الغناء ، فقال : هو قول الله تعالى : ومن الناس - الآية » .
 و في ٦ منه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام « في
 قوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور » قال : الغناء » .

ورواه في ١٣ منه ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح ، عنه عليه السلام ، وهو الصحيح .
 و في ٩ منه ، عن أبي أيوب « نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام ، فقال
 لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً ، فوالله
 ما علمنا ما أراد به وظننا أنه أراد تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : إننا لاندرى
 ما أردت بقولك : « كونوا كراماً » فقال : أما سمعتم قوله تعالى في كتابه : و
 إذا مرّوا باللغو مرّوا بكراماً ^(١) .

و في ١٢ منه ، عن عبد الأعلى ، عنه عليه السلام « سأته عن الغناء وقلت : إنهم
 يزعمون أن النسبي عليه السلام رخص في أن يقول : « جئناكم جئناكم جيئونا
 جيئونا نجثكم » فقال : كذبوا ، إن الله عزّ وجل يقول : « ما خلقنا السموات
 والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهواً لا تتخذناه من لدنا
 إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدهغه فإذا هو زاهق ولكم الويل
 مما تصفون » - ثم قال : ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس - » .

(١) كذا و في المصحف « ما خلقنا السماء والأرض » .

وفي ١٦ منه ، عن الحسن بن هارون ، عنه عليه السلام « الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال تعالى : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

وفي ١٨ منه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني عنه ذكره ، عنه عليه السلام « سئل عن الغناء - وأنا حاضر - فقال : لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها » .

وفي ٢٢ منه ، عن جهم بن حميد ، عنه عليه السلام « قال : أتيت كنت؟ - وظننت أنه عرف الموضوع - فقلت : إنني مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه ، فقال لي : ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك » ، والخبر وإن لم يذكر فيه غناء لكن المراد كون الجوارى مغنيات .

وأخيراً عن يونس « سألت النخاساني عليه السلام وقلت : إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق الذي يوث ما هكذا قلت له ، سألتني عن الغناء ، فقلت له : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل ، فأين ^(١) يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت » .

و روى في ١٩ منه ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام « من نزه نفسه عن الغناء ، فإن في الجنة شجرة يأمر الله الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ، ومن لم يتنزه عنه لم يسمع » .

و روى في ١٠ منه ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له رجل : إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما آتيهن وإنما هو سماع أسمع به بأذني ، فقال : لله أنت أما سمعت الله تعالى يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » فقال : بلى والله لكأنتي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي ، لا جرم إنني

(١) في المصدر « فأنى » .

لا أعود إن شاء الله و إنّي أستغفر الله ، فقال له : قم واغتسل وصلّ ما بدا لك ، فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ، ما كان أسوأ حالاً لو متّ على ذلك ، احمداً لله وسله التوبة من كلّ ما يكره ، فإنّه لا يكره إلاّ كلّ قبيح ، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً .

قلت : الظاهر أنّ الأصل « فإنّ لكلّ عملٍ أهلاً » .

و في ١٥ منه ، عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام « بيت الغناء ، لا تؤمّن فيه الفجعية ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك » .

و في ٢٣ منه ، عن عنبسة ، عنه عليه السلام « استماع الغناء والأهوى ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

(و معونة الظالمين) روى الكافي (في أوّل ٣٠ من أبواب معيشته) عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال لي : « إنّك تعامل أبا أيّوب والرّبيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام - لما رأى ما أصابه - : أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني الله عزّ وجلّ به ، قال محمد : فقدم أبي ، فلم يزل مغموماً مكرّوباً حتّى مات .

قلت : أبو أيّوب والرّبيع كانا وزيريّ المنصور .

و في ٢ منه ، عن الوليد بن صبيح « دخلت على الصادق عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده - إلى أن قال - فقال عليه السلام لي : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم ، إنّما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلمهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا .

و في ٣ منه ، عن حديد عنه عليه السلام « اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع وقوّه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ ، إنّ من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله تعالى ومقته عليه و كلد إليه ، فإنّ هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله تعالى البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ » .

و رواه التّهذيب (في ٣٥ من أخبار باب مكاسبه) عن حريز ، عنه عليه السلام .
 وفي ٤ منه ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب
 بني أمية ، فقال لي : استأذن لي على الصادق عليه السلام ، فاستأذنت له عليه ، فأذن
 له ، فلما أن دخل سلم وجلس ، ثمّ قال : إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم ،
 فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه ، فقال عليه السلام : لولا أن بني -
 أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبى لهم الفسء و يقاقل عنهم ويشهد جماعتهم
 لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع
 في أيديهم ، فقال الفتى : فهل لي من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك ، تفعل ؟
 قال : أفعل ، قاله : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت
 منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله الجنة ،
 فأطرق الفتى رأسه طويلاً ، ثمّ قال : قد فعلت . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى
 معنا إلى الكوفة فمات ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتى ثيابه التي كانت
 على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة ، واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة ، فما أتى عليه
 إلاّ أشهر فلائيل حتى مرض فكننا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً وهو في -
 السوق ، قال : ففتح عينيه ، ثمّ قال : يا عليّ و في لي والله صاحبك ، ثمّ مات ،
 فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على الصادق عليه السلام ، فلمّا نظر إليّ قال :
 يا عليّ وفينا والله لصاحبك ، فقلت : صدقت ، هكذا والله قال لي عند موته .
 و رواه التّهذيب في ٣١ ممّا مرّ .

وفي ٥ منه ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن أعمالهم ، فقال لي :
 يا أبا محمد لا ولا مدّة قلم إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من
 دينه مثله - الخبر » .

ورواه التّهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) وفيه : « إنّ أحدكم » وهو الصحيح .
 و روي في ٦ منه ، عن محمد بن مسلم « كنت قاعداً عند أبي جعفر على باب
 داره بالمدينة ، فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث

بالمدينة أمر؟ فقال: ولي المدينة والي، فغدا الناس يهنتونه. فقال: إن الرجل ليغدى عليه بالأمر بهتاً به وإنه لباب من أبواب النار. وفي ٧ منه، عن ابن أبي يعفور «كنت عند الصادق عليه السلام، فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال: إنّه ربّما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بينه والنهر يكرهه أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال عليه السلام: ما أحبّ أني عمدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي ما بين لابتيمها لا ولا مدّة بقل، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد».

وفي ٨ منه، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر، عنه عليه السلام «قلت: فلان يقرّك السلام وفلان وفلان، قال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء، فقال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: وما لهم وما له؟ قلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار، هم النار. ثمّ قال: اللهمّ اجدع عنهم سلطانه. فانصرفت من مكّة فاذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام».

وفي ٩ منه، عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: «كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، فأتيته فقلت له: لو كلمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء، فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلي ففكرت، فقلت: ما أحسبه منعني إلاّ مخافة أن أظلم أو أجور، والله لا أتيته ولا عطيتّه الطلاق والعناق والأيمان المغلظة ألاّ أظلم أحداً ولا أجور ولا عدلن، فأتيته فقلت: إنّي فكرت في إبانك عليّ فظننت أنّك إنّما منعني مخافة أن أجور - إلى أن قال - فرقع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك».

وفي ١٠ منه، عن جهم بن حميد، عنه عليه السلام «أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بدينني، قال: فعزمت على ذلك؟ قلت: نعم،

قال: الآن سلم لك دينك» .

و في ١١ منه ، عن فضيل بن عياض ، عنه عليه السلام « سألته عن أشياء من - المكاسب فنهاني عنها ، فقال : يا فضيل ، والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر التترك والدليل ، وسألته عن الورع من الناس ، قال : الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء ، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ، وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ، ومن أحب أن يعصى الله عز وجل فقد بارز الله تعالى بالعداوة ، ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله ، إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين ، فقال : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » .

و في ١٢ منه ، عن سهل بن زياد مرفوعاً عنه عليه السلام « في قوله تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده كيسه فيعطيه » .

و في ١٣ منه ، عن عبد بن هشام ، عن ابن أبي عمير ، عنه عليه السلام « إن قوماً آمنوا بموسى قالوا : لو أتينا عسكر فرعون وكننا فيه ونلنا من دنياه ، فإن كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا ، فلما توجه موسى ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فرددتهم إلى عسكر فرعون فكانوا في من غرق مع فرعون » .

و رواه بإسناد آخر عنه عليه السلام ، وزاد « وقال : حق على الله أن تصيروا مع من عستم معه في دنياه » .

و في ١٤ منه ، عن يونس بن حماد « وصفت للمصدق عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممتن يعمل عمل السلطان ، فقال : إذا وآؤكم يدخلون عليكم الرقيق و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قلت : منهم من يفعل ذلك ، ومنهم من لا يفعل ،

قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه ، برىء الله منه .
 وأخيراً عن حميد عنه عليه السلام « قلت له : إنني ولّيت عملاً فهل لي من ذلك
 مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فماتري ؟
 قال : أرى أن تتقي الله عزّ وجلّ ولا تعد . »

و روى التهذيب (في ٣٦ من أخبار باب مكاسبه) عن عمار عنه عليه السلام
 « سئل عن عمل السلطان ، يخرج فيه الرّجل ؟ قال : لا ، إلا أن لا يقدر على
 شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء
 فليبعث بخمسه إلى أهل البيت . »

و روى الكافي (في أوّل باب شرط من أذن له في أعمالهم ، ٤١ من
 أبواب معيشتهم) عن زياد بن أبي سلمة « قال : دخلت على الكاظم عليه السلام ، فقال لي :
 إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قلت : أجل ، قال : ولم ؟ قلت : أنا رجل في مروّة
 و عليّ عيال وليس وراء ظهري شيء ؟ فقال : يا زياد لأن أسقط من حالق فأقطع
 قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولى لا حد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا
 لماذا ؟ قلت : لا أدري ، فقال : إلا لتفريح كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء
 دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراق
 من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلاق ؛ يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم
 فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك ؛ يا زياد أيّما رجل منكم
 تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منتحل كذاب . »

و في ٢ منه ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « ذكر عنده رجل من هذه
 العصابة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قلت : ليس عنده خير ،
 فقال : أف يدخلون في مالا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً . »

و في ٣ منه ، عن عليّ بن يقطين « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في
 أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة ، قال - أي الرّواي
 عن عليّ - : فأخبرني عليّ أنه كان يجيبها من الشيعة علانية و يردّها عليهم

في السر .

وفي ٤ منه ، عن الحسن بن الحسين الأباري ، عن الرضا عليه السلام « كتبت إليه أربعة عشر سنة أستاذته في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي و أن السلطان يقول لي : إنك رافضي ولنا نك أنك تركت العمل للسلطان للترفُّض ، فكتب عليه السلام إلي : قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به النبي ﷺ ، ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملكك فإذا صار إليك شيء وأسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بدا و إلا فلا .

وفي ٥ منه ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن الصادق عليه السلام « مامن جبار إلا » و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار .

*(والنوح بالباطل) * الأصل في (النوح) التَّقابُل ، قالوا : سميت النائحة بذلك لأنَّها تقابل صاحبها ، وبمعنى الأصل قوله :
« إذ النسكباء ناحت الشمالا »

و في الجمهرة : « تناوح الشجر » إذا تقابل و (دُور بني فلان متناوحت) أي متقابلة ، قال عوف بن عطية :

هلا فوارس رحرحان هجوتهم
عشرا تناوح فسي سرارة واد
فكثر هذا حتى جعل ندب الميِّت نوحاً .

و في الأساس : « وهذه نيحة تلك : مقابلتها . وقال كثير :

« ألقى أم صيران دؤم تناوحت »
يتسر يم قصرأ واستنحت شمالها

و أما حرمة ففي المقنعة : « و كسب النوائح بالباطل حرام ، ولا بأس بالنوح على أهل الدين بالحق من الكلام ، ولا بأس بالأجر على ذلك » .

قلت : بل إذا كان النوح على أهل الدين لغرض ديني يكون راجحاً

روى الكافي (في أوّل ٣٥ من أبواب معيشته) عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام قال: قال لي أبي: أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى.

وإنما عين عليّ ذلك بمنى في أيامها لأنه يجتمع فيها أهل المشرق والمغرب، وبالنبوح عليه السلام بما فيه يتم الحجّة على الناس لمعرفة الحجّة عليه السلام. وأما الباطل، فروى الكافي (في ١١ من ٢٥ من أشربته) عن عمران الزعفراني، عن الصادق عليه السلام «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها». وروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، قبل حدوده) عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في خبر - «أن النبي ﷺ نهى عن الرثّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع لها - الخبر». وروى الخصال (في باب أربعته) بذلك الإسناد «قال النبي ﷺ: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقدم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرّ».

وأما الجواز بغير الباطل، فروى الكافي (في ٢ من ٣٥ من معيسته، باب كسب النائحة) عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام: «مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي ﷺ: إن آل المغيرة قد أقاموا منيحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وكانت من حسناتها كأنّها جانّ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّ جسدها وعقدت بطرفه خلخالها، فندبت ابن عمّها بين يدي النبي ﷺ فقال:

أبا الوليد فتى العشيرة	أنعى الوليد ابن الوليد
يسمو إلى طلب الوتيرة	حامى الحقيقة ماجد
و جعفرأ غدقاً وميرة	قد كان غيثاً في السنين

فما عاب [ذلك] عليها النبي ﷺ ولا قال شيئاً .

قوله: «مات الوليد بن المغيرة» محرف، والصواب: «مات الوليد بن الوليد ابن المغيرة»، ويشهد له بيتها: «أنعمي الوليد بن الوليد»، والوليد بن المغيرة كان كافراً وكان مات قبل .

ثم الحرمة مع الشرط و بدونه غير معلوم . فروى في ٣ منه ، عن حنان ابن سدير قال: كانت امرأة في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله تعالى ثم من هذه الجارية النائحة ، وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فإن كان حلالاً وإلاّ بعته وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي : والله لا أعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ، فقال عليه السلام : أتشارط؟ قلت : والله ما أدري أتشرط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت . و روى أخيراً عن عذافر ، عنه عليه السلام «وقد سئل عن كسب النائحة ، قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى» .

وعانى عدم الاشتراط يحمل ما رواه التهذيب (في ١٤٩ من باب مكاسبه) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت» .
أما ما رواه في ١٥٠ منه ، عن سماعة «سألت عن كسب المغنّية والنائحة ، فكرهه» . فالكراهة فيه بمعنى الحرمة بحمله على الاشتراط وبالباطل ، بقرينة ذكره مع كسب المغنّية .

و يدلّ على جوازه إذا لم يكن بالباطل مع كراهته إذا كان بالليل ، ما رواه الكافي (في ١٧ من أخبار ٨١ من أبواب كتاب حجته ؛ باب ما يفصل بين دعوى المحقّ والباطل) ، عن خديجة بنت عمر بن عليّ ، عن عمّها الباقر عليه السلام «إنما نحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعته ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح» .

* (وهجاء المؤمنين) * يحرم هجاءهم كما يحرم مدح الكافر والظالم والفاسق، ولما شبَّ كعب بن الأشرف اليهودي بنساء المسلمين، بعث النبي ﷺ مَنْ قَتَلَهُ .

وفي التحف (في ما روي عن الصادق عليه السلام، في ٥ من عناوينه) في خبر وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه - الخبر . وهجاء المؤمنين مصداق ما قال عليه السلام .

* (والغيبة) * ويكفي في ذمها قوله تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » وما رواه (في أوّل غيبة الكافي، ٣٧ من أبواب الكفر، من كتاب إيمانه وكفره) عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن النبي ﷺ « الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه، والجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل : يا رسول الله وما يحدث؟ قال : الاغتياب » .

وفي ٤ منه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام « من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله تعالى : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » .

وأما حقيقة الغيبة، فروى الكافي (في ٦ مما مر) عن أبان، عن رجل لا تعلمه إلا يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام « من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما يعرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته » .

وروى أخيراً عن عبدالرحمن بن سيابة، عن الصادق عليه السلام « الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدّة والعجلة فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه » .

وأما ما رواه (في ٣ مما مر) عن داود بن سرحان، عنه عليه السلام « سألته عن

الغيبة ، قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل و ثبت عليه أمراً قد ستره الله عليه ، لم يقم عليه فيه حد .

فالمراد بقوله : « ما لم يفعل » ، مثل قصره وطوله وسمنه وهزاله .

ولها كفارة (فروي في ٤ ممّا مرّ) عن حفص بن عمر ، عنه عليه السلام «سئل النبي صلى الله عليه وآله : ما كفارة الاغتيا ب؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكرته .
و مثل الاغتيا ب البهت ، و روى الكافي (في ١٥ ممّا مرّ) عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعنه الله في طينة خبال حتى يخرج ممّا قال ، قلت : و ما طينة الخبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات . »

* (و حفظ كتب الضلال لغير النقص أو الحجّة أو التقيّة) * لأنّ أكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحقّ و الباطل ، فإذا قرأ كتاب ضلال يعتقدّه حقاً ، وإذا كان في قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته .
و قد كان المنصور أمر بترجمة كتب زردشت و كتاب زنده ، فكثرت الزنادقة في عصره كابن أبي العوجاء و أبي شاعر الديّصاني و ابن المقفع و عبد الملك البصري .

و كما يحرم حفظ كتب الضلال ، يحرم حظر كتب الهدى كحظر فرق العامة من إبقاء كتب الإماميّة .

* (و تعلم السحر) * للعقد دون الحلّ . روى الكافي (في آخر باب صناعاته ٣٣ من معيشته) عن إبراهيم بن هاشم ، عن شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال : « دخل عيسى بن شقفيّ على الصادق عليه السلام - إلى أن قال - فقال له : أنا رجل كانت صناعتني السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر و كان معاشي ، وقد حبجت منه و منّ الله عليّ بلفائك ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال عليه السلام له : حلّ و لا تعقد . »

و حدّ حرمة القتل ، روى الكافي (في ٦٢ من أبواب حدوده ، أولاً) عن

السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل، قيل: ولم لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرّونان».

ومعنى قوله: «لأن الكفر أعظم من السحر» أنه كما لا يُقتل الكافر إذا كان ذمياً لا يُقتل لسحره لأن كفره فوق سحره، ومعنى قوله: «ولأن السحر والشرك مقرّونان» أنه يجب قتل ساحر المسلمين لأنه كالشرك، والمسلم إذا أشرك يُقتل.

وروى أخيراً عن زيد الشحام عنه عليه السلام: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه».

وروى العيون (في ٢٧ من أبوابه . أو لا) عن يوسف بن محمد بن زياد: وعلی بن محمد بن سیار، عن أبویهما، عن الحسن العسكري، عن آباءه، عن الصادق عليه السلام - في خبر - في قوله تعالى: «وما أزل على الملكين ببابل هاروت وماروت» كان بعد نوح قد كثرت السحرة والموثون فبعث الله تعالى ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة، وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم، فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عبادة الله بأمر الله تعالى، فأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ونهاهم أن يسحروا بها للناس. وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم، ثم قال عز وجل: «وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إننا نحن فتنه فلا تكفر» يعني أن ذلك النبي (ع) أمر الملكين أن يظهرها بصورة بشرين ويعلماهم ما علمهما الله من ذلك فقال: وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتى يقولوا للاعتناء: إننا نحن فتنه وامتحان للعباد ليطيعوا الله في ما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم، فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الأضرار به ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحيي وتميت وتعمل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فإن ذلك كفر، قال تعالى: «فيتعلمون» يعني طالبي السحر منهما ممّا

كُتِبَت الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ مِنَ النَّيْرِ نَجَاتٍ وَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلِكِينَ
بِيَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ ، يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنَفِينَ مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَ زَوْجِهِ - الْخَبْرُ .

وَ أَخِيرًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبْرٍ - « وَأَمَّا
هَارُوتَ وَ مَارُوتَ فَكَانَا مَلِكَيْنِ عَلَّمَا النَّاسَ السَّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ مِنْ سِحْرِ السَّحْرَةِ
وَ يَبْطَلُوا بِهِ كَيْدَهُمْ ، وَ مَا عَلَّمَا أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا قَالَا لَهُ : « إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ
فَلَا تَكْفُرْ » فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لَمَّا أُمِرُوا بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ وَ جَعَلُوا يَفْرُقُونَ
بِمَا تَعَلَّمُوهُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ تَعَالَى : « وَمَاهُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ » يَعْنِي بَعْلَهُ .

وَ رَوَى الْحَمِيرِيُّ (فِي أَخْبَارِ قُرْبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ
« أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَ كَانَ
آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ ، وَ حَدَّثَهُ أَنْ يَقْتُلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

وَ رَوَى الْأَشْعَثِيَّاتُ (فِي آخِرِ بَابِ مُرْتَدَّةٍ) عَنْهُ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ ابْنَ أَصْعَمَ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَهُ » .

* (وَ الْكَهَانَةُ وَ الْقِيَافَةُ وَ الشَّعْبَةُ وَ تَعْلِيمِيَّةٌ) * قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ الْمُصَنِّفُ
فِي تَعْرِيفِهَا : « الْكَهَانَةُ : عَمَلٌ يُوجِبُ طَاعَةَ بَعْضِ الْجَانِّ لَهُ ، وَ الْقِيَافَةُ : الْإِسْتِنَادُ
إِلَى أُمَارَاتٍ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا إِلْحَاقُ نَسَبٍ وَ نَحْوِهِ ، وَ الشَّعْبَةُ : أَعْمَالٌ عَجِيبَةٌ مُرْتَبَةٌ
عَلَى سُرْعَةِ الْيَدِ بِالْحَرَكَةِ فَيَلْتَبَسُ عَلَى الْحَسِّ » .

قُلْتُ : وَ فِي نَهَايَةِ الْجَزْرِ : « الْكَاهِنُ : الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبْرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ
فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، وَ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَ قَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهْنَةُ كَشِيْقٌ ،
وَ سَطِيْحٌ وَ غَيْرُهُمَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ وَ رَبِيًّا يُلْقِيْهِ إِلَيْهِ
الْأَخْبَارَ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمَقْدَمَاتِ أَسْبَابِ يَسْتَدِلُّ
بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ ، وَ هَذَا يَخْصُصُونَهُ بِاسْمِ
الْعَرَّافِ ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْمَسْرُوقِ ، وَ مَكَانَ الْعُنَاةِ .

والقائف: الذي يتتبع الآفار ويعرفها، ويعرف شبه الرّجل بأخيه وأبيه.
قلت: و الأكثر بدّلوا الشّعبة بالشّعوة.

وفي الجمهرة: «زعم الخليل أنّ الشّعوة عربية ولا أدري ما صحته».
وفي اللسان: «قال الليث: الشّعوة والشّعوذي مستعمل وليس من كلام
أهل البادية. وفي القاموس: الشّعوة هي خيفة في اليد وأخذ كالسحر
يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين وهو مشعوذ ومشعوذ،
وقال: المشعبيذ: المشعوذ».

ويدل على حرمتها ما رواه الخصال عن نصر بن قابوس، عن الصادق عليه
«المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة».
وعن أبي بصير، عنه عليه السلام «من تكهن أو تكهن له فقد برى» من دين
محمد وآله، قلت، فالقافة؟ قال: ما أحب أن تأتيهم وقلما يقولون شيئاً إلا
كان قريباً مما يقولون».

يقال: القافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس. [حين بعث النبي وآله].
وفي ٨٣ من أخبار معاش الفقيه «وقال عليه السلام: أجز الزانية سحت - إلى
أن قال - وأجز الكاهن سحت».

وروى نوادر آخر الفقيه عن حماد بن عمرو؛ وأنس بن محمد، عن الصادق
عن آبائه عليه السلام، عن النبي وآله «من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال -
وأجز الكاهن».

وفي باب ذكر حديث مناهي النبي وآله - قبل حدوده - عن الحسين بن
زيد، عنه، عن آبائه عليه السلام «أن النبي وآله نهى عن إتيان العراف، وقال:
من أتاه وصدق فقد برى، مما أنزل تعالى على محمد وآله».

وقد مرّ عن نهاية الجزري: «أن العراف قسم من الكاهن».

وفي ما استطرف الحلبي من مشيخة الحسن بن محبوب عنه، عن الهيثم،
عن الصادق عليه السلام «قلت له: إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه

يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال النبي ﷺ : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .
 * (والغش الخفي) * روى الكافي (في ٦١ من أبواب معيشتهم) أولاً عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « ليس منا من غشنا » .

وفي ٢ منه ، عنه ، عنه عليه السلام « أن النبي ﷺ قال لرجل يبيع التمر : يا فلان ، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم » .

وفي ٣ منه عن موسى بن بكر « قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنائير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش » .

وفي ٤ منه عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه « أن الصادق عليه السلام دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله » .

وفي ٥ منه عن السكوني ، عنه عليه السلام « نهى النبي ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع » .

وفي ٦ منه عن هشام بن الحكم « كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم عليه السلام ، فقال : إن البيع في الظلال غش وإن الغش لا يجل » .

و روى أخيراً عن سعد الإسكاف ، عن الباقر عليه السلام « مر النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره ، فأوحى الله إليه أن يدس يديه في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً ، فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين » .

و روي (في ٤ من ٥٤ من معيشتهم) عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام « جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي ﷺ ، فجاء النبي ﷺ فإذا هي عندهم فقال [لها] النبي ﷺ : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب ، فقال النبي ﷺ لها : إذا بعث فأحسني ولا

تغشّي فإِنَّه أُنقى لله وأبقى للمال .

وفي الفقيه (في ٨٦ من أخبار معاشه) وروى عن الحسين بن المختار القلانسي ،
عن الصادق عليه السلام « قلت له : إننا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها ، فقال : إنني لأحبُّ لك أن تبين لهم ما فيها » .

ورواه التهذيب (في ٢١٩ من أخبار باب مكاسبه) . وروى الأول (في حديث
مناهي النبي صلى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عنه ، عن آبائه عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله « ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع
اليهود لأنهم أغشَّ الخلق للمسلمين » .

وقال عليه السلام : « ليس منّا من غشَّ مسلماً » . وقال « ومن بات وفي قلبه غشٌّ
لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب » .

وروى عقاب الأعمال (في بابها الأخير) عن أبي هريرة و عن ابن عباس ،
عن النبي صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها بالمدينة « ومن غشَّ أخاه المسلم تزع الله
[منه] بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه » .

و روي (في أوایل ٣١ من أبواب عيونه) بأسانيد عن الرضا عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله
« ليس منّا من غشَّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره » .

﴿ وتدلّيس الماشطة ﴾ روى الكافي (في ٢ من كسب ماشطته ، ٣٦ من
أبواب معيشته) عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « دخلت ماشطة
على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال لها : هل تركت عملك أو أقيمت عليه ؟ فقالت : أنا أعمل
إلا أن تنهاني عنه ، فقال لها : افعلي فإنّ ماشطت فلا تجلّي الوجه بالخرق ، فإنّها
تذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر » .

وفي ٣ منه ، عن سعد الإسكافي ، عن الباقر عليه السلام ، « سئل عن القرامل التي
تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن » ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت
به لزوجها ، فقلت : بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال :
ليس هناك إنّما لعن صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت

النِّسَاء إلى الرِّجَال ، فتلك الواصلة والموصولة . ومورد هذا الخبر وصل المرأة لزوجها ولا تدليس فيه ، ومورد الأول وصل امرأة بغير زوج فيتوهم خاطبها كون شعرها أصلياً فيحصل تدليس ، فيحرم .

روى التَّهْذِيبُ (في ١٥١ من أخبار باب مكاسبه) عن عليٍّ * سأَلته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ، قال : لا بأس ولكن لا تصل الشَّعْرَ بالشَّعْرِ .

وفي ١٥٧ منها عن عبد الله بن الحسن * قال : سأَلته عن القرامل ، فقال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النِّسَاء في رؤوسهنَّ ، قال : إن كان صوفاً فلا بأس و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

و في الفقيه (في ٢٦ من أخبار معاشه) «وقال عليه السلام : لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط ، وقبلت ما تعطي ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة .»

و روى المعاني (في ٩٠ من أبواب جزئه الثاني) عن عليٍّ بن غراب ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام « لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النامصة والمنتمصه ، والواشرة والمستوشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .»

قال عليُّ بن غراب : النامِصَة : التي تنتف الشعر من الوجه ، والمنتمصَة : التي يفعل بها ذلك والواشرة : التي تشير أسنان المرأة وتفلجها وتحدِّدها ، والمستوشرة : التي يفعل بها ذلك ، والواصلة ، التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة : التي يفعل بها ذلك ، والواشمة : التي تشيم وشمأ في يد المرأة أو في شيء من بدنها وهو أن تغرِّزَ يديها أو ظهر كفِّها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضّر ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك . والرائدي عاميٌّ لكن تفسيره كان عن اللغة وتعبيره في الخبر عن الصادق عليه السلام ، حدَّثني خير الجعافر جعفر بن محمد .

* (وتزيين كلِّ من الرِّجُلِ والمرأة بما يحرم عليه) * روى روضة الكافي

عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي ﷺ - في خبر - « لعن الله المحلل والمحلل له - إلى - والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ». وروى العليل (في أواخر نوادر آخره) عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد النبي ﷺ ، فقال له : أخرج من مسجده فيا من لعنه النبي ﷺ ، ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . وفي حديث آخر « أخر جوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء » .

وروى بعده بذلك الإسناد عنه عليه السلام « قال كنت مع النبي ﷺ جالساً في مسجده حتى أتاه رجل به تأنيث ، فسلم عليه فردّ عليه ثم أكبّ النبي ﷺ في الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمّتي أنه لم يكن في أمة مثل هؤلاء إلا عذبت قبل الساعة » .

﴿ والاجرة على تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم والصلاة عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث، والاجرة على الزنى واللواط و رشا القاضي والاجرة على الاذان والاقامة ﴾
أما الأجرة على تجهيز الأموات فلم يرد به خبر وإنما ذكره المفيد وعلل حرمة الأجرة بوجوبه الكفائي .

وقال في الجواهر: « ما حكى عن المرتضى من الخلاف ليس خلافاً في الحكم بل في الوجوب على غير الولي » ولذا جواز استيجاره عليه . قلت : فيرجع إلى الخلاف في الحكم .

وأما الأجرة على الأمور العبيثة فحرمتها مقتضى الأصول وقد قال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » والأجرة عليها أكل مال بالباطل .

وأما حرمة الأجرة على الزنى واللواط فمعلومة بعد حرمة العمل ، مع أنه ورد عنهم عليهم السلام « لا مهر لبغي » وإن أجز الفاجرة سحت كما يأتي .

وأما الرشا ، فروى الكافي (في أوّل ٤٢ من أبواب معيشته) عن عمّار بن

مروان، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «السحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر وثمان الخمر والنبيذ المسكر والرثا بعد البيئنة، فأما الرثا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله» .

وفي ٢ منه عن السكوني عن الصادق عليه السلام «السحت : ثمن الميتة - إلى - والرثوة في الحكم - الخبر» .

وفي ٣ منه عن سماعة عنه عليه السلام «السحت أنواع كثيرة - إلى - فأما الرثا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

و رواه (في ٢ من ٥ من قضاياه بعد دياته) مقتصراً على قوله عليه السلام : « فأما الرثا - الخبر» .

وفي ٤ منه عن يزيد بن فرقد ، عنه عليه السلام « سألته عن السحت ، فقال الرثا في الحكم » . ورواه (في آخر ٥ من قضاياه) وفيه : بدل « عن السحت » عن البخس « والصحيح الأول .

وأما الأجرة على الأذان والإقامة ، فروى التهذيب (في ٢٢٠ من أخبار باب مكاسبه) عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام «أنه أتاه رجل ، فقال : والله إنني لأحبك لله ، فقال له : ولكنني أبغضك لله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغني في الأذان وتأخذ علي تعاليم القرآن أجراً - الخبر» .

و رواه الفقيه (في ١٠٩ من أخبار باب معاشه - على الصحيح من زيادة (باب الأب يأخذ من مال ابنه) بعد ١٠٢ من أخباره ، وإنه كان حاشية باجتهاد خطأ خلط بالمتن - مرفوعاً بلفظ) « وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » وفيه : « تبغني في الأذان كسباً » وهو الصحيح ، سقط « كسباً » من التهذيب . و يأتي في العنوان حكم الرزق من بيت المال .

* (والقضاء . ويجوز الرزق من بيت المال) * ذهب الشَّيْخَان إلى جواز الأجر من قبل السلطان العادل .

و أما ما رواه (في أوّل ٥ من قضاياه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق

عَلَيْهِ السَّلَامُ « سئل عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السمحت » فلا ينافي ما قالا .

و أما الرزق من بيت المال كما قاله الحلبي ، فالخبر ظاهر في عدم جوازه لأن الأخذ من السلطان الأخذ من بيت المال . ولكن نقل المستدرک عن الجعفریات باسناده عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من السمحت ثمن الميتة - إلى - وأجر القاضي إلا قاض يجرى عليه من بيت المال ، وأجر المؤذن إلا مؤذن يجرى عليه من بيت المال » لكن يحتمل أن يكون قوله : « وأجر القاضي - إلخ » حاشية أخذاً من كلام الحلبي - خلط بالمتن .

* (والاجرة على تعليم الواجب من التكليف) * لم يرد خبر بخصوص ما قال ، وإنما وردت أخبار مختلفة في بيع المصاحف وفي الأجرة على تعليم القرآن . أما الأول فروى الكافي (في أوّل بيع المصاحف ، ٣٩ من أبواب معيشته) عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « إن المصاحف لن تشتري فأذا اشتريت ، فقل : إننا اشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا » . هكذا في مطبوعيه القديم والحديث وفي خطبة مصححة .

ونقله الوسائل عن الكافي ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، ورواه التّهذيب (على ما في مطبوعيه ، في ١٧١ من أخبار باب مكاسبه) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن أبي عبد الله بن سليمان مع اختلاف لفظي . ونقله الوسائل ، عن التّهذيب ، عن عبد الله بن سليمان .

وروى الكافي في ٢ ممّا مرّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل : اشتري منك هذا بكذا وكذا » .

و رواه التّهذيب عن كتاب الحسين أيضاً « عن عثمان بن عيسى ، عمّن سمعه قال سألته » في ١٧٠ ممّا مرّ ، ونقله الوسائل عن التّهذيب بدون « عمّن

سمعه» كما أنه جعله في المتن مثل الكافي مع أن فيه بدل «الورق والدقّتين»
«والجلود والدقّتر». ثم لا ريب أن «عمّن سمعه» في التهذيب محرق «عن
سماعه»، حرّف للتشابه الخطي بين «عن سماعه» و«عمّن سمعه».

ورواه التهذيب أيضاً (في ٢٧ من أخبار زيادات تجاراته)، عن سماعه،
عن الصادق عليه السلام «لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في
شرائها؟ قال: اشتر منه الدقّتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري الورق
وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً» وهو
شاذ. فرواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وشيخه أبو عبد الله الرّازي الذي
استثنى من رواياته والراوي عن سماعه فيه زرعة بدل عثمان بن عيسى.
وكيف كان فالخبران يحملان على أن من الآداب في احترام القرآن
أن يبدل لفظ البيع والشراء على نفس المصحف لأن بيعه وشراءه حرام.

فروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ عن روح بن عبد الرّحيم) عن الصادق عليه السلام:
«سألته عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: إنّما كان يوضع الورق عند المنبر
وكان بين المنبر والحائط قدر ما تمرّ الشاة أو رجل منحرف قال: فكان
الرّجل يأتي ويكتب من ذلك، ثمّ إنّهم اشتروا بعد [ذلك]، قلت: فما
ترى في ذلك؟ قال لي: أشترى أحبّ إليّ من أن أبيع، قلت: فما ترى
أن أعطى على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون».

ورواه التهذيب (في ١٧٣ من أخبار باب مكاسبه) عن كتاب الحسين بن
سعيد، بإسناده عن أبي بصير، عنه عليه السلام، هكذا: «سألته عن بيع المصاحف
وشرائها، فقال: إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: وكان بين الحائط
والمنبر قيد ممرّ شاة، ورجل وهو منحرف، فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة
ويجيء الآخر فيكتب السّورة وكذلك كانوا، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، فقلت:
فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيع».

ثمّ نقله عن كتاب أحمد الأشعري، بإسناده عن روح بن عبد الرّحيم،

عنه عليه السلام وقال مثله ، وزاد فيه « قال: قلت : فماترى إن أعطي على كتابته أجرأ ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون » . قلت : الظاهر وقوع سقط في الكافي والتّهذيب ، وأنّ الأصل في قول الأوّل : « يوضع الورق » « يوضع الورق و مصحف » ، وفي قول الثّاني : « يوضع » « يوضع الورق و مصحف » ، كما لا يخفى .

وأما أنّ الصحيح بعد ذلك ما في الكافي : « عند المنبر » أو ما في التّهذيب : « عند القامة والمنبر » أو غيرهما ، فالظاهر : تحريفهما وأنّ الصّواب « عند الحائط والمنبر » بشهادة قولهما بعد « وكان بين المنبر والحائط » ، وكان بين الحائط والمنبر » ولولا أنّ الأصل ما قلنا لكان قولهما غير مربوط بسابقه ، كما أنّ ما في التّهذيب « فيكتب السّورة » محرّف « فيكتب سورة اخرى » ، كما لا يخفى .

و سنده أيضاً عن كتاب الأشعريّ « أحمد عن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان » أيضاً محرّف ، ولا بدّ أنّ الأصل كان (عن ابن فضال) ، والمراد به الحسن فزید (عليّ) توهماً من التّساخ . فأحمد أرفع درجة عن عليّ ، وغالب إنّما يروي عنه الحسن و «أشتره » في التّهذيب صحيح ، دون « أشترى » كما في الكافي .

و روى التّهذيب (في ١٧٥ ممّا مرّت) عن عبدالرحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « إنّ أمّ عبدالله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً و اشترت ورقاً من عندها و دعت رجلاً يكتب على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، و إنّّه لم تبع المصاحف إلاّ حديثاً » ولا دلالة فيه على عدم الجواز . و روى الكافي في ما مرّت أخيراً عن عنسبة الوراق عنه عليه السلام « سألته فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها) فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيها ؟ قلت : بلى وأعالجها ، قال : لا بأس بها » .

و أمّا الثّاني (فروي في آخر ٣٨ ممّا مرّت) عن الفضل بن أبي قرّة

عنه عليه السلام قلت : هؤلاء يقولون : إنَّ كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله .
إنَّما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ، ولو أنَّ المعلم أعطاه رجلٌ ديةً ولده لكان
للمعلم مباحاً . و رواه الفقيه (في ٣٢ من أخبار باب معاشه) ، وفيه (كذب) .
و روي في أوَّله عدم الجواز ويأتي خبره .

و روى التهذيب أيضاً أخباراً في عدم الجواز ، (فروي في ١٦٨ مما مر) ،
عن جرَّاح المدائني . عن الصادق عليه السلام : « المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية
إذا أهدي إليه » .

و في ١٦٩ منه عن قتيبة الأعمش ، عنه عليه السلام قلت : إنَّي أقرأ القرآن
فتهدى إليَّ الهدية فأقبلها ، قال : لا ، قلت : إن لم أشارطه ؟ قال : أرأيت لو لم-
تقرأه كان يُهدى لك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تقبله . و رواه الفقيه (في ١١٠
من أخبار باب معاشه) على الصحيح من كون (باب الأب) فيه بعد ١٠٢ من
أخباره دخيلاً .

و في ١٦٥ منه عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قلت له :
إنَّ لنا جاراً يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله ، قال : مره إذا دفع
إليه الغلام أن يقول لأهله : إنَّي إنَّما أعلمه الكتاب والحساب و أتجر عليه
بتعليم القرآن حتَّى يطيب له كسبه » .

هكذا في النسخة بلفظ « واتجر » من التجر ، والظاهر بشهادة السياق
كونه محرف « وآتجر » من الأجر ، وأمَّا قول الوافي في بيانه بعد نقله : أي
أتجر لآخرتي ، فكما ترى فاللفظ آبي عنه .

هذا و في الفقيه (قبل ٣٢ من أخبار باب معاشه) عن نفسه : « ولا بأس
بكسب المعلم إذا كان إنَّما يأخذ على تعليم الشعر والرُّسائل والحقوق
وأشباهها وإن شارط . فأما على تعليم القرآن فلا » . والظاهر : أنَّ الأصل
في كلامه خبر إسحاق بن عمار المتقدم عبَّر بمعناه ، ويحتمل بعيداً أن يكون
الأصل في كلامه الخبر الآتي ، أوهما معاً .

و روى التّهذيب (في ١٦٦ ممّا مرّ) عن حسن المعلم ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن التّعليم ، فقال : «لأنأخذ على التّعليم أجراً ، قلت : الشعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارطه عليه ؟ قال : نعم ، بعد أن يكون الصّبيان عندك سواء في التّعليم ، لا تفضّل بعضهم على بعض» . ورواه الكافي في أوّل ٣٨ ممّا مرّ .

❦ (وأما المكروه فكالصرف وبيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام و الذباجة والنساجة والحجامة و ضرب الفحل وكسب الصبيان و من لايجتنب المحرم) ❦ قلت : والصباغة .

أما الخمسة الأولى ، فيدلّ على كراهتها ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار صناعاته ٣٣ من أبواب معيشته) عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «إذا عدلت ولدك عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيّاً فإنّ الصيرفيّ لا يسلم من الرّبا ، ولا تسلمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب - الأكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه بيّاع الطّعام فإنّه لا يسلم من - الاحتكار ، ولا تسلمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ، ولا تسلمه نخاساً فإنّ النّبيّ ﷺ قال : شرّ النّاس من باع النّاس» .

وأما ما رواه (في ٢ ممّا مرّ) عن سدير الصيرفيّ « قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصريّ ، فإن كان حقّاً فإننا لله وإننا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنّه كان يقول : « لو غلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ » ، ولو تفرّث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء » وهو عمليّ و تجارتيّ وفيه نبت لحميّ و دميّ و منه حجّتيّ و عمرتيّ ، فقال : كذب خذ سواءً و أعط سواءً فإنّا حضرت الصّلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصّلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة . و رواه التّهذيب عن الكافي (في ١٦١ من أخبار مكاسبه) مثله . و رواه الفقيه (في ١٨ من أخبار باب معاشه) و زاد من نفسه « يعني صيارفة الكلام ولم يكن صيارفة الدّراهم » ، ولعله رأى خبراً أنّهم كانوا أولاد الملوك ، فقال ما قال .

ولا عبرة بأخبار الآحاد، وتفسيره يخرج الخبر عن المعنى، فلا ينافي الخبر الأول المتضمن لكره الصيرفية لوقوع الأغلب منها في الربا، وأما لو كان مقيداً بما قال عليه السلام فلا كراهة فيها فضلاً عن حرمة قالها الحسن. وأما النساجة، فروى الكافي (في ٦ مما مر) عن أبي إسماعيل الصيقل الرّازي « قال: دخلت على الصادق عليه السلام و معي ثوبان فقال لي: يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللّذين تحملهما أنت، فقلت: تغزلهما أم إسماعيل وأنا أنسجهما، فقال لي: حائك؟ قلت: نعم، فقال: لا تكن حائكاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرأى عتقاء وقدمت بها الرّبيّ، فبعتهما بربح كثير. ويدلّ على عدم حرمتها ما رواه الكافي (في ١٤٩ من أبواب إيمانه وكفره في خبره ١٠) عن أحمد الأشعريّ عن بعض أصحابه، مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام « ذكر الحائك عنده أنّه ملعون، فقال: إنّما ذلك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله ».

وأما الحجامة، فيدلّ على كراهتها مع الصياغة والقصايّة، ما رواه الكافي (في ٥ من الباب الأوّل) عن طلحة بن زيد، عنه عليه السلام « أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنني أعطيت خالتي غلاماً، ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً ».

ويدلّ على كراهة الصياغة مع بعض ما مرّ، ما رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار باب معايشه) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم عليه السلام « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: علّمت ابني هذا الكتابة، ففي أيّ شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سيّاء^(١) ولا صائغاً ولا

(١) السيّاء بالياء المشاة المشددة قال ابن الاثير في النهاية: في الحديث « لا تسلم

ابنك سيّاء » جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الاكفان و يتمنى موت الناس .

قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً، فقال: وما السيئات؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمته، وللملود من أمته أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ، فإنه يعالج غبن أمته، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمته، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليَّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: إن شرَّ أمتك الذين يبيعون الناس. ورواه التهذيب (في ١٥٩ من أخبار باب مكاسبه) وفيه: «وأما الصائغ فإنه يعالج رين أمته»، ومثله الاستبصار.

ثم الحجامة، كراهتها مع الشرط، فروى الكافي (في أوّل ٣٤ من معيشته) عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام «سألته عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به إذا لم يشارط».

و في ٤ منه عن زرارة، عنه عليه السلام «سألته عن كسب الحجّام، فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك».

وأما ضراب الفحل، فروى الكافي (في آخر ما مرّ) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام «سألته عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به، قلت: أجر التيوس؟ قال: إن كانت العرب لتتعاير به ولا بأس».

و روي في ٢ منه عن حنان بن سدير «دخلنا على الصادق عليه السلام و معنا فرقد الحجّام - إلى أن قال - قال فرقد: إن لي تيساً أكرهه، فما تقول في كسبه؟ فقال: كلّ كسبه، فإنه حلال والناس يكرهونه. قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً».

ومن الخبرين يفهم أن ضراب الفحل ليس فيه كراهة شرعيّة بل

→ ولعله من سوء والمساءة ومن السيء بالفتح. وفي بعض النسخ بالباء ولم أجد له معناً مناسباً.

كراهة عربيّة .

وأما الحجامة فقد عرفت من خبريها ، أن كراهتها مع الشرط ، وأما ما رواه في صدر الخبر المتقدم ، بعد ما مرّ « فقال له : إنني أعمل عملاً فسأت عنه غير واحد ولا اثنين ، فزعموا أنه عملٌ مكروه ، وأنا أحبُّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإنني منتهٍ في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجام . قال : كل من كسبك يا ابن أخٍ وتصدق و حجّ منه وتزوج ، فإنّ النبي ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه . »

و في ٣ منه عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « احتجم النبي ﷺ حجه مولىً لبني بياضة وأعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له النبي ﷺ : أين الدّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاباً من النار ، فلا تعد . » فلا ينافيان كراهته الشرعيّة مع الشرط .

وأما كسب الصبيان ومن لم يجتنب المحرم فروى الكافي (في ٨ من أخبار سحته ، ٤٢ من أبواب معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء ، فإنّها إن لم تجد زنت ، إلاّ أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق ، والمراد بالغلام في الخبر ، الصّبيُّ . »

* (والمباح ما خلا عن وجه رجحان) * في تحف ابن أبي شعبة (في ٦

من عناوين ما روي عن الصادق عليه السلام ، جوابه عن جهات معاش العباد) :

« وأما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه - التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له ، وكذلك للمشتري الذي يجوز له شراءه ممّا لا يجوز له . فكلُّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصّلاح الذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون

ويلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم ، و يجوز لهم الاستعمال له من جميع الجهات - إلى - فهذا كله حلال بيعه و شرائه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته .

* ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة * الواجب ، والمستحب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

أما الواجب ، فالتكسب لنفسه و لعياله الواجبى النفقة عليه .

روى الكافي (في آخر ١٣ من أبواب معيشته) عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام « إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

و في أوّله عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله » .

و في ثانيه عن زكريّا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام « الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله » .

و في آخر ٨ منها عن علي بن عبد العزيز ، عنه عليه السلام « قال لي : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : أقبل على العبادة و ترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال لهم : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : تكفل لنا بأرزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ، فقال لهم : من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب » .

(وفي ٧ من ٣ منها) عن علي بن غراب ، عنه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « ملعون من ألقى كله على الناس » .

و في ٦ من ٣ منها عن القاسم بن الربيع ، عنه عليه السلام « استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلوا على الناس » .

وروى (في آخر ١٠ منها) عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام - في خبر -
« ولا تكسل عن معيشتك فتكون كئيباً على غيرك » .

و أما المستحب ، فلصلة الأرحام وإعانة الإخوان والتمكّن من الحجّ
والعمرة ونحوها .

وروى الكافي (في ٥ من ٣ ، من أبواب معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن
الصادق عليه السلام « لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ،
ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه » .

وفي ١٠ منه عن عبدالله بن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « قال رجل له : والله إننا
لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها ، فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود
بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها وأصدق بها وأحج وأعتمر ، فقال عليه السلام : ليس
هذا إلا طلب الآخرة » .

وفي ٢ من ٤ منها عن الفضل بن أبي قرة ، عن الصادق عليه السلام « كان
أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرء ويستخرج الأرضين ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمصر
النوى بفيه ويفرسه فيطلع من ساعته ، وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك
من ماله وكده » .

وفي ٨ منه عن أسباط بن سالم « أن الصادق عليه السلام سألنا عن عمر بن
مسلم ، فقلت : صالح ولكنّه ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما
علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه
وقسم في قرابته ، يقول الله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ،
يقول القصاص : إن القوم لم يكونوا يتجرون ، كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر » .

وفي ١٠ منه عن علي بن أبي حمزة « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في
أرض له قد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت : أين الرّجال ؟ فقال : قد عمل
باليد من هو خير منّي ومن أبي ، فقلت : من هو ؟ قال : النبي صلى الله عليه وآله وسلم و

أمير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأولياء والصالحين .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « أن رجلاً أتاه فقال : إنني لا أحسن أن أعمل عملاً ، بيدي ولا أحسن أن أتجر ، فقال : واحمل على رأسك واستغن عن الناس . ويمكن جعله شاهداً للتجارة الواجبة .

و روي في آخره عن عذافر « دفع إلي الصادق عليه السلام سبعمائة دينار وقال : اصرفها في شيء . أما على ذلك ما بي شره ، ولكنني أحببت أن يراني الله تعالى متعريضاً لفوائده ، قال : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : قد رزق الله فيها مائة ، فقال : أثبتها في رأس مالي .

قلت : الظاهر أن جملة « أما - الخ » « أما » فيه للتنبية ، و « ما » في « ما بي » للنفي .

وأما الحرام : فالتكسب بما مرّ من قوله : « فالمحرّم الأعيان النجسة - إلى - والقضاء » .

وأما المكروه : فما كان مكسبه حرصاً على الدنيا .

روى الكافي (في ٦ من سحته ، ٤٢ من معيشته) عن الشعيري ، عن الصادق عليه السلام « من بات ساهراً في الكسب ولم يعط العين حظها من النوم ، فكسبه ذلك حرام » .

و في ٧ منه عن مسمع بن عبد الملك ، عنه عليه السلام « الصنّاع إذا سهروا الليل كله فهو سحت » .

ومن المكروه : التكسب بما مرّ من المكروه في موضوع التجارة .
ومن المكروه السفر للتجارة إلى ما فيه خطر الهلاك أو عدم التمكن من أداء وظيفته الدينية .

روى الكافي (في أوّل ١٢٢ من أبواب معيشته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام « كرّها ركوب البحر للتجارة » .

و في ٢ منه عن عليّ بن إبراهيم ، مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام « ما أجمل في الطلب ، من ركب البحر للتجارة » .

و في ٣ منه عن عليّ بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » .

و في ٤ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في ركوب البحر للتجارة يغرر الرّجل بدينه » .

و في ٥ منه عن معلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يسافر فيركب البحر ، فقال : إن أبي كان يقول : إنّه يضرّ بدينك » .

و روي أخيراً عن حسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام « إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إننا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلاّ على الثلج ، فقال : ألاّ تكون مثل فلان يرضى بالدون و لا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلي إلاّ على الثلج » .

ومن المكروه أيضاً التّكسّب بما مرّ في قوله « وأما المكروه ، فكالصرف وبيع الأكفان - إلى - ومن لا يجتنب المحرّم » و يأتي ما فاتته من كراهة بيع الدّيار والعقار والأشجار وجعل نفسه أجيراً لغيره .

و أما المباح : فقد مرّ عند قوله : « والمباح ما خلا عن وجه رجحان » . قلت : و يزداد : « و عن مرجوحية » .

هذا ، والمصنّف حصر موضوع التجارة ممّا يكسب منه في الواجب والمكروه والمباح ، مع أنّ فيه المستحبّ فمنه : الزّرع والغرس والصّرع . روى الكافي (في أوّل ١٢٥ من أبواب معيشته) عن محمد بن عطية ، عن الصادق عليه السلام « إن الله تعالى اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء » .

و في ٣ منه عن سيابة ، عنه عليه السلام « سأله رجل ، فقال : أسمع قوماً يقولون : إنّ الزّراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما

عمل الناس عملاً أحبّ ولا أطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ النخل بعد خروج الدجال .

و في ٤ منه عن مسمع ، عنه عليه السلام « لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب ، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له : كن حرّاً ثانياً - الخبر » .
و في ٥ منه عن أحمد البرقي ، عن بعض أصحابنا « قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيما كل منه البرّ والفاجر ، أما البرّ فما أكل من شيء استغفر لك ، وأما الفاجر فما أكل من شيء لعنه ، و يأكل البهائم والطيور » .

و في ٦ منه عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « سئل النبي صلى الله عليه وآله أيّ المال خير ؟ قال : الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حسابه ، قال : فأيّ المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قال : فأيّ المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير ، قال : فأيّ المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل ، المطاعم في المسحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الرّيح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ، قيل : فأيّ المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقام إليه رجل فقال له : فأين الأبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء و بعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم ، أما إنّها لاتعدم الأثقياء الفجرة » .
وأخيراً عن يزيد بن هارون ، عنه عليه السلام « الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله تعالى وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين » .

ثمّ روى (في أوّل باب آخر) عنه عليه السلام « مرّ بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم : احرثوا فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالرّيح كما ينبت بالمطر ، فحرثوا فجدت زروعهم » .

و من أحسن المكاسب التجارة بالبيع والشراء ، فورد : « الرزق عشرة أجزاء ؛ تسعة منها في التجارة و واحد في غيرها » .

روى الكافي (في آخر نوادر آخر معيسته) عن الفضل بن أبي قرثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إن الموالى أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب ، إن النبي ﷺ كان يعطينا معهم العطاء بالسوية وزوج سلمان وبلالا و صهيباً و أبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب عليه السلام إليهم فكلمهم فيهم ، فصاح الأعراب : أئبنا ذلك يا أبا الحسن أئبنا ذلك ، فخرج عليه السلام و هو مغضب يجر رداءه و هو يقول : يا معشر الموالى ، إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم و لا يزوجونكم و لا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتجروا بارك الله لكم ، فإني قد سمعت النبي ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها » .

قلت : و لا بد أن ذلك كان في زمان الخلفاء الثلاثة بشهادة قولهم : « إن النبي ﷺ كان يعطينا معهم بالسوية » و قول الأعراب : « أئبنا ذلك يا أبا الحسن » .

و كان عليه السلام في زمانه يعطيهم مثل العرب ، فكانت العرب لا يريدونه مثل ما يريدون الثلاثة لا سيما قريش منهم فأجمعوا على حربه كما أجمعوا على حرب النبي ﷺ .

كما أن من مكروه التجارة جعل نفسه أجيراً ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من أبواب معيسته باب كراهية إجارة الرّجل نفسه) عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام « من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق » .

قال : و في رواية أخرى : « و كيف لا يحظره و ما أصاب فهو لربه الذي آجره » .

و روي (في آخره) عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام « قلت : الرّجل يتاجر فان هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ولكن

يسترزق الله تعالى و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حضر على نفسه الرزق .
 و أما ما رواه (في الوسط) عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال :
 « سألته عن الإجارة ، فقال : صالح لا بأس به إذا نصح تدر طاقته ، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثماني و إن شئت عشراً ، فأنزله الله تعالى فيه
 « إن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » ، ففي مقام بيان
 وظيفة الأجير .

و لم يذكر بيع العقار والديار والأشجار بدون تبديلها بمثلها ، روى
 الكافي (في ٣ من أخبار ١٨ من أبواب معيشتها) عن أبان بن عثمان « قال :
 دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، فقال : مكتوب في التوراة
 أنه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً » .
 و في ٤ منه عن وهب الحريري ، عنه عليه السلام « مشتري العقدة مرزوق
 و بائعها ممحوق » .

و في ٥ منه عن مرزوم « قال الصادق عليه السلام لمصادف مولاه : اتخذ عقدة أو
 ضيعة ، فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره
 ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه » .

و في ٦ منه عن هشام بن أحمر ، عن الكاظم عليه السلام « ثمن العقار ممحوق إلا
 أن يجعل في عقار مثله » .

و في ٧ منه عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « لما دخل
 النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطأً دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه
 فلا تبارك له » .

و في آخره عن مسمع ، عنه عليه السلام « قلت له : إن لي أرضاً تطلب مني
 ويرغبوني ، فقال لي : أما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ماله هباءً ؟ قلت :
 إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت ، قال : لا بأس » .

الفصل الثاني :

﴿ في عقد البيع و آدابه و هو الايجاب و القبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم ، فلا تكفى المعاطاة ، نعم يباح التصرف و يجوز الرجوع (فيها) مع بقاء العين ، و يشترط وقوعهما بلفظ الماضى كبعث و اشتريت و ملكت، و تكفى الاشارة مع العجز ، و لا يشترط تقديم الايجاب و ان كان أحسن ﴾

ما ذكره في الايجاب و القبول ليس به دليل عقلي ولا نقلي ولا ورد به كتاب ولا سنة و ليس به إجماع ولا شهرة ، و إنما الأصل فيها الشيخ في مبسوطه و خلافه ، أخذاً من العامة .

قال في الأوتل ، بعد ذكر عقد النكاح : « فأمّا البيع فإن تقدّم الايجاب، فقال : « بعتك » وقال : « قبلت » صحّ بلا خلاف ، وإن تقدّم القبول فقال : « بعنيه بألف » فقال : « بعتك » صحّ ، و الاقوى عندي لا يصحّ حتى يقول المشتري بعد ذلك « اشتريت » ؛

فإذا ثبت ذلك ، فكلّ ما يجري بين الناس إنّما هو استباحات و تراض دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً ، مثل أن يعطي الخباز درهماً فيعطيه الخبز ، أو قطعة للبقلّي فيناوله البقلة و ما أشبه ذلك ، ولو أن كلّ واحد منها رجع في ما أعطاه كان له ذلك لأنّه ليس بعقد صحيح ، هو بيع .

و قال في الثاني - بعد اشتراطه تأخّر القبول - : « وقال أبو حنيفة : إن كان القبول بلفظ الخبر ، مثل : « اشتريت منك و ابتعت منك » صحّ ، و إن كان بلفظ الأمر لم يصحّ » .

وتبعه من تأخّر عنه غفلة عن أن ذلك و كثيراً من أمثاله من أقوال العامة و فروعهم ، دون أقوال أئمّتنا عليهم السلام .

و ابن إدريس و إن اعترض على بعضهم بمثل ذلك ، فقال (في ابتياع حيوانه) : « إن القاضي في جواهره أفتى أنّه لا يجوز في بيع الحيوان الحامل

اشترط الحمل لنفسه لأنه كعضو من أعضاء الحامل مع أنه مذهب الشافعي،
قاله المبسوط، لا اعتقاداً.

وقال (في مزارعته): «إن ابن زهرة قال: «من أعطى البذر غيره لا تكون
الزكاة على من لم يكن البذر منه لأن ما يأخذه كالأجرة» مع أنه مذهب
أبي حنيفة، ذكره المبسوط فظن ابن زهرة أنه مذهبنا.

الا أنه نفسه لم يسلم من هذا البلاء، فقلد المبسوط كثيراً ومنها هنا،
وغفل عن أن ما ذكر المبسوط مذهب العامة ليس في نصوصنا منه أثر ولا في
كتب أصحابنا المتقدمين منه خبر. ذكره الشيخ - رحمه الله - في مبسوطيه
ولم يذكر ذلك في نهايته الذي هو مضامين الأخبار و مطابق لكتب باقي
المتقدمين.

وهذا شيخه المفيد، قال: والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين في
ما يملكان التبائع له إذا عرفاه جميعاً و تراضياً و تقابضاً و افتراقاً بالأبدان.
و قال أيضاً: «إذا تناول اثنان في ابتياع شيء و تراضياً بالبيع و تقابضاً
ولم يفترقا بالمكان لم يتم البيع بينهما بذلك، و إن افترقا من غير تقابض كان
العقد بينهما على ما وصفناه، فالبيع ماضٍ إلا أن يعرض فيه ما يبيح فسخه
نحو ما ذكرناه.»

فجعل البيع عبارةً عن مجرد تناول بأي لفظ كان، لكن يشترط في
لزومه انقضاء خيار المجلس بافتراق ما.

و يقال للمبسوط: الإسلام دين على فطرة العرف ولو كان الأمر كما
تقول بأن من أعطى الثمن للخباز و أخذ خبزاً، و للبقلبي قطعة فأخذ بقله
و راح إلى بيته ثم رجع الخباز و البقلبي إليه ليأخذاً منه ما أعطياه أو
بالعكس، لأن هذا ما قال: «بعث»، و ذلك ما قال: «قبلت» يكون الدين
عنده مضحكة و ملعبة.

و مما يدل على عدم اشتراط كون الايجاب والقبول بلفظ الماضي كما

قالوا تبعاً للمبسوطين ، تبعاً للعامّة ، ما رواه الكافي (في أوّل بيع مصاحفه ، ٣٩ من أبواب معيشته) عن عبدالرحمن بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام « إنّ المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنّما اشتري منك الورق وما فيه من الأدمّ و حليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا » .

و في ٢ منه عن سماعة ، عنه عليه السلام « سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عزّ و جلّ ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين و قل : اشتري منك هذا بكذا وكذا » .

و روى (في ٢ من بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التجار ، فقالوا : إنّنا نأخذه منك بده دوازده » فقال لهم [أبي] : كم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنّني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة » .

و في ٣ منه عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام « إنّني لا أكره بيع ده يازده و ده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا » .

و في ٤ منه عن محمد ، عنه عليه السلام « إنّني أكره بيع عشرة باحدى - عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة » .

و روى في ٢ من ٨٣ من أبواب معيشته ، عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرّجلين يكون بينهما النّخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا وكذا كيل مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه بذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس به » .

و في ٦ منه عن سماعة « سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع قال : لا ، إلاّ أن يحلب لك سكرّجة ، فيقول : اشتر منّي هذا اللبن الذي في السكرّجة و ما في ضرعها بثمان مسمّى فإن لم يكن في الضرع شيء كان

و في ٩ منه عن رفاعه ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيتهم الثمن و أطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراءها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : « أشتري منكم جاريتمكم فإنة و هذا المتاع بكذا و كذا درهماً » ، فإن ذلك جائز . »

و في ١٠ منه عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد ، يقول : اضرب بشبكك فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا . » والنهي إنما هو من تضمن المعاملة للغرر و إنما استدللنا به من حيث الصيغة .

وروى (في ٣ من ٩٣ من أبواب معيشته) عن سماعة « سألته عن الرجل يشتري العبد و هو آبق من أهله ، فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء . »

و روى الفقيه (في ١٨ من ١٢ من معايشه) باب بيوعه ، عن سماعة : « سألته عن بيع الثمرة ، هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها ، رطبة أو بقلة فيقول : « أشتري منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا » ، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل . »

و روى التهذيب (في ٢٢ من ٩ من أبواب تجارته) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء : قال : يصيد كفاً من سمك ، فيقول أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا . »

وأما روايته (في ٢٠ منه) عن بريد ، عنه عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة و الأبار فيه ثلاثون ألف طنّ ، فقال البائع : « قد بعناك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ ، »

فقال المشتري : « قد قبلت واشتريت و رضيت » ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم -
 الخبر- ، فإنه لا يدلُّ إلا على عدم اشتراط المضارع كما في تلك الأخبار
 المتواترة من التعبير في الصيغة بالمضارع بل يكفي كلُّ لفظٍ دلَّ على المراد .
 ولو كان هذا الخبر دالاً على اشتراط الماضي في الإيجاب من البائع
 فليقل بدلالته على عدم كفاية الماضي المجرد بل يشترط ضمُّ « قد » التحقيقية
 به ولا يكفي في القبول من المشتري مجرد « قبلت » بل مع ضمُّ « قد » تلك
 في أوَّلِه و ضمُّ « واشتريت و رضيت » في آخره .

و بالجملة استدلال المبسوط ذاك ، و تمسُّك من جاء بعده به كما ترى .
 وإنما المحقق أنَّ الشارع إنَّما تصرف في البيوع بصحة بعضها و بطلان
 بعضها ، و أمَّا في ألفاظها فلا . و إنما تصرف في بعض البيوع في ألفاظها من
 حيث آخر كما مرَّ في بيع المصاحف و شرائها ، لا يقولون « بعث المصحف و
 قبلت » ، بل « الورق و الجلد » احتراماً لكلام الله ولا يقولون في المراجعة :
 « بعث بده وازده و قبلت » لكونه في شكل الرُّبَا و مرَّ كونها آداباً لا إيجاباً .
 و أمَّا التصرف في الألفاظ من حيث هي فلم يقل شيئاً لا آداباً ولا
 إيجاباً ، وقد قالوا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسكتوا عما سكت الله » و حينئذٍ فكلُّ لفظ يكفي
 به العرف في المعاملة يجزي .

* و يشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا أن يرضى المكره

بعد اكراهه)*

تخصيصه الرضا و الإجازة بالمكره يدلُّ على أنَّ غير الكامل من الصغير
 والمجنون ، لو أجاز ابعده البلوغ والعقل أو أجاز وليهما قبل ذلك لا يفيد ،
 و به صرح الشارع ، من أنَّه لافرق بينهما فمرَّ أنَّ عقد البيع لا يشترط فيه
 لفظ مخصوص ، و الإجازة نفسها عقد ، و التعبير بالإجازة بحسب مقتضى الحال
 والمقام ، فمعنى قوله : « أجزت ذلك العقد » ، إنَّما « بعثك الآن » ، و حينئذٍ
 فلا فرق بين المكره و غير الكامل .

* (و القصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغا ، و ان لحقته

الإجازة) *

قد عرفت عدم اشتراط لفظ خاص في عقد البيع وأن الإجازة بيع بلفظ مناسب لمقتضى الحال والمقام ، فلو قال : « أجزت ما قلت غافلاً أو نائماً أو هازلاً » يكون مثل أن يقول : « بعثك الآن » . و الفرض قبول الطرف من قبل وإدامته إلى الإجازة وله أن يرد .

* (و يشترط في اللزوم الملك أو إجازة المالك وهي كاشفة [عن صحة

العقد لاناقله] فالنماء المتخلل للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع) *

إنما اختلف المتقدمون في أصل صحة الفضولي بالإجازة و عدمها ، قال المختلف : ذهب إلى الصحة الإسكافي والمفيد والشيخ في نهايته ، وبه قال أبو حنيفة . و ذهب الشيخ في خلافه ومبسوطه إلى عدم الصحة ، وتبعه العلي و هو قول الشافعي .

قال : واستدل للصحة بخبر عروة البارقي « النبي ﷺ أعطاه ديناراً لا شراء شاة فاشترى بالدينار شاتين و باع في الطريق إحداهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة ، فقال له : بارك الله في صفقة يمينك » . و استدل لعدم الصحة بما روي عنه ﷺ « إنّه نهى عن بيع ما ليس عنده ، وقال : « لا يبيع إلا في ما تملك » .

و أما الخلاف في كونها كاشفة أو ناقلة فللمحقق ، و المصنف اختار الكشف .

والتحقيق أن كلاً من الاستدلالين لصحة أصلها وبطلانها في غير محله . أما خبر عروة البارقي فللرضا من الأوّل في مثله بشهادة الحال كالرضا بشهادة المقال فيكون عمله كعمل و كيل ، و لذا لم يقل النبي ﷺ له : « أجزت عملك » كما يعبر الناس في من باع مالا لهم ، بل قال له : « بارك الله في صفقتك » لأنّه أتاه بشاة أرادها مع ديناره و عدم جور علي أحد .

و أما خبر نهيه و خبر نفيه ففي مقام آخر و ما فيهما مسلم أهل العالم ، بأن الإنسان يجب عليه أن لا يبيع مال غيره .

و أما إن الإجازة بعد مصححة له أولاً ، فساكتان عنه فالاستدلال بما ليس في مقام بيانه بالسكوت غلط .

و أما إن الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقله أيضاً غلط ، لأن هذا بيد المالك فله أن يجيز الأصل دون النماء ، وله أن يجيز النماء دون الأصل وله أن يجيزهما كماله أن لا يجيز واحداً منهما .

و بعد ما عرفت من كون الإجازة عقد جديد من المالك غير لفظه بمناسبة المقام ، فما فرقته على الكشف ساقط ، فلو أجاز الأصل والنماء تكون الإجازة أيضاً ناقله .

و يدل على ما قلنا من أن للمالك إجازة أحدهما و لو النماء بدون الأصل ، مارواه الكافي (في ١٢ من أخبار ٩٣ من أبواب معيشته ، باب شراء الرقيق) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها و أبوه غائب ، فاستولدها الذي اشتراها ، فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر ، فقال له : وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال : الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها فناشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذك البيع ، فلما أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل إليك ابنيك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيده الوليدة أجاز بيع ابنه .

و رواه الفقيه (في ٥٦ من أخبار بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه) .

و رواه التهذيب (في ٣٣ من ابتياع حيوانه ، ٦ من أبواب تجارتها) .

و الخبر صحيح أو حسن على الخلاف في إبراهيم بن هاشم . مع أن الصحيح ثقته وإن لم يصرح بلفظه في ترجمته و قدرناه الثلاثة . فإنه معلوم

أنَّ المالك أخذ الوليدة ونمأها ابن الذي اشتراها من ولد المالك جهلاً بكونه غير المالك ، وإنَّما أراد المشتري إجازته في ابنه دون أمه ، فأرشده أمير المؤمنين عليه السلام بوسيلة لإجازته البيع بالنسبة إلى النماء فكان له أن يأخذ ابن المالك الذي غرّه و يجسه ، فيضطرّ المالك إلى إجازته البيع في النماء فقط لخلاص ابنه .

و يدلُّ على عدم اشتراط كيفة مخصوصة في لفظ البيوع غير ما مرّ ، أنه لو كان الأمر كما قالوا من الاشتراط في بيع كلِّ خطير وحقير في مائمه فليس إلى دينار إلى فنطار لحصل الحرج ، و قد قال جلّ و علا : « و ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، و أيضاً السيرة تنفيه حتّى المتشرّعة الذين يشترطون ذلك في كتب فقهم يكون عملهم في معاملاتهم بخلاف ذلك .

* (و لا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه) *

لأن كليهما أعمّ ، و العام لا يدلُّ على الخاصّ و كفاية سكوت البكر عند العقد فيها في الخبر لخصوصية حيائها ، دون غيرها .

* (و يكفي أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت و شبهه) *

مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه لأنّ الناس في إجازتهم لأمر يعلمون كيف يتكلمون .

و في خبر محمد بن قيس المتقدم ، في كلام أمير المؤمنين عليه السلام : « خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع » ، وفي آخر الخبر : « فلما رأى ذلك سيّد الوليدة ، أجاز بيع ابنه » .

* (فان لم يجز انتزعه من المشتري) * يدلُّ عليه غير العقل ، النقل

فمرّ في عنوان « و يشترط في اللزوم الملك » ، خبر محمد بن قيس ، برواية الثلاثة : إنّ للمالك غير انتزاع ماله انتزاع نمائه ، فلو فرض أنّ جميع أهل العالم غير المالك قالوا لشخص : « بعناك الشيء الفلاني » و قال ذاك الشخص : « قبلته » ، لا أثر لعقدهم و يكون قولهم مجرّد لفظ يمحوه الهواء .

﴿ ولو تصرف فيه بما له أجره ، رجع بها عليه و لو نما كان ثماله
و يرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقياً عالماً كان أو جاهلاً
و ان تلف قيل : لا رجوع به مع العلم ، و هو بعيد مع توقع الاجازة و
يرجع بما اغترم ان كان جاهلاً ﴾

كل ما قاله مقتضى القواعد سوى قوله : « و إن تلف - إلى - مع توقع
الاجازة » ، لأنه كان راضياً بتلف ماله مع إقدامه الباطل .

و كيف كان ، روى أمالي الشيخ (في مجلسه ٢٠ في عنوان أحاديث
ابن شاذان القمي) - إلى - بإسناده عن زريق (في ١٢ من أخباره ، عن
زريق) « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة
من أصحابنا ، فقال عليه السلام : تعرفهما ؟ قلت : نعم ، هما من مواليك . فقال له أحد
الرجلين : كان عاي مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارفة بالكوفة و له
بذلك ذكر حق و شهود فأخذ المال ولم أسترجع منه « الذكر بالحق » ،
ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة » ، و ذلك أني و ثقته به و قلت له :
مزق « الذكر بالحق » الذي عندك ، فمات و تهاون بذلك ولم يمزقها ، و عقب
هذا أن طالبني بالمال و رثائه و حاكموني و أخرجوا بذلك « الذكر بالحق » ،
و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم ، فأخذت بالمال و كان كثيراً فتواريت
من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي و قبض القوم المال و هذا رجل
من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثم إن و رثة الميت أقرنا
أن المال كان أبوهم قد قبضه و قد سألوه أن يرد علي معيشتي و يعطونه في
أنجم معلومة ، فقال لي : أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا ، فقال الرجل -
يعني المشتري - : جعلت فداك ، كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك
على الورثة و ترد المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها . قال : فإن أنا فعلت
ذلك ، له أن يطالبني بغير هذا ، قال : نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة
نمن الثمار ، و كل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد

ذلك، إلا ما كان من زرعٍ زرعه أنت، فإن للزراع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان له ذلك وردت عليك القيمة وكان الزرع له، قلت: فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً أو غرساً، قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت: أرايت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها و رد البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة، كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة، من قيمة غرس، أو بناء، أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه .

و روى الكافي (في ١٠ من ٩٥ من أبواب معيشته) عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمته . »

و في ١٣ منه عن زرارة « قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب، قال: فقال: يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع - قال: كأنّ معناه قيمة الولد. » ورواه التهذيب (في ٢٠ من ٥ من أبواب تجاراته) .

و روى التهذيب (في ٦٧ من ٦ منها) عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال: يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه . »

و روى في آخره عن زرارة، عن الصادق عليه السلام « قلت له: الرجل يشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ أتاها من يزعم أنّها له وأقام على ذلك البيّنة، قال: يقبض ولده ويدفع إليه

الجارية ويعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها .

ثم قد عرفت أن خبري جميل تضمننا أن صاحب الجارية الذي اشترى جاريته من غيره ، وأولدها المشتري يأخذ جاريته وقيمة الولد ، وخبري زارة تضمننا أنه يأخذ الجارية وقيمة ما انتفع من لبنها وخدمتها ، وإن كان الأول أوّله أحمد الأشعري الذي روى الكافي الخبر عن عدته عنه ظاهراً بأن المراد بإعطاء العوض ممّا انتفع من الجارية قيمة الولد ، فيكون الأصل قيمة الولد .

و خبر جميل الثاني ، الذي رواه التهذيب تضمن أن المشتري يعطي قيمة الولد ويرجع بها على السوقي الذي باعه الجارية .

وأما الأوّل ، فلما كان الجارية مسروقة لم يذكر فيه رجوع .

ويشهد لأن الأصل قيمة الولد خبر محمد بن قيس المتقدم في عنوان «ويشترط في اللزوم الملك - إلخ» وهو وإن تضمن أن المالك يأخذ الجارية والولد لكن أرشده أمير المؤمنين عليه السلام بحبس البائع ولد المالك حتى يرد إليه ولده بدون أخذ قيمته ، وإلا فليس للمالك إلا الجارية دون الولد بعد عدم علمه .

ويمكن أن يكون وجه الجمع بين أخبار أخذ قيمة الولد وخبري العوض من لبن الجارية وخدمتها ، أن يكون المالك وجد جاريته بعد كبر ولد ولدته جاريته ، فليس له قيمة كبره لو كان عبداً لأنه كان في نفقة أبيه بعد فصاله واستغنائه عن خدمة الأم بمشيئه .

* (ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح (البيع) في

ملكه) *

روى الكافي (في ٤ من نوادر آخر شهاداته بعد ديّاته) عن الصّفار ، عن العسكري عليه السلام - في خبر - «وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين ، فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة ، فقال للشهود : أشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع

القرية التي حدث منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها، فوقع ^{البيع} : لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك .

و رواه الفقيه (في ١١ من أخبار إحياء مواته ، ٨ من أبواب معايشه) و فيه بدل « ولم يؤت بحدود أرضه » « ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه » و في آخره : « من البائع على ما يملك » .

و رواه التهذيب (في ١٦ من أخبار أحكام أرضيه ، ١١ من أبواب تجاراته) و فيه : « جميع القرية التي حدث منها والثاني والثالث والرابع منها » و آخره مثل الفقيه .

و رواه أيضاً (في ١٦٣ من أخبار بيئاته ، ٥ من قضاياه ، قبل مكاسبه) مثل الكافي أولاً وأخيراً .

والظاهر بشهادة السياق وقوع التحريف في الجميع وأن الأصل في قوله « والثاني والثالث والرابع » « والثاني والثالث والرابع منها كذا » . * (و إن ردّ تخير المشتري مع جهله ، فإن فسح رجوع كل إلى مالكة ، و إن رضی صحّ (البيع) في المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما [جميعاً] ثم تقويم أحدهما) * .

ما ذكره مقتضى الأصول ، أما تخير المشتري مع جهله فلخيار تبعض الصفة ، و أما كون قيمته بالنسبة فيمكن أن يقال : إن البائع لعله قال : إنما رضيت بقيمة قلت ، لأنني أردت بيع مال غيري مع مالي .

* (وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك) * بلفظ المجهول في « ايملك » الأولى والثاني .

* (كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة) * فإن الحر والخنزير لا يصح

في الإسلام ملكهما .

* (و يقوم الحر لو كان عبداً و الخنزير عند مستحليه) * النصارى و ما قاله و إن لم يكن به نصٌ ، لكنه مقتضى الأصول .

* (وكما يصح العقد من المالك ، يصح من القائم مقامه و هم ستة ؛ الأب ، والجد [له] والوصي) * الأحسن أن يقال : « والقيّم » ، لأن وصي الميت في ثلثه إذا لم يجعله الميت قيماً على صفاره ، ليس له التصرف في سهامهم ببيع و غيره . و يمكن أن يجعل الميت قيماً لصفاره غير الوصي في ثلثه ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد الوصي في سهم الصغار .

* (و الوكيل والحاكم [الشرعي] وأمينه) *

لا ريب في الأربعة الأولى مع تبديل الوصي بالقيّم .

و روى الكافي (في أوّل ٩٣ من أبواب معيشته) عن ابن رثاب ، عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صفاراً وترك ممالك غلماناً و جوارى و لم يوص فماترى في من يشتري منهم الجارية يتخذها أمّ ولد ، و ماترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر في ما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا في ما صنع القيم لهم ، الناظر [لهم] في ما يصلحهم . و رواه في ٢ من ٣٨ من أبواب وصاياهم ، قبل مواريثه ؛ و رواه الفقيه (في ٢ من ٣٨ من أبواب وصيته بعد ديّاته) ؛ و رواه التهذيب (في ٨ من ٦ من أبواب تجاراته) .

و الوسائل نقل الخبر (في ١٥ من أبواب عقد بيعه ، باب جواز بيع الولي كالأب و الجد للأب مال اليتيم و جواريه من المصلحة و إن لم يوص إليه) مقتصراً عليه .

ولابدّ أنّه حمل قوله في الخبر « إذا باع القيم لهم - إلخ » على الجد للأب إلا أنّه غير معلوم ، بل الظاهر أن المراد بالقيّم فيه أحد الأرحام

الموثوق به كالخبير الآتي ، بل باقي الأخبار الآتية ، وهو المفهوم من الفقيه ، فرواه (في باب من لم يوص وله ورثة صغار فيقسم بينهم أو يباع عليهم) .
 وروي أوّلاً خبر سماعة « سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا بأس ؛ ثم هذا الخبر مقتصراً عليهما ، فجعل هذا كخبير سماعة ، وكذلك الكافي في بابه الثاني .
 فرواه (في باب من مات على غير وصية وله وارث صغير ، فيباع عليه) وروي هذا في ٢ منه ، ثم أخيراً خبر سماعة المذكور وفيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ، وروي أوّلاً صحيحاً عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال « سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً وإناثاً وغلماً صغاراً وترك جواري [و] مماليك ، هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم - إلى أن قال : - وعن الرجل يموت بغير وصية وله صغار وكبار ، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك ؟ ، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمروا الخليفة ، أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع ، فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك » .
 وأما بابه الأوّل ، فعنوانه كعنوان التهذيب أعمّ ، فالأوّل (باب شراء الرقيق) ، والثاني (باب ابتياع الحيوان) .

و روي الكافي (في ٢ من الأوّل) عن محمد بن إسماعيل « قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فبيّره عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميت صير إليه الوصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهنّ فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي - جعفر عليه السلام ، وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهنّ - أو قال : يقوم بذلك رجل منا -

فيضعف قلبه لأنّهنّ "فروج"، فما ترى في ذلك؟ فقال: إذا كان القيسم به مثلك ومثل عبد الحميد، فلا بأس.

و بالجمله هذه الأخبار الأربعة: خبر ابن رثاب، و خبر سماعة، و خبر إسماعيل الأشعري، و خبر محمد بن إسماعيل مغزاها و موردها جواز بيع الثقة مال الصغار في ما يكون صلاحاً لهم كالعبيد والجواري، ولعلّ لم يكن لهم صنعة تكون بقدر نفقتهم، والصغار ليسوا أهل الاستفادة من الجواري.

و أمّا في مثل بيع الدور والعقار الذي يكره للكبار بيعها كما مرّ فغير معلوم الجواز إلاّ أنّ ما تضمن الخبر الأوّل: «و نظر لهم» و قوله مرّتين: «النظر في ما يصلحهم» يغني عن هذه التقييدات.

ثمّ ولاية الأب والجدّ له على الصغير ومثله الوكيل من الحيّ والقيسم من الميت و به صريح في خبر إسماعيل في قوله: «فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيع الجواري إذ لم يكن الميت صير إليه الوصية» واضحة لاحتجاج إلى استدلال.

ثمّ إذا كان مطلق الثقة يجوز له بيع مال الصغار في ما يكون صلاحاً لهم، فالحاكم الشرعيّ و أمينه أولى بذلك.

والتخصيص بالسنة قول المبسوط والأصل فيه العامة وتبعه من تأخر عنه، ويمكن الاستدلال لكفاية مطلق الثقة في غير السنة، غير خصوص تلك الأخبار الأربعة، بعموم قوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» وقوله جلّ وعلا: (وتعاونوا على البرّ والتقوى).

* (وبحكم الحاكم المقاص) * الصواب «المتقاص» من تفاعل، لا المقاص.

من فاعل، فالقصاص في القتل والجروح، والتقاص في المال، ففي المغرب: في (القص) : «ومنه القصاص، وهي مقاصّة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح ومنه (تقاصوا) إذا قاص كلّ منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ما كان له عليه».

ثمّ في النسخ هكذا: «وبحكم الحاكم»، والأحسن أن يقال: «وفي حكم الحاكم»، أي كما أن الحاكم وهو أحد الستة الذين يقومون مقام المالك في العقد، في حكمه المتقاص ممّن أنكر حقه من غير احتياج إلى الحاكم ويأتي ما في أصله في عنوان «ويجوز للجميع».

ثمّ أنّ التقاص من منكر حقه، يصحّ بشرطين: أحدهما إذا لم يحلفه، وثانيهما إذا لم يكن ما وقع تحت يده من المنكر أمانة.

ففي (١٧ من أخبار دين الفقيه وقروضه، ٣ من أبواب معايشه) وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو النخعي، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن احتبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه؛ ثمّ روى عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام «سألته عن رجل وقع لي عليه مال فكابرتني عليه وحلف، ثمّ وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في ما عبته عليه».

ثمّ روى عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام «قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجده، ثمّ يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة»؛ ثمّ روى عن زيد الشحام، عنه عليه السلام «من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا تخنه»؛ ثمّ قال: وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام «قلت له: رجل كان له على رجل مال، فجده إياه وذهب به منه، ثمّ صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: «اللهم إنّي إنّما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه منّي»؛ ثمّ قال: وفي خبر آخر ليويس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي مثله، إلاّ أنّه قال: يقول: «اللهم إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً».

ولكنني أخذته مكان حقي ، ثم قال : وفي خبر آخر : « إن استحلّفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة » ، ثم قال : هذه الأخبار متفقّة المعاني غير مختلفة ، وذلك أنّه متى حلّفه على ماله ، فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي ﷺ : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » .

و إن حلف من غير أن يحلّفه ثمّ طالبه بحقّه أو أخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النّهى ، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنّها أمانةٌ ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ، ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يَأْتِمْنه على أمانةٍ وإتّما صار إليه له مال ، أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقّه بعد أن يقول ما أمر به ممّا قد ذكرته ، قال : فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار . ثمّ روى عن داود بن زربيّ « قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّي أعامل قوماً فربّما أرسلوا إليّ فأخذوا منّي الجارية والدّابة فذهبوا بها منّي ، ثمّ يدور لهم المال عندي ، فأخذ منه بقدر ما أخذوا منّي ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزدد عليه » .

و روى الكافي خبر سليمان بن خالد المتقدّم من الفقيه (في أوّل ٢١ ، من أبواب معيشته ، قصاص دينه) وخبر معاوية بن عمّار في ٢ منه ، و خبر أبي بكر الحضرميّ برواية ابن محبوب في آخره وفيه - بعد « نعم » - « ولكن لهذا كلام يقول : اللهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه منّي وإنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانةً ولا ظلماً » .

و روى التهذيب خبر سليمان (في ١٠١ من أخبار باب مكاسبه) ، و روى في ١٠٣ خبر أبي بكر ، عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناد آخر ، وفيه - بعد « نعم » - « ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول : اللهمّ لم آخذته ظلماً ولا خيانةً وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي ؛ لم أزد شيئاً عليه » . ثمّ رواه عن كتاب ابن محبوب بذلك الإسناد و قال نحوه ، و روى خبر

داود المتقدم في ٩٩ مما مر .

و روى في ١٠٠ منه عن البقباق : « ان شهاباً ماراه في رجلٍ ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال البقباق : فقلت له : خذها مكان الألف الذي أخذ منك . فأبى شهاب ، فدخل [شهاب] على الصادق عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف . »

و روى في ١٠٢ عن ابن أخي الفضيل بن يسار، عنه عليه السلام قال : كنت عنده و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : أسأله ؟ فقلت : عما ذا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعني فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال النبي ﷺ : أدد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك . »

و في ١٠٥ عن موسى بن عبد الملك « كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه وأقتضيه ؟ فكتب عليه السلام إليه : اقبض مالك مما في يديك . »

و في ١٠٦ عن علي بن سليمان « كتب إليه رجل غضب رجلاً مالا أو جارية ، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانته أو غضبه ، أيجل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، يجل له ذلك ، إن كان بقدر حقه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقي إليه إن شاء الله . »

و في ١٠٧ عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أياخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم . »

ثم قال - في وجه الجمع - : بأنه إذا استحلّفه لا يجوز له أن يأخذ منه بعد شيئاً ، و أما لو استودعه كره له أن يأخذ منه . »

لكنه كما ترى ، فخبير البقباق تضمن استجباب الأخذ من الوديعة .
ثم كيف وأخبار الوديعة كالصريحة في الحرمة . وقد روى بعد في ١٠٩ ،
عن حسين بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا عذر فيها لأحد : أداء
الأمانة إلى البرِّ والفاجر ، و برُّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين ، والوفاء
بالعهد للبرِّ والفاجر » .

و في ١١٥ عن عمار بن مروان عنه عليه السلام « إعلم أن ضارب علي عليه السلام
بالسيف وقاتله لو ائتمني على سيف أو استشارني ، ثم قبلت ذلك منه ، لا ديت
إليه الأمانة » .

و في ١١٦ عن عمر بن أبي حفص ، عنه عليه السلام : « اتقوا الله و عليكم
بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أن قاتل علي عليه السلام ائتمني على أداء الأمانة
لا ديتها إليه » .

و روى في ١١٣ عن الحسين بن المختار ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل
يكون له الشريك فيظهر عليه قداختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي
أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه إنما اشتركا بأمانة الله تعالى وإنّي
لا أحبُّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، وما أحبُّ أن يأخذ منه
شيئاً بغير علمه » . مع أن باقي ما رواه ، غير خبر البقباق ليس موردها إيداع
الجاحد مالا عنده .

أما خبر موسى في ١٠٥ ، فمورده التّقصّ من مال كان ديناً عليه .
و أمّا خبر علي عليه السلام في ١٠٦ ، فمورده من غصب مال منه و ليس جحد بعد
الغصب علانية ، فليس في وديعته قيمة ، والمدعى إيداع الجاحد .
و أمّا خبر الحسين في ١١٣ ، فليس مورده الإيداع ، بل شريكان اختان
أحدهما في ما تحت يده للآخر أن يعمل عمله ، و خبر البقباق قد عرفت أنه
بضدّ مدّعا .

* (و يجوز للجميع تولّي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص) * إنما

للأب - والجد له أيضاً أب - أن يأخذ مال ولده الصغير لنفسه بالقيمة . وفيه ليس عقد حيث إن العقد لاستكشاف الضمير ، وفيه الضمير معلوم ، فقوله : « بعث من نفسي وقبلت لنفسي » من اللغو ، ويكفي قصده ، وإنما ينبغي إسهاده على أنه تملكه لنفسه بقيمته .

روى الكافي (في أوّل ١١٣ من أبواب نكاحه) عن داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : رجلٌ تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ، ويكون لولده عليه ثمنها » .

و في ٢ منه عن أبي الصباح ، عنه عليه السلام « في الرجل تجل تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها » .

و في ٤ منه عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : الرجل تجل تكون لابنه جارية ، أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه قيمة و يشهد على نفسه بئمنها أحب إليّ » .

و في ٤ منه عن محمد بن إسماعيل « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها ؟ فقال : لا ، حتى تخلصها » .

و في ٥ منه عن ابن محبوب « سألت الرضا عليه السلام إنني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها ، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إليّ هي والجارية ، أفتحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : قوّمها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ، ثم ان شئت فطأها » .

و أخيراً عن الحسن بن صدقة ، « سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : إن بعض أصحابنا روى أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن لابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا ، إلاّ بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنّ هذا جائز ؟

قال : نعم ، ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إليّ و أوماً نحوي بالسبابة فقال :
إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً و لم يطأها حلّ
لك أن تقبضها فتنكحها و إلاّ فلا ، إلاّ باذنهما .

و أما الوصيّ و الحاكم الشرعيّ و أمينه فغير معلوم جواز ابتياعهما
لأنفسهما ، لكونهما كالوكيل في حصول التهمة .

ففي الفقيه (في ٤٠ من أبواب وصاياه ، باب الوصيّ يشتري من مال
الميت شيئاً اذا بيع في من زاد) روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن
إبراهيم الهمدانيّ « قال : كتبت مع محمد بن يحيى ، هل للوصيّ أن يشتري
شيئاً من مال الميت إذا بيع في من زاد يزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز
إذا اشترى صحيحاً .

فترى تضمّن أن الوصيّ يشتري كغيره ، يزيد و يأخذ لنفسه ، فيكون
الإيجاب من غيره ، و القبول منه كباقي الناس .

و أمّا المتقاصّ ، فمرّت في العنوان السابق أخباره ، و ليس فيها البيع
من غيره ، بل الأخذ لنفسه بدون بيع و عقد إيجاب و قبول ، و إنّما تضمّن
خبر أبي بكر الحضرميّ منها : أنه يقول بينه و بين الله : « إنّه ما أخذه ظلماً
و خيانة بل مكان ماله .

و فائدة التكلّم بذلك جواز حلفه لو استحلّفه الجاحد بأنك ما أخذت
من مالي شيئاً . فمرّت عن الفقيه وجود خبر به و قد أفتى به في المقنع ، فقال :
« إن جحد حقك رجلٌ ثم وقع له عندك مالٌ ، فلا تأخذ منه إلاّ حقك
و مقدار ما حبسه عنك ، و تقول : اللهمّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانةً
و لا ظلماً و لكنني أخذته مكان حقّي .

قلت : لانه يكون يمينه صدقاً أنه ما أخذ ، و مراده ما أخذ ظلماً .
و أما الوكيل ، فالأخبار دالة على عدم الجواز فيه بيعاً و لا شراءً ، و به
قال الإسكافيّ و الشيخ في مبسوطيه ، وهو ظاهر الكافي فروى (في ٦ من ٥٤

من معيشته) عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام « إذا قال الرجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيراً منه » .

و روى التهذيب (في ١٢٠ من أخبار باب مكاسبه) عن إسحاق عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق ، فيكون عنده مثل ما يجد في السوق ، فيعطيه من عنده ؟ قال : لا يقربن من هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله تعالى يقول : « إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إن الله كان ظلوماً جهولاً » ، و إن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده » .

و روى (في ٥٢ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) عن خالد القلانسي ، عنه عليه السلام « قلت له الرجل : يجيئني بالثوب ، فأعرضه ، فأذا أعطيت به الشيء زدت فيه و أخذته ؟ قال : لا ترده ، قلت : و لم ؟ قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا ترده » .

قلت : « لا ترده » في الخبر في الموضعين بالرأء من الإرادة ، لا بالزاي من الزيادة كما توهمه محشني التهذيب ، فكتب : « كأن المراد لا يجب عليك الإزدياد » .

و روى (في ٢٩ من أخبار ٩ منها) عن علي بن أبي حمزة « سمعت معمر الزيات يسأل الصادق عليه السلام فقال : إنني رجل أبيع الزيت يا أبا عبد الله من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع ؟ قال : ما أحب لك ذلك ، قال : إنني لست أنتقص نفسي شيئاً مما أبيع ؟ قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، أ رأيت لو أن الرجل قال لك : لا أقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقر به » .

واستدل له الوسائل بما رواه التهذيب أيضاً عن إسحاق بن عمارة ، عنه عليه السلام « قلت له : يجيئني الرجل بدنانير يريد مني الدرهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، قال : أعطه أرخص مما تجد له » .

والظاهر عدم ربطه، وإن المراد أن الجائي بالدنانير أراد معاوضتها بالدراهم واسترسل ولم يعين أن كل دينار بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل، فقال السائل له عليه السلام: أعطيه الدراهم أرخص مما أبيعها بغيره، فقال عليه السلام: لا يكفي ذلك بل يجب عليك أن تعطيه أرخص مما تجد من بيع غيرك، لأنه استرسل وغبن المسترسل حرام.

ثم أين تلك الأخبار من عدم تولي الوكيل طرفي العقد كما قال، وإنما يأخذ لنفسه من الموكّل له لبيع ماله أو يعطي من نفسه الموكّل للشراء له بالقصد.

* (ولو استأذن الوكيل جاز) * يمكن إرجاعه بأنه كالمعاملة مع الموكّل. ومثل الاستيذان، علمه بعدم اتّهامه.

روى الفقيه (في ١٧ من تجارته، ٣ من معاشه) عن ميسر دقت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق، قال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.

وبالجملة الأخبار إنما نظرها إلى التهمة وعدمها، لا من حيث الإيجاب والقبول اللذين الإتيان بهما في مثله لغو.

❦ (و يشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً الا في من ينعق عليه) ❦

أما شرط الإسلام في ابتياع المصحف فلم يرد به خبر ولم يذكره المتقدمون وإنما دلت الأخبار بظاهرها على عدم نفاذ جري البيع على نفس المصحف بل على ورقه وجلده كما مر.

وأما عدم جواز اشتراء الكافر عبداً مسلماً، فروى الكافي (في ١٩ من أخبار نوادر فضائه) عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام

أتى بعبد لدمسيّ قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرأوه عنده .

فإن كان عبد الكافر إذا أسلم لا يبقى عنده فعدم جواز ابتياعه له أولى .
و أما جوازه لو كان ينعق عليه فلا نته يتم بنفعه و الا سلام لا يزيد إلا نفعاً كما لا يزيد إلا عزاً .

و أما منع المسبوط منه و تبعه القاضي استناداً على ما في المختلف إلى قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » فمدفوع بأنه في آن إجراء العقد لا سبيل له عليه ، و في الآن الثاني بعد تمامه ينعق فأين يحصل سبيل له عليه .

❦ (و هنا مسائل الأولى يشترط كون المبيع ممّا يملك فلا يصح بيع الحرّ و ما لا تقع فيه غالباً كالحشرات و فضلات الانسان الآ لبن المرأة و لا المباحات قبل الحيابة) ❦ .

إنما وظيفة كتب الفقه ذكر مسائل لا يعلمها الناس إلا بعد التنبيه دون ما هو واضح كالمدكورات ، و الناس إن باعوا الحرّ يبيعوه خيانة كالسرقه و يدعون رقيته كسراء إخوة يوسف له ، كما أن المباح قبل الحيابة لا يشتريه أحد لأنّ الناس فيه شرع سواء كسريعة الماء ، و ليس البائع بأحقّ فيه من المشتري إلا أن يكون جبار يبيعه بشخص حتى يمنع الباقي من الانتفاع به .

❦ (و لا الأرض المفتوحة عنوة) ❦ أي قهراً بمعنى المفعول ، المقهوريّة لا الفاعل القاهريّة ، قال جلّ و علا : « و عنت الوجوه للحيّ القيوم » أي خضعت و ذلت ، و يقال للأسير : العاني و في الخبر : « اتفقوا الله في النساء فإنّها عوان عندكم » أي أسراء . و من الأراضي المفتوحة عنوة سواد العراق . و عدم صحّة بيعها لأنّها وقف على جميع المسلمين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها .

* (الآ تبعا لآثار المتصرف) *

روى التهذيب (في أوّل أحكام الأرضين، ١١ من أبواب تجاراته) عن محمد الحلبي " سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن يخلق بعد ، قلنا : الشراء من الدّهاقين ؟ قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل .

و روى هو (في ٢ مما مرّ) ؛ والفقيه (في ٤ من ١٥ من أبواب معاشه باب إحيائه) عن أبي الرّبيع الشّامي " ، عنه عليه السلام « لا تشتري من أرض السّواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة فإنّما هي فيء للمسلمين » .

و روى التهذيب (في ٣ مما مرّ) عن محمد بن شريح ، عنه عليه السلام « سألته عن شراء الأرض من أرض الخراج . فكرهه وقال : إنّما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فإنّ يشترها الرّجل و عليه خراجها ، فقال : لا بأس إلاّ أن يستحي من عيب ذلك » .

و روى (في ٢٨ من زيادات زكاته) عن أبي بردة بن رضاء ، عنه عليه السلام « قلت له : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : و من يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين ، قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ! ثمّ قال : لا بأس اشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه لعلّه يكون أقوى عليها و أملاً بخراجهم منه » .

و روى (في ٣١ منها) ، عن إبراهيم بن أبي زياد ، عنه عليه السلام « سأله عن الشراء من أرض الجزية ، فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك » .

و يحمل على اشتراء ماله من المتصرف دون رقبة الأرض .

* (والاقرب عدم جواز بيع رباغ مكة - زادها الله شرفاً- لنقل الشيخ

في الخلاف الاجماع إن قلنا انها فتحت عَنَوَةَ) *

الأصل في كلام المصنّف أن المختلف قال : « قال في الخلاف : لا يجوز بيع رباع مَكَّةَ وبيوتها ولا إيجارها » واحتج بقوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم لقوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » وإنما أسرى به وَاللَّهُ يَشَاءُ من بيت خديجة ، وروي من شعب أبي طالب فسمّاه مسجداً ، ولما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ : « بيع مَكَّةَ حرام وحرام بيع رباعها و حرام أجر بيوتها » وللاجماع من الفرقة والأخبار .

قلت : إنّه لا شك أنّها فتحت عَنَوَةَ إلا أنّه لما كان النبي ﷺ قال لهم : « أنتم الطلقاء » فأطلق رؤوسهم و نفوسهم و وهب لهم دماءهم كيف لم يهب لهم أموالهم . وإنّما عدم جواز بيعها خصوصيّة فيها لا من حيث الفتح عَنَوَةَ ، بل من حيث حرمتها كما حرّم صيدها .

روى الكافي (في ١ من ٢٦ من أبواب حجّه) عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام « أنّ معاوية أوّل من علّق على باب مصرعين بمكّة ، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ : « سواء العاكف فيه والباد » وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه » .

ثمّ عن يحيى بن أبي العلاء ، عنه ، عن أبيه عليه السلام : « لم يكن لدور مكّة أبواب و كان أهل البلدان يأقون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أوّل من بوّأ بها معاوية » .

و قد غفلوا عن الاستدلال بهما ، والآية و إن كان قبلها « انّ الذين كفروا و يصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس » لكن مرّ أنّ الحرم كلّه في حكم المسجد الحرام . و مثله قوله تعالى : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولّوا و جهكم شطره » والنبي ﷺ بالمدينة و لى وجهه شطر الحرم و كذلك أهل الآفاق يؤكّون و جههم

شطره وقد سماه الله تعالى المسجد الحرام، وإنما المسجد الحرام قبلة أهل مكة والحرم، كما أن الكعبة قبلة المسجد. وحيث إن من كان خارجاً من المسجد تكون قبلته المسجد إما بلا واسطة وإما مع الواسطة، قال تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره». والحرم وإن كان إطلاق المسجد الحرام عليه صحيحاً بما مر، لكن حرمة بيع الرّباع مختصة ببلدة مكة ودون الحرم الخارج التي هي قبلته.

* (الثانية يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضى العادة بعوده) *

لأنه إذا كان عوده معتاداً يكون مثل ما تحت يده، وأما لو لم يكن كذلك فإذا كان بيع الأبق غير صحيح فبيع ما طار أولى بعدم الصحة، لكن دمة استثنوا الصحة مع الضميمة للنص، وهنا أطلقوا عدم لعدم نص.

وأيضاً يبعه غرر وقد نهى عن بيع الغرر، بل يمكن أن يقال: إن الطائر إذا طار وليس ممّتا يعود يخرج عن ملكه، كالمسكة إذا أخرجها من الماء إلى الأرض ثم ثبت إليه، ليس البائع أولى به من المشتري.

* (ولو باع الأبق صح مع الضميمة فإن وجدته والا كان الثمن بازاء الضميمة) * يدل عليه ما رواه الكافي (في ٩ من ٨٣ من أبواب معيشته) عن رفاعة النخّاس، عن الكاظم عليه السلام «قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز».

(في ٣ من ٩٣ منها) عن عثمان، عن سماعة «سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله، فقال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء».

و رواه الفقيه (في ٦٣ من أخبار بيوعه . ١٢ من أبواب معاشه) بإسناده

عن زرعة ، عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام وفي آخره بدل « في الشيء » ، « في ما اشترى منه » .

و رواه التّهذيب (في ١٠ من أخبار ٦ من أبواب تجاراته) عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل الكافي سنداً و متنأ ، و (في ١١ من أخبار ٩ منها) عن كتاب الحسين بن سعيد مثل الفقيه سنداً و متنأ .

و يعلم من نقله أن الأصل في الاختلاف الأشعريّ والأهوازيّ ، والصواب نقل الأوّل في المتن وأن الأصل في الوهم من الرّأويين عن سماعة زرعة ، فلا معنى لقوله : « في ما اشترى منه » بعد قوله في المقدم : « اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا » حرّف زرعة على سماعة قوله : « في الشيء » ، بما توهم « في ما اشترى منه » للتشابه الخطي بينهما .

و نقله الوسائل والوافي عن الكافي و عن التّهذيب في الموضع الأوّل مثل التّهذيب في الموضع الثّاني و جعل الوسائل نقل الفقيه بإسناده عن سماعة مع أنك عرفت أنّه بإسناده « عن زرعة عن سماعة ، و إسناده اليهما مختلف .

*** (و لا خيار للمشتري مع العلم) ***

الظاهر انتفاء الموضوع هنا ، فلنعنوان « بيع الآبق مع الضميمة » كيف يتصوّر فيه عدم العلم كما في عنوان « بيع ما كان مسلوب المنفعة في مدّة » فإنّ في ذلك يأتي علم المشتري و عدمه و يختصّ خياره بجهله .

و بالجملة مبع الضميمة الى الآبق لا خيار للمشتري لو لم يوجد الآبق و يصير الثمن الى الضميمة و يكون جملة العنوان ساقطة .

*** (ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة**

و عدم لحقوق أحكامها لو ضمّ) *

يمكن أن يقال : إنّ في مثله يخرج عن الموضوع وهو عدم القدرة على

التسليم ، و في مثله يكفي في التسليم التخلية ، والفرض وجودها .

* (أما الضالّ والموجود فيصح البيع و يراعى بإمكان التسليم) *

ما ذكره ليس به نصٌّ لكنّه مقتضى الأصول .

* (و ان تعذر فسخ المشتري ان شاء) * مع فرض التعذر لا بدّ من

الانفاسخ ، و ان رضى المشتري فرضي بذهاب ماله لا أنّه شاء عدم الفسخ .

* (و في احتياج العبد الآبق المَجْعول ثمناً الى الضميمة احتمال

و لعلّه الاقرب و حينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والاخر مثنماً مع

الضميمتين و لا يكفي ضمّ آبق اليه) *

يمكن أن نقول بعدم جواز جعل الآبق ثمناً بالتعيين ، لأنّ الثمن

المعيّن انما هو التّفدان أو ما جعل بدلها في هذه الأعصار من الإسكناسات ،

و في ما قال يمكن أن يكون كلُّ منهما مثنماً والاخر ثمناً معاوضة

جنس بجنس .

بل يمكن أن ينفي كون ما قال من البيع والشراء ، لأنّ في مثله يرجع

الى العرف ، والعرف لا يسمّيه البيع والشراء ، بل المعاوضة ، والمعاوضة

أيضاً مشروعة كالبيع والشراء مع عدم ردع الشرع عنها كما ردع عن الرّبا .

و لو قلنا بعدم كونه بيعاً و شري يمكن القول بتصحيح معاوضة الآبق

بالآبق مع الضميمة في كلِّ منهما بتنقيح المناط .

وأما عدم جواز ضمّ آبق مع الآبق ، فلا وجه لذكره بعد معلوميّته

من كون الغرض من الضميمة أنّه لو لم يوجد الآبق لم يذهب ماله هدرأ

بالاستفادة من الضميمة ، فهل يحتمل صحّة بيع آبق بضميمة آبق بعد ذكر

الحكمة في الضميمة ؟ .

* (ولى تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة) *

لكون المعاملة واحدة و اذا سحّ الآبق مع الضميمة لا فرق أن يكون

واحداً أو أكثر . ولم يرد بهذا خبر ، بل لم يذكر في كتاب آخر ، فصرّح

الشارح بأنّ الفروع الأخيرة من خصائصه .

* (الثالثة يشترط أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف) *

روى الكافي (في ٩ من أخبار ٣٥ من أبواب وصاياه) عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج عن الكاظم عليه السّلام - في خبر - « تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه - الى أن قال - لا يحلّ لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها أو يبتاعها و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغيّر شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتّى يرث الله الأرض و ما عليها - الخبر » .

* (ولو أدّى بقائه الى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز) *

لم يعلم شهرة بما قال ، فحمل الصدوق الخبر الآتي على الوقف المنقطع و تبعه الحلبيّ و القاضي ، و أطلق الإسكافيّ المنع ، و بالمنع صريح الحلبيّ ، و إنّما ذهب إليه المفيد مع ضمّ صورتين أخريين به ؛ و هما خرابه في نفسه و سقوطه عن الانتفاع به ، و حاجة شديدة إلى بيعه ، و تبعه المرتضى و الدّيلمليّ ، قال في المقنعة : « ليس لأرباب الوقف أن يتصرّفوا فيه ببيع و لا هبة ، و لا يغيّروا شيئاً من شروطه إلاّ أن يخرّب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان و غيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً ، جاز لمن هو وقف عليه بيعه و الانتفاع بثمره ، و إنّ أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة إلى ثمنه جاز لهم بيعه و لا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة » .

واقصر الشّيخ عليّ ما في العنوان استناداً إلى خبر عليّ بن مهزيار .

رواه الكافي (في ٣٠ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياه ، قبل مواريثه) عن أحمد الأشعريّ و سهل الآدميّ ، عنه « قال : كتبت إلى الجواد عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك في الرّقف الخمس و يسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو يقوّمها عليّ نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام : أعلم فلاناً أنّي أمره ببيع حصّتي من الضيعة و إيصال ثمن ذلك إليّ و أنّ ذلك رأيي ، أو يقوّمها عليّ نفسه ان كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضيعة عليهم اختلافاً

شديداً، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه اليّ: وأعلمه أن رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنّه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس .

و رواه الفقيه (في ٩ من باب وقفه بعد وصاياه) قائلاً: « وروى العباس ابن معروف عن عليّ بن مهزيار . »

و رواه التّهذيب (في ٣ من وقوفه قبل وصاياه) بإسناده عن أحمد؛ و سهل؛ والحسين بن سعيد الأهوازيّ، عن عليّ بن مهزيار .
و رواه الاستبصار (في ٥ من وقوفه قبل وصاياه) عن أحمد؛ و سهل، عن الحسين، عن عليّ .

وهل الصواب نقل أحمد الأشعريّ، عن عليّ بلا واسطة كما في الكافي أو بواسطة العباس كما في الفقيه بإسناده الى العباس بواسطة الصفار؛ وأحمد البرقيّ؛ وأحمد الأشعريّ عنه، و أما اضافة التّهذيب « الحسين » عليّ أحمد والاستبصار جعل الحسين الواسطة، فيشكل صحتهما من حيث أقدميّة الحسين الأهوازيّ عن عليّ الأهوازيّ. فقد روى الكافي (في باب ما يوجب الغسل و في باب صفة النفاق) عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، ويمكن رفع التنافي بالتراوي .

وكيف كان، فحاصل الخبر: أن رجلاً ابتاع ضيعة فوقف عند نفسه أربعة أخماسها علي جمع له عناية بهم لكن بينهم خلف شديد ووقف خمسة الباقي علي الجواد عليه السلام ولم يقبضها أحداً منهم؛ لا آياه عليه السلام ولا آياهم، ثمّ استدعى من عليّ بن مهزيار أن يكتب اليه عليه السلام و يسأله عن رأيه عليه السلام في سهمه، هل يبقيه له كما نوى، و يسأله أيضاً عن رأيه عليه السلام في ابقائه سهام أولئك الجمع لهم أو يبيعهما و يعطيهم ثمنها لاختلاف شديد بينهم. فأجابه

إِلَّا بِبَيْعِ سَهْمِهِ لِكُونَ ثَمَنَهُ أُصْلِحَ لَهُ ، وَبِئْسَ سَهَامُهُمْ لِامْكَانِ ادِّاءِ اخْتِلَافِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ الْهَلَكَةُ فِي نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَانْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْآذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » .

وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا قَالُوا فَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ وَقْفٍ غَيْرِ تَامٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ لَهُمْ كَمَا لَهُ الْإِلَّا فِي صَرِيحِهِ فَلَا مَخَالَفَةَ فِيهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ، وَ مِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ الْفَقِيهِ بَعْدَ نَقْلِهِ : « هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزِيعَهُ أَبَدًا » .

وَيَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ التَّهْذِيبِيِّينَ بَعْدَ نَقْلِهِ : « إِنَّهُ جَاءَ رِخْصَةً بِشَرَطِ مَا تَضَمَّنَتْهُ وَهُوَ أَنَّ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤَدِّي إِلَى ضُرَرٍ وَاخْتِلَافٍ وَهَرَجٍ وَمَرَجٍ وَخِرَابٍ وَقَفِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .

ثُمَّ الْخَبْرُ تَضَمَّنَ أَنَّ الْوَاقِفَ يَبِيعُ الْوَقْفَ وَيُعْطِي الثَّمَنَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ قَالُوا : الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ يَبِيعُونَهُ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمَفِيدُ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي إِضَافَةِ صَوْرَتَيْنِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا فِي جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ خِرَابِهِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَنَّ مُورِدَ أَخْبَارِ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِقَائِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَمَعَ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ يَخْرُجُ عَنِ مُورِدِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ، وَيُمْكِنُ قَبُولُهُ لِأَنَّ مَا قَالَهُ الْإِنْتِفَاءُ الْمَوْضُوعُ فَلَا يَبْقَى مُورِدٌ لِلْمَحْمُولِ .

وَأَمَّا فِي صُورَةِ حَاجَتِهِمْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٢٩ مِمَّا مَرَّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلِعَقْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَيَقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، قَالَ : جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ

لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما بقي بعد ذلك « قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له ؟ قال : إن مات كانت الثلاثمائة لورثته يتوارثونها ما بقي منهم أحد ، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكنفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

الظاهر أن قوله : « ليس بينه وبينه قرابة » كان بعد « و أوصى لرجل » فحرّف عن موضعه .

و رواه الفقيه (في ١١ ممّا مرّت) ، و رواه التهذيب (في ١٢ ممّا مرّت) .
و رواه الاستبصار (في آخر ما مرّت) مختصراً عن كتاب أحمد الأشعريّ هكذا : عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكنفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم ، إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

لكن مورده كما ترى ليس بوقف أبديّ لأنّه إنّما تضمّن أنّه وقف غلة على قرابته و لم يذكر فيه إن انقرضوا ففي سبيل من سبيل البر فكيف يجوز لنا أن نقول في وقف قيّد ببقائه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها بجواز بيعه مع فقره ، و لوضوح كونه غير دائم لم يقل الفقيه شيئاً كما قال في خبر عليّ بن مهزيار المتقدم لكونه مطلقاً محتملاً ، و جواز البيع في مثله لأنّه لم يكن رقبى ولا عمرى ، و حينئذٍ فمع الشرائط المذكورة في الخبر يجوز بيعهم .

وَأَمَّا صُورَةُ خَرَابِهِ وَعَدَمُ الِاتِّفَاعِ بِهِ فَأَيْضاً كَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُوقِفَ حِمَاماً
فَمَا دَامَ عِمَاراً يَنْتَفِعُ مِنْهُ ، وَ لَيْسَ مِثْلُ وَقْفِ ضَيْعَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ يَكْفِي بَقَاءَ أَرْضِهِمَا
فَهُوَ أَيْضاً لَيْسَ مِنَ الْوَقْفِ وَ قَلْنَا بِخُرُوجِهِ مَوْضِعاً .

وَأَمَّا مَا فِي الِاحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ « أَنَّهُ كَتَبَ
إِلَى الْحَجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ مَأْتُورٌ : إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ
بِأَعْيَانِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ
يَبِيعُوهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ ، أَمْ
لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟
فَأَجَابَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِذَا كَانَ
عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِيَبِيعَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَجْتَمِعِينَ وَمُتَّفَقِينَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَمَعَ عَدَمِ سَنَدِهِ لَهُ مَسْنَدٌ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ مِنْ
وَقْفِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَبَدِيّاً لِأَنَّ الْحَجَّةَ قَبْلَ الْخَلْقِ وَمَعَ الْخَلْقِ وَبَعْدَ الْخَلْقِ ،
وَ عَلَى قَوْمٍ كَوْنِهِ غَيْرِ أَبَدِيٍّ .

وَ بِالْجُمْلَةِ مُورَدٌ خَيْرٌ عَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَارٍ وَقَفَ غَيْرَ تَامٍ لِعَدَمِ الْإِقْبَاضِ فِيهِ
وَيُصَحُّ لِلْوَأَقِفِ تَغْيِيرُهُ وَ تَبْدِيلُهُ .

وَ مُورَدٌ خَيْرٌ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ وَقَفَ غَيْرَ أَبَدِيٍّ جَوْزٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بَيْعُهُ
وَقْتُ حَاجَتِهِ ، وَ مَا مَرَّ مِنَ الْبَيْعِ عَنِ الْمَفِيدِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ، وَ عَنِ الشَّيْخِ
وَقْتُ الْاِخْتِلَافِ بِلَا مَسْتَنَدٍ بِشَرْحِ مَرَّ .

هَذَا وَ مِنَ الْغَرِيبِ قَوْلُ الشَّارِحِ - بَعْدَ إِفْتَائِهِ بِجَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ
لِكَوْنِ خَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ صَحِيحاً - « وَ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ يَشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا
يَكُونُ وَقْفاً عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ إِنْ أُمْكِنَ مَرَاعِيّاً لِلأَقْرَبِ إِلَى صِفَتِهِ فَلَا أَقْرَبَ » .
فِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ حَصْرِهِ الْجَوَازِ فِي الْخَلْفِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْخَرَابِ ، يَكُونُ
مَا قَالَهُ نَقْضاً لِلْغَرَضِ وَ عَوْداً إِلَى مَا عَنْهُ أَعْرَضَ وَ هَلْ هُوَ إِلَّا كَرَّرَ عَلَى مَا فَرَّ
وَ الْوُقُوعِ فِي مَامْنِهِ حَذَرَ . مَعَ أَنَّهُ خِلَافٌ مَسْتَنَدٌ فَمَرَّ قَوْلُهُ فِيهِ : « فَإِنْ كَانَ

ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كلِّ انسان منهم ما كان وقف له من ذلك .

* (ولا يبيع الامة المستولدة مادام الولد حياً الا في ثمانية مواضع :
أحدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حياً أم ميتاً ، وثانيها
اذا جنت على غير مولاها ، وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ، ورابعها
اذا مات قريبها ولا وارث له سواها ، وخامسها اذا كان علوقها بعد
الارتهان ، و سادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس ، و سابعها اذا مات
مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق و ان لم يكن ثمناً لها ، و
ثامنها يبيعها على من تنعتق عليه فإنه في قوة العتق) * .

عدم جواز بيعها في غير ما عداً مقطوع .

روى الكافي (في آخر ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه) عن يونس « في
أم ولدٍ - الى أن قال - فإن كان لها ولدٌ و ليس على الميت دين فهي للولد
فإن ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، و ان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها و تستسعى في بقية ثمنها » .

و أما ما رواه (في أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن أمّ -
الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدُّ الأمة » .
و رواه الفقيه (في أوّل باب أمّهات أولاده ، ٥ من أبواب عتقه قبل
معايشه) .

و رواه التهذيب (في ٩١ من أخبار باب عتقه) ، والاستبصار (في أوّل ٧
من أبواب عتقه) عن الكافي ففيه سقط ، سقط من آخره جملة « إذا لم يكن لها
ولد » .

و الظاهر أن السقط من كتاب ابن محبوب حيث إن كلاً من الكافي
و الفقيه روياه عن كتابه . يشهد لما ذكرناه من السقط في الرواية غير
الدراية ما في الفقيه (في ٣ من حدّ مماليكه ٧ من أبواب حدوده) : روى

ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أم الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسند في الثّاني عينه في الأوّل ، و إنّما نقل المتن في العتق بتمامه و اقتصر في الحدود على محلّ حاجته ، فيعلم سقط الجملة من الأوّل ، و أمّا حمل الاستبصار له على بيعها في ثمن رقبتها فكما ترى .

و اما البيع في الموضع الأوّل فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن أمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها » .

وفي ٥ منه عنه ، عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام - في خبر - « فقلت له : لم يباع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهنّ » ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها و بيعت فأدّي ثمنها ، قلت : فيبعت في ماسوى ذلك من أبواب الدّين و وجوهه ؟ قال : لا » .

و رواه الفقيه (في ٦ ممّا مرّ)^(١) عنه عن الكاظم عليه السلام معيّناً ، وكذلك التّهذيبان مع أنّهما رواه عن الكافي . رواه الأوّل (في ٩٥ من أخبار باب عتقه) ، والاستبصار (في آخر ٧ من أبواب كتاب عتقه) وكذلك نقله الوسائل (في أوّل ٢٤ من أبواب بيع حيوانه عن الكافي - مثل الفقيه - عنه ، عن الكاظم عليه السلام معيّناً إلاّ أنّه غفل عن رواية التّهذيبيين له عن الكافي . و الذي نقلت عن الكافي هو طبعه القديم ، وكذلك نقل الوافي عنه (في ٤ من ١١ من أبواب عتقه و اعتمافه قبل صومه) لكنّ بدون « و وجوهه » قبل « قال : لا » و ليس أيضاً في نقل التّهذيبيين ، و الظاهر أنّ الوسائل نقل المتن عن الفقيه و توهم كون الكافي مثله ، و يقع له مثله كثيراً ، و كيف كان فيكفي نقل التّهذيبيين في استكشاف

(١) يعني كتاب العتق باب امهات الاولاد .

ما في الكافي وعدم صحة نسخنا منه .

وكيف كان فالظاهر أن قوله - في الخبر - : « في فكاك رقابهن » برواية الجميع محرف « في فكاك رقاب ولدهن » لقوله : « قلت : وكيف ذلك ؟ - إلى - أخذ ولدها منها وبيعت ، وإلا فبعد بيعها أي فكاً لرقبتها كما أنه لولا بيعها و أداء ثمنها لكان للبائع أن يأخذ الولد لأنه لم يكن له وطئها مع عدم شيء له و عدم أداء الثمن ، و يحتمل أيضاً أن يكون « في فكاك رقابهن » محرف « في ثمن رقابهن » و يؤيده قوله أخيراً : « فيبيعن في ماسوى ذلك من أبواب الدين و وجوهه ؟ قال : لا ، » وقوله في خبره الأول « قال : نعم ، في ثمن رقبتهما » .

ثم ظاهر المصنف جوار بيع المولى لها في ثمن رقبتهما ، و يحتمله ما مر من الكافي المروي في ٢ من الباب المتقدم إلا أن المتيقن من الجواز البيع بعد موته ، فالظاهر أن الأصل في خبره ذلك ، و خبره المروي في ٥ واحد ، فكل منهما عن عمر بن يزيد ، عن الكاظم عليه السلام كما عرفت ، اقتصر حماد بن عثمان الرازي عن عمر بن يزيد في الأول على أصل جواز البيع في ثمنها ، و في الثاني نقل إبراهيم بن أبي البلاد الرازي عنه تفصيله بأن البيع إنما هو في ما إذا مات .

و اما البيع في الموضع الثاني في جنايتها على غير مولاها ، فلأن للمجنى عليه أن يأخذ رقبتهما أو قيمتها و سيأتي زيادة بيان في المسألة الآتية .

و اما البيع في الموضع الثالث في ما عجز عن نفقتها فلا مستند له ، و حيث إن المملوك ولولم يكن امرأة ذات ولد يكون من واجبي النفقة ، و من لم يقدر على نفقة من كانت نفقته عليه واجبة يعد فقيراً يجوز له أخذ الزكاة ، فلم لا يأخذ و يبيع أم ولدته ؟ .

ومثله الموضع السادس الذي قال : « كان علوقها بعد الافلاس ، فلا دليل على

منع الافلاس من وطى أمته ، والوطى يوجب الاستيلاء و صيرورتها ذات ولي ،
و ذات الولد لاتباع .

وأما جواز البيع في الموضع الرابع فلان عدم بيع أم الولد
لعلة احتمال أن تبقى بعد مولها و يبقى ولدها فتصير في نصيبه فتعنتق كلاً
أو جزءاً . و في ما قال تعنتق عاجلاً ، و إذا لم تبع يمكن أن لا ترى العتق أبداً .
وأما الجواز في الموضع الخامس ، فلان المولى كان ممنوعاً من -
التصرف في الرهن فاستيلادها كان غير مشروع فلا أثر له .

وأما الموضع السابع في ما إذا مات و لم يخأف سواها و عليه دين
مستغرق من غير ثمنها ، فإن الخبر الخامس من الكافي في ما مر بعد ذكر
بيعها في أداء ثمنها ، فيه : « قلت : فيبعت في ما سوى ذلك من أبواب الدين ؟
قال : لا » و مقتضاه عدم بيعها في غير دين ثمنها .

ولكن يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٣ مما تقدم حسناً)
عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أبتما رجل ترك
سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها فقد
عتقت و إن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله أحق
فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها - الخبر - » .

و رواه الفقيه في ٧ مما مر مثله وزاد : « ويمسكها أولياء ولدها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها
مادامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت و إن توفي عنها ولدها و لم يعتقها
فإن شأوا أرقوا و إن شأوا أعتقوا » .

و رواه التهذيب (في ٩٧ من أخبار باب عتقه) مثله مع اختلاف لفظي .
و رواه الاستبصار (في ٤ من ٨ من أبواب عتقه) و حملاه على ما إذا كان
ثمنها ديناً على مولها و لم يقض من ذلك شيئاً ، فإنها توقف إلى أن يبلغ
ولدها ، فإن أعتقها بأن يقضى دين أبيه من ثمنها تعنتق ، و إن مات قبل

البلوغ بيعت في ثمنها إن شاذوا وإن شاذوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك . قالوا : « ولولم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي منه حسبما قد منّا الأخبار فيه » . واستشهدا له بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ^(١) « سألت عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعهما بآبائها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » .

والظاهر عدم خلو الخبر من التحريف فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « وإن مات مولاها - إلى - فإن كان ابنها صغيراً » « وإن مات مولاها والولد حي » وعليه دين والورثة أدوا سهامهم من الدين قومت على ولدها ، فإن كان ولدها صغيراً « كما لا يخفى ، فلم يقدم ذكر ابن بل ولد ، والورثة ما دام لم يؤدوا دين الميت بقدر ماله أو أقل ليس لهم التصرف فيه .

وأن الأصل في قوله : « فإن مات ابنها - الخ » - « وإن مات الولد قبل أداء قيمة أمه بموته في صغره أو عدم تمكنه بعد كبره بيعت - الخ » . وبالجملة في الدين المستغرق لو لم يؤد الورثة الدين بيعت لامطلاقاً كما أن دين الثمن لو لم يكن مستغرقاً تجعل أيضاً من نصيب ولدها .

روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها ، فقال : إن شاذوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت

(١) راجع الاستبصار كتاب العتق باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له

و ولدها فانها . . . بالرقم ٥ .

على ولدها من نصيبه». ورواه التهذيب في ٩٤ مما مرّ عن الكافي .

* (و في جواز بيعها بشرط العتق نظر أقرب به الجواز) *

وجه الأقربية عنده كونه كالبيع على من تنعتق عليه لأنه في قوة العتق ، لكنّه كما ترى فما قاله من حيث نفع أم الولد . أمّا من حيث المشتري فلا دليل على صحته . فمن اشترى شيئاً له الحقّ أن يبقيه في ملكه و ألاّ يبقيه و البيع بمن تنعتق عليه سلب الاختيار من قبله ، و حينئذٍ فما فرّغ الشارح على عدم عتق المشتري ساقط .

و لكن روى الكافي (في ١٧ من ٩٣ من أبواب معيشته^(١) حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الشرط في الإماء ألاّ تباع و لا توهب و لا تورث ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث و كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ » .

و روى التهذيب (في ٢٣ من ٢ من أبواب تجاراته) عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام « في الرجل اشترى جارية و شرط لأهلها ألاّ يبيع ولا يهب ، قال : يعني بذلك إذا شرط لهم » . و رواه (في ٧٢ من ١٠ من أبواب نكاحه) بإسناد آخر و زاد بعد « و لا يهب » و لا يورث ، و في آخره - « إلاّ الميراث » .

* (الرابعة لوجني العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه و لوجني عمداً فالاقرب أنه موقوف على رضی المجنى عليه أو وليه) *

لا ريب في أنّ جناية العمد موقوف على رضی المجنى عليه ، روى الكافي (في ٦ من ٢٤ من أبواب ديّاته) عن أبان بن تغلب ، عمّن رواه ، عن الصادق عليه السلام : « إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه ، و إن شأؤوا حبسوه [وإن شأؤوا سترّ قوه] و يكون عبداً لهم » .

و في ٧ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « في العبد إذا قتل الحرّ دفع

(١) يعني باب شراء الرقيق .

إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرّ قوه». و أما قول الشّارح ببطلان قول الشيخ ببطلان البيع لانه لا يقصر عن بيع الفضوليّ، فكما ترى، فمرّ أنّ عند التحقيق عقد بيع الفضوليّ أيضاً باطل وإنّما الإجازة عقد جديد حتى يصحّ في شيء له نماء أن يخصّه بالفرع دون الأصل و بالعكس ولا يلزم أن يكون بهما.

و أما ما رواه الكافي (في ١٠ ممّا مرّ) عن أبي محمد الوابشيّ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن قوم ادّعوا على عبدٍ جنابة تحيط برقبتة فأقرّ العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفقديه مولاه». فأعمّ لانه ليس فيه ادّعاء جنابة عمد.

هذا. ورواية الكافي الاولى عن يونس، عن أبان، ومثله التهذيب رواه (في ٦٣ من قوده، ٤ من دياته) وصدّق ذلك الوافي (في باب ما كان أحدهما مملوكاً، ١١ من أبواب قصاصه) و نقل الوسائل خبر الكافي (في ٢ من ٤١ من أبواب قصاصه) «عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبان» و قال: «و رواه الشيخ باسناده عن يونس» أي مثله، ولم أدر من أين أتى بابن مسكان.

و كيف كان فيونس لم يدرك أبان بن تغلب لانه مات في عصر الصادق عليه السلام، و يونس لم يدرك الصادق عليه السلام فلا بدّ أنّ (ابن تغلب) من زيادات المحشّين في كتاب يونس، ولا بدّ أنّ المراد بـ«أبان» فيه أبان بن عثمان.

و كيف كان فيدلّ على أنّ جنابة العمد من العبد موقوف على رضی المجنيّ عليه - غير مأمّر - ما (رواه النقيه في ١٦ من ١٢ من دياته) عن يحيى ابن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام «إذا قتل العبد الحرّ فلا هـل المقتول إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا استعبدوا». و رواه التهذيب في ٦٦ ممّا مرّ.

و ما رواه التهذيب (في ٦٧ ممّا مرّ) عن مثنى، عنه عليه السلام «العبد إذا

قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا ، وإن شأوا استعبدوا .
 ﴿ الخامسة ﴾ يشترط علم الثمن قدرأً و جنساً و وصفاً فلا يصح البيع
 بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبي ﴿ ﴾ ، مراده من قوله ، « بحكم أحد
 المتعاقدين » أي البائع فقط أو المشتري فقط ، ودلت الأخبار على جوازه
 إذا لم يحكم البائع بالأكثر من القيمة العادلة والمشتري بالأقل منها .
 أما الثاني ، فروى الكافي (في ٣ من ٩٣ من معيسته ، باب شراء رقيقه
 صحيحاً) عن رفاة النخاس ، عن الصادق عليه السلام « سألته فقلت : ساومت رجلاً
 بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم رقت
 له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني ، وقد كنت مستها قبل
 أن أبعث إليه بألف درهم ، فقال : أرى أن تقوّم الجارية بقيمة عادلة فإن
 كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة ،
 وإن كانت قيمتها أقلّ مما بعثت فهو له - الخبر » .

و رواه الفقيه (في ١٠ من مضاربه ، ١٣ من معايشه) والتّهذيب (في
 ١١ من ابتياع حيوانه) .

و أما الأوّل فليس به نصّ يدلّ عليه بالمطابقة بل بالالتزام ، روى
 الكافي (في ١٣ من ٥٤ من أبواب معيسته) عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام « غبن
 المسترسل سحت » .

و في الفقيه (في باب غبن مسترسله ، ٢٧ من أبواب معايشه) قال الصادق
 عليه السلام « غبن المسترسل سحت » ، و غبن المؤمن حرام » . و في رواية عمرو بن
 جميع ، عن الصادق عليه السلام « غبن المسترسل رباً » .

قلت : و المسترسل مشتري لا يعيّن القيمة و يكمل ذلك إلى البائع و
 يجعل قدر الثمن إلى حكمه ، و تضمّن تلك الأخبار أن أصله صحيح لكن
 غبنه سحت و حرام كالربّاء ، أي ليس للبائع أن يأخذ منه أكثر من
 القيمة العادلة .

و روى الكافي (في ١٩ مما مر) عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن عامة من يأتيني من إخواني ، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسّن و إلاّ فبيع البصير المداق » .

قوله في الخبر : « من إخواني » ظرف مستقر لا لغو . وقوله : « إن وليت أخاك فحسّن » ليس المراد به بيع التولية بل إن المشتري إذا جعلك متولياً لتعيين الثمن فحسّن و لا تتجاوز به القيمة العادلة .

و بما في تلك الأخبار أفتى الشيخان والحلي والقاضي وابن زهرة ، ولا وجه لردّها بعد عدم حصول غرر و ضرر على أحدٍ بما ذكر فيها .

وأما البيع بحكم أجنبيّ فلا نصّ فيه فإن استند فيه إلى عموم «المسلمون عند شروطهم» فليقيّد بما في تلك الأخبار بما لم يرد على أحدهما ضرر فمن العمومات أيضاً « لا ضرر ولا ضرار » .

* (ولا بضمن مجهول القدر وإن شوهد) *

قال الشارح : « خلافاً للمرتضى في مال السلم و للشيخ في الموزون و لابن الجنيّد في المجهول مطلقاً إذا كان المبيع صبرةً مع اختلافهما جنساً » .

قلت : ما نسبه إلى المرتضى قاله في ناصريّاته (في مسألته ١٧٦) فقال :

« يجوز عندنا أن يكون رأس المال في الثمن عرضاً غير ثمن من سائر المكيلات و الموزونات و يجوز أن يسلم المكيّل في الموزون و الموزون في المكيّل فيختلف جنسهما ، والدليل الإجماع ، وما رواه ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله :

« من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » ولم يفرّق بين صفة الثمن .

قلت : من أين أن المراد بقوله : « من أسلف - إلى آخره » في الثمن ؟ بل الظاهر المثلث ، و ما ادّعى من الإجماع محلّ امتناع .

وأما ما نسبه إلى الشيخ فغير معلوم ، ففي فصل سلف المختلف ٩ من تجارته : « المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن إذا كان ممّا يكال أو يوزن بل لا بدّ من الكيل أو الوزن ، اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف » .

وَأَمَّا مَا نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ الْجَنْبِيدِ ، ففِي ١٤ مِنْ فُصُولِ تِجَارَةِ الْمَخْتَلَفِ - فِي مَسْأَلَةٍ - بَعْدَ حُكْمِهِ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ الْمَقْدَارِ فِي الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ فِي الْمَكْيَلِ وَالْمُوزُونِ : « وَقَالَ الْإِسْكَافِيُّ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْجَزَافِ مِمَّا اخْتَلَفَ جِنْسَاهُمَا الْجَهَالَةَ بِالْمَشَاهِدَةِ وَانْتِفَاءَ الرَّبِّ بِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ » . وَقَالَ (فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ الْجَنْبِيدِ : « لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَقْدَارٍ بَيْنَهُمَا وَالثَّمَنِ مَجْهُولٌ لِأَحَدِهِمَا جَازَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوَاجِبُهُ وَكَانَ لِلْمَشْتَرِيِّ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ : بَعْنِي كَرَّةً طَعَامٌ بِسَعْرِ بَايَعْتَ . فَأَمَّا إِذَا جَهَلَ جَمِيعًا قَدَرَ الثَّمَنِ وَقَتَ الْعَقْدَ لَمْ يَجْزَ » .

وَمِمَّا نَقَلْنَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْإِسْكَافِيُّ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ مَطْلَقًا بَلْ مَعَ قِيودٍ ، وَيُمْكِنُ الثَّوْلُ بِصِحَّتِهِ بِأَنَّهُ مَعَ تِلْكَ الْقِيُودِ لَمْ يَحْصُلْ غَرَرٌ نَفِي . وَبِمَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٨ مِنْ ٧٤ مِنْ أَبْوَابِ مَعِيشَتِهِ حَسَنًا) عَنْ جَمِيلٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قُلْتُ لَهُ : اشْتَرَيْتُ رَجُلًا تَبْنُ بِيَدِهِ كُلَّ كَرَّةٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، فَيَقْبِضُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكَالَ الطَّعَامَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » .

* (وَلَا مَجْهُولُ الصَّنْئَةِ وَلَا مَجْهُولُ الْجِنْسِ وَ إِنْ عَلِمَ قَدْرَهُ) *

المراد جهل صفة الثمن و جهل جنسه و معلوم بطلان مثله لادائه إلى الاختلاف و إلى الغرر .

* (فَاِنْ قَبِضَ الْمَشْتَرِيُّ الْمَبِيعَ وَ الْحَالُ هَذِهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ) *

قَالَ الشَّارِحُ : « بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَقِيلَ : الْأَعْلَى مِنْهُ إِلَيْهِ » .

قُلْتُ : ذَهَبَ إِلَى « يَوْمِ الْقَبْضِ » الشَّيْخَانُ وَالذَّيْلَمِيُّ وَالْحَلْبِيُّ وَالْقَاضِي ، وَ إِلَى الْأَخِيرِ الْحَلْبِيُّ ، وَ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ تَعْيِينُ الثَّمَنِ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا ، وَتَضَمَّنَ خَبَرَ رِفَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِ (فِي أَوَّلِ الْخَامِسَةِ) أَنَّ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ الْمَشْتَرِيُّ كَانَ ضَامِنًا الْقِيَمَةَ يَوْمَ حُكْمِهِ . وَ مَقْتَضَى خَبَرِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ ثَمَّةً فِي (غِبْنِ الْمُسْتَرَسَلِ) أَنَّ الْبَائِعَ الَّذِي

أخذ أكثر من الثمن بالعادة ضامن وقت القبض والقول بأعلى القيم غلط، فإنه في الغصب وما نحن فيه قد أباح المالك تصرفه فيه حتى إن الجارية التي اشتراها بحكمه كان وطؤها جائزاً كما تضمنه ذاك الخبر .

* (السادسة إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد ولو باع المعدود وزناً صح) *

أما وجوب الاعتبار بالمعتاد وعدم جواز الجراف، فروى الكافي (في آخر ٨٣ من أبواب معيشته) عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل، فقال : أما أن يأخذ كله بتصديقه و أما أن يكيله كله . »
والمراد ان كان من يأخذ منه ثقة يكفي اخباره بعدد كيله و ان لم يكن ثقة فلا يكفي الكيل في البعض .

و روى (في أوّل ٧٤ منها) عن سماعة « سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن، هل يصلح شراء بغير كيل و لا وزن ؟ فقال : أما أن يأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنّي أربحك فيه كذا و كذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس . »
والمراد أيضاً إذا كان واثقاً بكيل المشتري الأوّل إذا باعه أو وزنه و لا يجب تجديد الكيل أو الوزن .

و روى (في ٣ منها) عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس، و يوكّل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله ؟ قال : لا بأس . »

والمراد أنّه يلزم القبض أو الكيل لكن إذا تعدّدت المعاملة يكفي عمل الأخير، ذلك .

و روى (في ٤ منها حسناً) عن الحلبي، عنه عليه السلام « في رجل اشتري من

رجل طعاماً عدلاً بكييلٍ معلومٍ ثمَّ إنَّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منِّي هذا العِدل الآخر بغير كييلٍ فإنَّ فيه مثل ما في الآخر الَّذي ابتعته، قال: لا يصلح إلاَّ أن يكيل، وقال: ما كان من طعامٍ سميت فيه كيلاً فإنَّه لا يصلح مجازفةً، هذا ما يكره من بيع الطعام.

وهو كالأوَّل دالٌّ على أنَّ مع عدم الوثوق بأخبار الطَّرف لا يكفي كييل البعض أو وزنه، والكراهة في آخره بمعنى الحرمة .
وَأما بيع المعدود بالموزون فلا ريب فيه بل يصحُّ بيعه بالكيل أيضاً، روى الكافي (في ٣ من ٨٣ منها حسناً) عن الحلبيِّ، عن الصادق عليه السلام «سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدَّه فيكييله بمكيال فيعدُّ ما فيه، ثمَّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد، فقال: لا بأس به .

(ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصحة فيهما)

في الفقيه (في ١٩ من أخبار ٢٠ من أبواب معاشه، السلف في الطعام و الحيوان) و روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام « قال عليٌّ عليه السلام: لا بأس بسلف ما يوزن في ما يكال، و ما يكال في ما يوزن .
و رواه التَّهذيب (في ٨٠ من ٣ من تجاراته باب بيع مضمونه) .

***(و يحتمل صحة العكس لا الطرد لان الوزن أصل للكيل) ***

لكنَّه احتمال ضعيف بعد كون كلِّ منهما معياراً و شهادة الخبر له و إن كان ضعيف السند و قد عرفت رواية الفقيه الَّذي لا يروي إلاَّ ما يفتي به له، و كفاية الكيل عن المعدود كما يأتي .

***(ولو شق العد اعتبر مكيال و نسب الباقي اليه) ***

روى الكافي (في ٣ من ٨٣ من معيشته) عن الحلبيِّ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدَّه فيكييله بمكيال فيعدُّ ما فيه ثمَّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد، فقال: لا بأس به .» .

و رواه الفقيه (في ٥٨ من بيوعه ١٢ من معاشه) بإسناده عن حماد،

عن الحلبي، ورواه التّهذيب (في ٣ من غرره، ٩ من تجاراته) عن الحلبي وابن مسكان عنه؛ والخبر صحيح.

والمراد بقوله « لا يستطيع » المشقة و لا معنى للتّعذر و كيد الباقي على حساب عدد الأول لأن الثمن إنّما وقع على العدد.

هذا و لفظ التّهذيب على ما في مطبوعيه و نقل الوسائل والوافي في بيع غرره: « عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم و علي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عنه ^{عليه السلام} ».

ولا بدّ أنّ قوله: « عن هشام بن سالم » محرّف « و عن هشام بن سالم، و يكون عطفاً على « عن سفيان » وأنّ عن ابن مسكان كان قبل « عن الحلبي ».

* (السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاءه أو اختلفت اذا كان الاصل معلوماً فيصح بيع نصف الصبرة المعلومّة) *
 أي في متساوي الأجزاء (والشاة المعلومّة) أي في مختلف الأجزاء .
 * (ولو باع شاة غير معلومة من قطع بطل) * لأنّه يقع فيه الغرر و يوجب التّشاجر فالمشترى يريد أخذ أسمن شاة فيها، والبائع يريد إعطاء أهزل شاة فيها .

* (ولو باع قفيزاً من صبرة صح و ان لم يعلم كمية الصبرة) *

لمعلوميّة أنّ الصبرة المتعارفة مشتملة على أفزة عديدة .

*(فان نقصت) * بأن باع عدّة أفزة منها و كأنّه خرج عمّا فرض من قفيز من صبرة * (تخيير المشتري بين الأخذ بالحصّة) * أي بحصّته بأخذ كلّ الصبرة لوقوع البيع عليها و لا خيار للبائع (والفسخ) * منه بخيار تبعّض الصّفقة .

قال الشارح: « أقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنّف بعضها منظوقاً و بعضها مفهوماً، و جمعتها أنّها إمّا أن تكون معلومة المقدار أو مجهولته،

فإن كانت معلومة صح بيعها أجمع ، وبيع جزء منها معلوم مشاع ،
 وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه ، وبيعها كل قفيز بكذا ، لا يبيع
 كل قفيز منها بكذا وهل ينزّل القدر المعلوم في الصورتين على -
 الاشاعة أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة ؟ وجهان أجودهما الثاني ،
 وتظهر الفائدة في ما لو تلف بعضها ، فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة
 و على الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره .

قلت : روى الكافي (في ٨ من شراء طعامه ، ٧٤ من معيشته) عن جميل ،
 عن الصادق عليه السلام « قلت له : اشترى رجل تبن بيدر كل كره بشيء معلوم فيقبض
 التبن وبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال : لا بأس به » .

و رواه التهذيب (في ٥٩ من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن كتاب
 علي بن إبراهيم مثله . و رواه الفقيه (في ١٤ من بيوعه ١٢ من معاشه)
 بإسناده عن جميل مثله ، و رواه (في ٦٥ من بيوعه) بإسناده عن جميل ،
 عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس ،
 تبن كل كره بشيء معلوم فيأخذ التبن وبيعه - إلخ » . و رواه التهذيب
 (في ١٨ من غرره ، ٩ من تجاراته) مثل الفقيه لكن قال : « تبن كل بيدر ، وهو
 تحريف « تبن كل كره » كما هو واضح ، و نسب الوسائل (في ١٣ من أبواب
 عقد بيعه) إلى الفقيه بلفظ : « تبن كل بيدر » ، مع أنه بلفظ : « تبن كل
 كره » مثل الكافي ، ولا بد أنه راجع متن التهذيب فتوهم كون الفقيه مثله .
 و كيف كان فترى أن الخبرين تضمننا جواز بيع الصبرة المجهولة
 كل قفيز منها بكذا ، فيفهم منه حكم المعلومة بالأولوية .

و أما قوله : « وهل ينزّل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة - إلخ - »
 فروى التهذيب (في ٢٠ من غرره المتقدم) عن بريد بن معاوية ، عن الصادق
 عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه
 على بعض من أجمته واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن » ، فقال البائع :

قد بعته من هذا القصب عشرة آلاف طن^١ ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت و رضيت ، فأعطاها من ثمنه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب ، فاحترق منه عشرون ألف طن^٢ وبقي عشرة آلاف طن^٣ ، فقال : العشرة آلاف طن^٤ التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع . و أفتى به في النهاية ، فقال : « إذا اشترى من غيره شيئاً من القصب أطناً معرفة و لم يتسلمها غير أنه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المشتري لأن^٥ الذي اشترى منه في ذمته . و اعترض عليه الحلبي^٦ « بأن هذا البيع ما هو في الذمة بل عين مرئي . و قال المختلف : « لست أرى بينهما نزاعاً طويلاً ، فإن^٧ البيع مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري ، و هو معنى قول الشيخ : لأن^٨ الذي اشترى منه في ذمته ، ولا يريد أن القصب في الذمة » .

قلت : التحقيق أن^٩ مورد الخبر اشترى ثلث مشاع ، فمن اشترى من أنبار فيه ثلاثون ألف طن^{١٠} قصب ، قال البائع له : قد بعته من هذا القصب عشرة آلاف ، و قال المشتري : قد قبلت ، والعشر من ثلاثين ثلثه يكون معناه ما قلناه ، و النهاية و إن استند إلى الخبر لكن تعبيره بما مر^{١١} عليل^{١٢} ، يرد عليه ما قاله الحلبي^{١٣} ، و ما جمع به المختلف بينهما ، يمكن أن يستند فيه إلى قول النهاية : « و لم يتسلمها غير أنه شاهدها » لكن التعبير آب عنه لأن^{١٤} المتبادر منه وقوع البيع على شيء كلي^{١٥} .

و كيف كان والخبر و إن تضمن وقوع المعاملة على جزء مشاع على ما عرفت و وقع التخيلية من البائع حيث تضمن الخبر أن^{١٦} المشتري و وكل من يقبضه إلا^{١٧} أنه لما كان وقوع الحريق قبل فرصة القبض كان على البائع فقط حسب ضمانه قبل قبض المشتري ، والخبر و إن تفرّد به التهذيب إلا^{١٨} أنه مطابق للأصول و صحيح السند .

و مما شرحنا ظهر لك أنه ما دام ما عيّن من الصبرة مقداراً يكون

القدر فيه يكون مشاعاً ، ومع ذلك لو تلف بعضها يكون على البايع لأنه قبل الاقباض ضامن ، وأن ما قاله الشارح من الفائدة بلا إفادة .

﴿ الثامنة يكفى المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياح بشرط أن يكون ممّا لا يتغير عادة ، فان ظهر المخالفة تخير المغبون منهما . ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ﴾

لا دليل عليه ، كيف وهو المدعي ، وصرح الشيخان بتقدم قول البايع . وروى التهذيب (في ٣٩ من أخبار عيوبه ، ٥ من أبواب تجارته) عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع في من يزيد فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه . فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقه الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها ، فيقول له المنادي : قد برئت منها ، فيقول له المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن .

و روى الكافي (في آخر ٧٢ من أبواب معيشته) عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا » .

﴿ التاسعة يعتبر ما يراد طعمه و ريحه ﴾ بالذوق والشم . روى التهذيب (في ٢٤ من زيادات تجارته قبل نكاحه) عن داود الحذاء ، عن محمد بن العيص ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل يشتري ما يذاق ، أيدوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذوقه ولا يذوقن ما لا يشتري » .

و رواه المحاسن (في ٣٦١ من أخبار كتاب ما كله) « عن محمد بن فيض ، عنه عليه السلام ، و هو الصحيح ، فلم ننف على محمد بن العيص في الرجال ، وداود الحذاء من رواة محمد بن فيض .

* (ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فان خرج معيباً تخير المشتري بين الرد والأرش و يتعين الأرش لو تصرف فيه و ان كان اعمى) *
 كما هو القاعدة في كل متاع يشتره الإنسان و لو لم يكن معاً يراد
 طعمه و ريحه .

و أشار المصنّف في قوله : « و إن كان أعمى » الى خلاف الدّيلمى حيث
 إنّه جوز الردّ للأعمى ولو تصرف فيه ، ولم نقف له على مستند لاستثنائه .
 روى الكافي (في ٣ من ٩٣ من أبواب معيشته) عن رفاة النّخّاس ، عن
 الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : فقلت : أرايت إن أصبت بالجارية عيباً بعدما
 مستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها ، و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة
 و العيب » .

* (و أبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ و الجوز و البيض
 فان ظهر فاسداً رجع بأرشه) *

عدّ البيض مع البطيخ و الجوز ليس بجيدٍ حيث إنّه لا يفسد باختباره
 مثلهما ، بل يكشف فساده كليّة و له حكم ذكره بعد .

﴿ (و لو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض رجع بالثمن أجمع) ﴾
 ما ذكره واضح ، لكنّ الغريب أنّ المفيد و الدّيلمى عدّاه في عداد
 البطيخ و القثاء ، ذكره الأوّل في باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار و ما
 لا يمكن ، و الثاني في عنوان ذكر بيع الأعدال المجدومة . و القثاء و إن
 كان مرّاً لكن ليس بفساد رأساً بخلاف البيض ، مع أنّه يمكن الاستشكال في القثاء
 بأنّه و ان لم يكن ساقط الاستفادة كلاًّ الاّ أنّه لما كان الأصل لبّه يكون
 كالمساقط ، و لعلّه لذا لم يذكره المصنّف و ذكر بدله الجوز ، لكنّ الجوز
 مثله بل أقلّ فائدة .

و في الدّروس : « ولو تبرّأ البايع من العيب صحّ عند الشّيخ و أتباعه ،
 و يشكل بأنّه أكل مال بالباطل اذ لا عوض منها » .

﴿ (وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ نظر) ﴾ قال الشارح : « وفي الدُّروس جزم بالثاني وجعل الأوَّل احتمالاً » . قلت : الجزم بشيءٍ واحتمال خلافه تناقض وإنَّما يتصور اختيار شيءٍ مع احتمال خلافه ، وهكذا عبارة الدُّروس ، ففي مسائل درسه الأوَّل من بيعه : « ولو لم يكن له قيمة بطل البيع من حينه ، و يحتمل من أصله ، فلا يفهم منه إلاَّ أن كونه من حينه مختاره .

﴿ (وتظهر الفائدة في مؤونة نقله فعلى الاول على البائع وعلى الثاني

على المشتري) ﴾

قال الشارح : « ويشكل بأنَّه وإن كان ملكاً للبائع حينئذٍ لكن نقله بغير أمره ، فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤونة ، قال : فبناءً حكمها على الوجهين ليس بواضح ، والأمر كما قال .

﴿ (العاشرة : يجوز بيع المسك في فأرة و ان لم يفتق ، وفتقه بأن يدخل فيه خيط ثم يخرج ويشم أحوط) ﴾

الدليل على عدم وجوب الفتق عدم الدليل على الوجوب وظهور عيبه بعد لو كان ينجز بالخيار .

﴿ (الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمه القصب أو غيره ، ولا اللبن في الضرع كذلك ولا الجلود و الاصواف على الانعام الا أن يكون الصوف مستجزاً ولو شرط جزه فالاقرب الصحة) ﴾ .

ظاهر الشارح كون عدم جواز بيع السمك كما ذكره المصنف إجماعياً و عدم وجود خبر بجوازه حيث لم يقل فيه شيئاً وإنَّما قال في اللبن في الضرع - وقيل يصح استناداً إلى رواية ضعيفة - مع أنه قال الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة في الأوَّل أيضاً بالصحة ، وهو ظاهر الكافي :

فروى (في ١١ من ٨٣ من أبواب معيشته) عن البرنطي ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء »

من السمك فيباع وما في الأجمة . و رواه التهذيب (في ١٤ من غرره ،
٩ من تجاراته) .

و روى التهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام
« في شراء الاجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء ، قال يصيد كفتاً من سمك
يقول ، أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا » .

وأما الثاني فقال به الإسكافي والشيخ وابن حمزة والقاضي ، وهو ظاهر
الكافي ، فروى (في ٦ ممّا مرّ) عن سماعة « سألت عن اللبن يشتري وهو
في الضرع ؟ قال : لا إلا أن يحلب لك اسكرجة فيقول : اشتر منّي هذا
اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضرعها بثمان مسمّى ، فإن لم يكن في
الضرع شيء كان ما في الاسكرجة » .

ورواه الفقيه (في ٦١ من بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه) ورواه التهذيب
(في ٩ من غرره المتقدم) .

قال : الشارح بعد ما مرّ : « وبالغ الشيخ فجواز ضميمة ما في الضرع
إلى ما يتجدد مدة معلومة ، والوجه المنع . نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح
اتجه الجواز » .

قلت : قد مرّ أنّ العقود لم يرد فيها لفظ مخصوص سوى النكاح بل
يكفي فيها ما دلّ على المقصود بلفظ البيع كان أو الصلح أو غيرها .
مع أنّ الأصل في الصلح في الأحكام القضائية . فالفقيه جمل السادس
عشر من أبواب قضاياه « باب الصلح » و روى فيه أولاً « عن النبي صلى الله عليه وآله :
البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، والصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً » .

و روى في ثانيه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال في رجلين كان
لكل واحدٍ منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلٌ واحدٍ منهما كم له عند
صاحبه ، فقال كلٌ واحدٍ منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال :

لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما .

وهذا الخبر جعل صيغة الصّاح « لك ما عندك ولي ما عندي » و يكفي هذان الخبران في فهم أصل معنى الصّاح ولا نستقصي باقي أخباره .
قال الشّارح أيضاً بعد قول المصنّف : « ولا اللبن في الضّرْع كذلك » :
« أما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق » .

قلت : موضع الوفاق ما في خبر سماعة المتقدّم شراء لبن شاة لا يعلم هل في ضروعها لبن أم لا ، فلا بدّ ممّا فيه من حلب مقدار فيبيعه مع - الضميمة فإن لم يكن في ضروع تلك الشاة شيء حصل له من معاملته هذا المحلوب . و أما لو كانت أنعاماً إبلاً كانت أم بقرأ أم شاة لها لبن في مدّة عادة يبيع ألبانها في تلك المدّة ، فروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) بسند حسن كالصّحيح (جوازه) .

روى عن عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال : نعم حتّى تنقطع أو شيء منها » ، و رواه التّهذيب عنه (في ٨ من غرره) .

و لا وجه للتّرديد فيه فإنّ له عنواناً و هو الضريبة .

روى الكافي (في باب الغنم تعطى بالضريبة ، ١٠١ من أبواب معيشته أوّلاً حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم من كلّ شاة كذا و كذا ، قال : لا بأس بالدّراهم . ولست أحبّ أن يكون بالسّمّن » ، و رواه التّهذيب (في ٢٥ من غرره) المتقدّم .

وروى (في ٣ منه) عن مدرك بن الهزهاز عنه عليه السلام « في الرّجل يكون له الغنم فيعطىها بضريبة شيئاً معلوماً من الصّوف أو السّمّن أو الدّراهم ، قال : لا بأس بالدّراهم و كره السّمّن » . و رواه التّهذيب (في ٢٦ ممّا مرّ)
و روى في ٢ منه عن إبراهيم بن ميمون « سئل الصادق عليه السلام تعطى

الرّاعي الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا لكلّ شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إنّ أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال عليه السلام : وهل يطيبه إلاّ ذلك يذهب بعضه و يبقى بعض .

و رواه التّهذيب (في ٢٤ ممّا مرّ) عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن أبي المثنى « سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال : نعطي الرّاعي - الخبز .

و روى (أخيراً حسناً) عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر ، قال : لا بأس بالدّراهم ، فأما السّمن فما أحبّ ذلك إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس ، و رواه التّهذيب (في ٢٧ ممّا مرّ) .

و ممّا يشهد أنّ خبر عيص الكافي من الضّريبة التي عرفت : أنّ الاستبصار روى في باب إعطاء الغنم بالضّريبة ، ما مرّ عن الكافي في أوّله و ثالثه ، ثمّ روى عن الكافي خبر عيص بن القاسم .

و جعل الوسائل له مثل خبر شراء لبن الضّرع الذي يشترط فيه حلب مقدار منه مع ضميمة ما في الضّرع خاط .

هذا و روى الاستبصار (في ٤ من ٢٧ من بيوعه) خبر عبد الله بن سنان المتقدّم عن الكافي و قال : « الوجه أن نحمل الأخبار المتقدّمة على هذا الخبر الذي هو مفصل ، و هو أنّه إنّمّا كره ضربتها بالسّمن إذا لم تكن حوالب فأما إذا كانت كذلك فلا بأس . ثمّ روى خبر إسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقرّاً و غنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا ، قال : ذلك مكروه . و قال : « الوجه في كراهته أنّه عين له على أن يعطيه من ألبانها و أولادها

ولو لم يعين ذلك لكان جائزاً، وجرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها، فإن ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا بعينه. ورواه التهذيب مع صدر له (في ١٣٢ من بيع واحده، ٨ من تجاراته).

وأما بيع الجلود على الأنعام فيدل على جوازه ما رواه الكافي (في آخر ٨٧ من أبواب كتاب معيشته) عن أبي مخالد السراج، عن الصادق عليه السلام قال: كنتا عنده، فدخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخل فقال أحدهما: إنني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، فقال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا. ورواه التهذيب (في ٧ من ٣ من أبواب كتاب تجاراته).

وروى (في ١٠ من أخبار ٩٩ من أبواب معيشته) عن حديد بن حكيم «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ قال: لا بأس». ورواه الفقيه (في ١٠ من سلفه، ٢٠ من معاشه) ورواه التهذيب (في ٨ مما مر).

وأما بيع الأصواف على الأغنام، فظاهر الكافي أيضاً جوازه، روى (في ٨ من ٨٣ من معيشته) عن إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام «قلت له: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف».

ورواه الفقيه (في ١٢ من مضاربه، ١٣ من معاشه) ورواه التهذيب (في ١٠ من غرره ٩ من تجاراته).

ومقتضى الخبر أن بيع الأصواف على الأغنام لا يرب فيه لكون الأصواف مشاهدة حتى أنه يجوز جعلها ضميمة ما في البطون الذي لا يعلم وجوده. والخبر لا ينافي ما قاله المصنف من شرط الجز، لأن ظاهر الخبر أن البيع

وقت الجزّ الذي لا بدّ أن يجرّ الأغنام . وظاهر الثلاثة العمل به لاسيّما الفقيد
صرّح فيه بإفتائه بما يرويه .

* (الثانية عشرة يجوز بيع دود القز ونفس القز و إن كان الدود فيه
لأنه كالنوى في التمر) *

يدلّ على جوازه أنه من معاملات الناس ولم يردع الشرع عند ، وقد
روى التّمحف (في ٦ من عناوين ما روى عن الصادق عليه السلام) - في خبر - «و أمّا
تفسير التّجارات - إلى أن قال: - التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له ،
وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له ، فكلّ ما موربه ممّا
هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصّلاح الذي لا يقيمهم غيره
- إلى أن قال: - من كلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهةٍ من الجهات ، فهذا
كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته» .

* (الثالثة عشرة إذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه معه و أسقط

ما جرت العادة به للظرف ، و لو باعه مع الظرف فالأقرب الجواز) *

روى الكافي (في آخر ٧٦ من أبواب معيشته) عن حنان «قال : كنت
جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له معمر الزيّات : إنّا نشترى الزّيّت في
زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزّقاق ، فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس
وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقرّبه» .

و رواه التّهذيب (في ٣٠ من غرره ، ٩ من أبواب تجارته) .

و لعلّ الوجه في قوله عليه السلام : «وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقرّبه» أن
الباعين للزيّت كانوا وكلاء من غيرهم فيحسبون النقصان أكثر دفعاً للزّحمة
عنهم ، فلا يصحّ المعاملة بخلاف ما إذا كان ما يحسبون يزيد و ينقص ، فإنّه
يدخل في المتعارف .

و روى التّهذيب (في ٢٩ ممّا مرّ) عن عليّ بن أبي حمزة «قال : سمعت
معمرأ يسأل الصادق عليه السلام - إلى أن قال : - قال له : فإنّه يطرح ظروف السّمّن

والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً ، فربما زاد وربما نقص ، قال :
إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس .

وروى الحميري (في أخبارٍ قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٤ من باب ما يحل من بيعه) عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في النّاسية والجواليق ، فيقول : أدفع للنّاسية رطلاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك ، أيحل ذلك البيع؟ قال : إذا لم يعلم وزن النّاسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا .

* (القول في الاداب وهي اربعة وعشرون : الاول التفقه فيما يتولاه
و يكتفى التقليد) * أي لو لم يكن أهلاً للاجتهاد .

روى الكافي (في أوّل آداب تجارته ، ٥٤ من أبواب معيشته) عن الأصبغ ،
عن أمير المؤمنين عليه السلام « سمعه يقول على المنبر : الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ
المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، والله للربّاء في هذه الامة أخفى من ديب النمل
على الصفا - الخبر .

وفي آخره عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
« من اتجر بغير علم ارتطم في الربّاء ، ثمّ ارتطم . وكان عليه السلام يقول : لا يقعدن
في السوق إلاّ من يعقل الشراء والبيع .

* (الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف) *

روى الكافي (في ١٠ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) عن عامر بن
جذاعة ، عن الصادق عليه السلام « في رجلٍ عنده بيعٌ فسعّره سعراً معلوماً ، فمن
سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر ، ومن ماكسه وأبى أن
يبتاع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ،
فأمّا أن يفعل بمن أبى عليه و كايسه ويمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلا يعجبني
إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً .

الظاهر أن قوله فيه : « عنده بيعٌ » محرفٌ « عنده متاعٌ » وقع

للتشابه الخطي بينهما .

وفي ١٩ منه عن ميسر ، عنه عليه السلام قلت : إن عامة من يأتيني ، من إخواني فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وكيت أخاك فحسّن و إلاّ فبع البصير المداق .

* (الثالث إقالة النادم اذا تفرقا من المجلس أو شرطاً عدم الخيار) *

روى الكافي (في ٤ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته « أن النبي صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم ، وإنظار المعسر ، وأخذ الحقّ وافيّاً وغير وافي . »

وفي ١٦ منه عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة . »

هذا وإن كان الكافي دأبه إن قال : « عدة » عن أحمد بن محمد ، يكون مراده أحمد الأشعري ، و أمّا في البرقي فيقول : « عدة » عن أحمد بن محمد بن خالد ، لكن هنا وإن قال في أوّل ١٣ منه « أحمد بن محمد » لكن مراده به البرقي حيث قال في أوّل ١٢ منه ، « عدة » عن أحمد بن محمد بن خالد فنى في ١٣ منه على ١٢ منه ، و قال في أوّل ١٣ منه : « أحمد » بني أيضاً علي ما مرّ ، و قال في أوّل ١٥ منه : « عنه » بانياً عليه ، و قال في أوّل هذا بانياً عليه : « أحمد » وباقي سنده بعده « عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة - إلى آخر ما مرّ . »

و رواه التهذيب في ٢٦ من أوّل تجارته : « عن كتاب أحمد الأشعري »

عن يزيد ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام « باسقاط أبي حمزة . »

و للوسائل والوافي هنا أوهاج ، أمّا الأوّل فقال في نقل سنده عن الكافي وأراد نقله تماماً « عدة » عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام .

فمن رأى في كتابه «عدة» عن أحمد بن محمد، يجعل أحمد فيه الاشعري لما مر من قاعدته، و جعل «محمد بن علي»، عن يزيد بن إسحاق «محمد بن علي» بن زيد بن إسحاق، فجعل راويين واحداً بجعل كلمة «عن» بينهما «بن» و جعل «يزيد» «زيد» و «يزيد بن إسحاق المعروف بشعر» معروف حتى أن الوافي الذي جعل لنفسه اصطلاحاً في اختصار الأسماء، قال في نقل السند: «عن محمد بن علي»، عن شعر، و أسقط بعد «هارون بن حمزة» «عن أبي حمزة»، وقد عرفت أن التهذيب أسقطه لا الكافي.

وأما الوافي فحيث رأى في أوّل نقل الكافي «أحمد» لم يتفطن للمراد أنه البرقي بشرح عرفت أنه صرح به في ١٢ منه و بعده إلى هذا الذي ١٦ منه بناءً عليه، فنقله بلفظ «أحمد» فرمز للكافي و قال: «أحمد، عن محمد ابن علي»، عن شعر، ثم رمز للتهذيب و قال: «ابن عيسى، عن شعر، عن الغنوي»، عن أبي حمزة، عنه عنه «فجعل بعد «عن شعر» مشتركاً بينهما فوهم وهماً عكس الوسائل، فقد عرفت إن ذلك أسقط «عن أبي حمزة» عن الكافي مثل التهذيب، وهو زاده عن التهذيب مثل الكافي. و وجه أنهما راعيا سند الكتاين؛ فالأوّل في الراوي الأخير راجع التهذيب فتوهم كون الكافي مثله، والثاني راجع الكافي فتوهم كون التهذيب مثله.

وأما تقييد المصنف استحباب الإقالة بالتفرّق من المجلس فلا أنه إذا لم يتفرّق لا يحتاج إلى إقالة البايع و يفسخ هو بخيار مجلسه، و أما مع التفرّق فلا خيار له و لو كان لم ينقده الثمن فيحتاج إذا ندم إلى إقالته.

روى التهذيب (في ٥٥ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) عن هذيل الطحّان «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تغليب نفس صاحبه».

و معنى طيب نفس صاحبه إقالة البايع، و يدلّ على استحبابها غير ما

من ما رواه الخصال (في باب أربعه) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « أربعة ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ؛ من أقال نادماً - الخبر » .

* (وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار؟ الاقرب نعم و لا يكاد يتحقق الفائدة الا اذا قلنا هي بيع أو قلنا بأن الاقالة من ذى الخيار اسقاط للخيار ، و يحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه) *

الصواب أن يقال : إنَّه لو كانا علما بخيار المجلس لم يبق موردٌ للاقالة . و أما قول الشارح بعد قول المصنّف : « الأقرّب نعم » : « لشمول الأدلّة له خصوصاً الحديث السابق فإنّه لم يتقيّد بتوقف المطلوب عليها » وأشار إلى قوله بعد قول المصنّف ، « إقالة النّادم » : « قال الصادق عليه السلام : « أيّما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة » ، و هو مطلق في النّادم و غيره . فكما ترى . فلم يبق موضوعٌ لها مع أنّه لم يراجع في نقل الخبر الفقيه ، ففي ٢٢ من أخبار باب تجارته و آدابها ، ٣ من أبواب معاشه « قال الصادق عليه السلام : أيّما مسلم أقال مسلماً ندامةً في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة » .

و أما قول المصنّف « إذا قلنا هي بيع » ، فكما ترى أيضاً فإنّ الاقالة إنّما هي جعل البيع الأوّل كأن لم يكن ، و إنّما الإجازة في بيع غير المالك بيع .

و أما قوله : « و يحتمل سقوط خياره - الخ » فورد ذلك في أخبار العامة ، روى سنن أبي داود (في أوّل ٥٧ من أبواب بيوعه في إسناد) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله « المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلاّ بيع الخيار » . و رواه في إسنادٍ آخر عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه لا بلفظه و زاد فيه : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر . و حيث لا معارض له في أخبارنا و لا إعراض عن أصحابنا عنه فلا بأس بالعمل به على ما ذكر الشيخ في عدّته في العمل بأخبارهم .

* (الرابع عدم تزيين المتاع) * إنما يكره تزيين يكون تدليساً .

روى الكافي (في ١٨ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) على ما في مطبوعه القديم و خطيئة مصححة : عن أحمد الأشعري رفع الحديث « كان أبو-أمامة صاحب النبي ﷺ يقول : أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد ولا يدس ، و في ما بين ذلك لا يحلف . و زاد الوافي والوسائل فيه بعد « يقول » سمعت النبي ﷺ يقول . و روى الفقيه (في ٨ من ١٢ من أبواب معاشه) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق أن يبله من غير أن يلتمس زيادة ؟ قال : إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح . »

* (الخامس ذكر العيب ان كان) *

روى الكافي (في ٢ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي ﷺ « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين » و لا يبيعن : الربا ، والحلف ، و كتمان العيب ، والحمد إذا باع ، والذم إذا اشترى .

* (السادس ترك الحلف على البيع والشراء) * قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » و مر في سابقه عن النبي ﷺ « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين » و لا يبيعن ، الربا والحلف - الخبر . و مر في الرابع عنه ﷺ : « و في ما بين ذلك لا يحلف » ، و روى الكافي (في ٢ من ٦٢ من معيشته) عن أبي حمزة رفعه « قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط - وكان يقام فيها الإبل - فقال : يا معاشر السماسرة أفلوا الأيمان فإنتها منفقة للسلعة ، مقمحة للربح . »

والظاهر كون للربح ، محرّف للبركة ، بشهادة السياق والخبر الأخير . و في ٣ منه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الكاظم عليه السلام « ثلاثة

لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينٍ ولا يبيع إلا بيمينٍ .

وأخيراً عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه كان يقول : إيمانكم والحلف فإنه ينفق السلعة و يمحق البركة . »

و في الفقيه (في ١٤ من تجارته ، ٤ من معاشه) « وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وإيمانكم التي تحلفون فيها تطب لكم تجارتكم . »

و روى (في ٩ من أيمانه قبل نكاحه) عن أبي أيوب ، عن الصادق عليه السلام « لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . »

و في ٣٩ منه عن سلام بن السهم الشيخ المتعبّد أنه سمع الصادق عليه السلام يقول لسدير « من حلف بالله كاذباً كفر ، و من حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عز وجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . »

و فيه قال النبي صلى الله عليه وآله « ويل لتجار أمتي من لا والله و بلى والله ، و ويل لصناع أمتي من اليوم و غداً » و يأتي في الآتي خبر جابر في ذلك .
* (السابع المسامحة فيهما و خصوصاً في شراء آلات الطاعات) *

أما عموماً فروى الكافي (في أوّل ٦٢ من أبواب معيشته) عن أبي جعفر الفزاري « أن الصادق عليه السلام دعا مولى له يقال له : مصادف ، فأعطاه ألف دينار و قال له : تجهّز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، فتجهّز بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة - وكان متاع العامة - فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعافدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح دينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على الصادق عليه السلام و معه كيسان في كل واحد منهما ألف دينار ،

فقال : هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال عليه السلام : إن هذا لربح كثير و لكن ما صنعتهم في المتاع ؟ فحدثته كيف صنعوا وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله ، تحالفون على قوم مسلمين أن لا يتبعوهم إلا بربح دينارٍ ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

وروى (في ٣ من ٥٤ منه) عن جابر عن الباقر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم فيغتدي كل يوم بكرة من القصر ، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببية ، فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار ، اتقوا الله عزّ وجلّ ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة ، وتبرّكوا بالسهولة ، واقربوا من المبتاعين ، وتزوّنوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين - الخبر .

وفي ٧ منه : عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله «السماحة من الربّاح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها .

و رواه الفقيه (في ١٩ من ٤ من معاشه مرفوعاً) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله «السماحة وجه من الربّاح - إلخ» .

و روى الفقيه (في ٢١ مما مرّ) عن النبي صلى الله عليه وآله : «إن الله تعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء» .

و روى التهذيب (في ٧٩ من أوّل تجاراته) عن حنان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله «بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء» .

و روى الخصال (في باب أربعة) بطريق عامي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله «صلى الله عليه وآله وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقتضى» .

و أمّا ما قاله : - وخصوصاً في شراء آلات الطاعات - فلم يرد في عمومها بل في أشياء خاصّة ، فروى الفقيه (في أوّل نوادر آخر كتابه) عن حمّاد بن عمرو؛ وأنس بن عمّاد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن عمّاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام - في خبر طويل - « وقال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وفي ثمن نسمة ، وفي الكرى إلى مكة » .
ورواه (في ٢٧ من ٤ من معايشه مرفوعاً) عنه عليه السلام والأصل واحد ، و سند مسنده كما ترى .

وفيه (في ٢٨ من الأخير) « وكان زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولتماكس » وقال : روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام .
قلت : و كأنه أشار إلى ضعف طريقه وعدم العبرة به ، فزياد كان واقفياً مع أنه عدّ في الخبر الأوّل في أوّلها «الأضحية» و ورد ضدّه وأنّ الصادق عليه السلام كان يماكس في شرائها .

روى الكافي (في ٣١ من نوادر آخر حجّه) عن الحسين بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام «قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس و أنت بعرفة تماكس بيدك أشدّ مكاس يكون ، فقال عليه السلام له : وما لله من الرضا أن اغبن في مالي ، فقال له أبو حنيفة : لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل و لا كثير ، وما نجيتك بشيءٍ إلاّ جئتنا بما لا مخرج لنا منه » . والبدن بضم الباء ناقة الهدى .

و في الفقيه (في ٢٦ ممّا مرّ) « وقال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري فإنّه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل فإنّ المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور » .

ولعلّ الأصل في الكراهة فيها العمامة ، ويستشتم ذلك من خبر الحسين ابن يزيد المتقدم في مجادلة أبي حنيفة مع الصادق عليه السلام .
و رواية نوادر آخر الفقيه الظاهر كون رجال سندها من العمامة ، و على

فرض قبولها فلا بد أن يجمع بينها وبين خبر الكافي وخبر الفقيه الآخر، أن البائع إذا لم يكن في مقام المغالبة بأن يذكر ثمناً متعارفاً، فالمماكسة مكروهة وإلا فتركها مكروه.

ثم إن قول المصنف - (وخصوصاً) - إلخ « بعد قوله : «المسامحة فيهما» يقتضى أن تكون المسامحة مستحبة في شراء آلات الطاعة بالخصوص للبائع والمشتري، مع أن مورد تلك الأخبار المشتري خاصة.

* (الثامن تكبير المشتري ثلاثاً وتشهده الشهادتين بعد الشراء) *

قال الشارح : « وليقل بعدهما : اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك ، فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه رزقاً ، فاجعل لي فيه : رزقاً .

قلت : لم يرد التشهد الذي قال المصنف للمشتري بعنوانه ، وإنما ورد التكبير والدعاء لما يشتريه للتجارة لا لمطلق الشراء . كما أن الدعاء ليس بعد التشهدين كما قال الشارح ، وليس الدعاء مرة كما قال الشارح ، بل ثلاثاً كالتكبير . وإنما ورد التشهد مع دعاء آخر لأهل السوق إذا جلسوا في دكاكينهم ، لا كما قالوا ، وورد دعاء آخر للتجارة ، ففي الفقيه (في باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ٧ من أبواب معاشه) :

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : « اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات . و كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع : « بركة لنا » .

قلت : قوله : « وكان - إلخ » كلام الصدوق ، مزجه بالخبر ، فمحمد بن مسلم كان قبل الرضا عليه السلام ، ويستفاد منه استحباب كتابة : « بركة لنا » على متاع اشتريته للتجارة .

و لفظ الدعاء أيضاً يشهد بأنه في ما يكون للتجارة لا في كل بيع و شراء .

و روى الكافي (في أوّل باب القول عند ما يشتري للتجارة ، ٥٨ من أبواب معيشته) عن حرب ، عن الصادق عليه السلام : « إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره ، فكبر ، ثم قل : « اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فصل على عهد و آله ، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات .

و يفهم من الجمع بين الخبرين كفاية الجملة الأخيرة في الدعاء .

و روى الكافي في ٣ منه عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : « إذا أردت أن تشتري شيئاً ، فقل : « يا حيّ يا قيّوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ؛ أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، و أوسعها فضلاً ، و خيرها عاقبة » ، فإنه لا خير في ما لا عاقبة له .

و روى (في أوّل باب من ذكر الله تعالى في السوق ، ٥٧ من أبواب معيشته) ، والفقهاء (في ٢ من باب ثواب الدعاء في الأسواق ، ٦ من أبواب معاشته) عن سدير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فإذا جلس مجلسه ، قال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة » فإذا قال ذلك ، قال له المالك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظاً منك ، قد تعجّلت لك الحسنات ، و محيت عنك السيئات ، و سيأتيك ما قسم الله لك موقراً ، حلالاً طيباً ، مباركاً فيه .

و في آخره عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « إذا دخلت سوقك فقل : « اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها و شر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أبغى أو يبغى

عليّ، أو أعتدي أو يعتدي عليّ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم» .

و روى (في آخر ٥٨ منه) عنه، عنه عليه السلام «إذا اشتريت دابةً فقل : اللهمّ إن كانت عظمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية فيسرّ لي شراها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خيرٌ لي منها، فإنّك تعلم ولا أعلم، و تقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرّات» .

و بالجملة دعاء ورد لأهل السوق، و دعاء لمن اشترى شيئاً للتجارة، و دعاء لمن اشترى جاريةً، رواه الكافي (في ٢ من ٥٨) و دعاء لمن اشترى عبداً أو دابةً لنفسه، رواه الكافي (في ذيل ٣ من ٥٨) و دعاء لاشترى دابةً للتجارة، و قد مرّ أخيراً وليس لنا في كلّ مشتر ولو من اشترى خبزاً أو لحماً أو بقلّاً ونحوها لبيته لا تكبير ولا تشهد ولا دعاء كما قالوا .

*) التاسع أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً و رجحاناً لا يؤدى

الى الجهالة *)

روى الكافي (في أوّل باب الوفاء و البخس، ٦٠ من أبواب معيشته) عن حماد بن بشير، عن الصادق عليه السلام «لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان» . و رواه التهذيب (في ٤٤ من أخبار باب فضل تجارته) مثله . و رواه الفقيه (في ٣١ من أخبار ٤ من أبواب معاشه) وفيه : «حتّى يميل اللسان» وهو أصحّ .

و في ٢ منه عن إسحاق بن عمّار «قال : قال : من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذ إلاّ راجحاً، و من أعطى فنوى أن يعطي سواءً لم يعط إلاّ ناقصاً» .

و في ٣ منه عن عبيد بن إسحاق «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي صاحب

نخل ، فخبّرني بحد أنتهى إليه فيه من الوفاء ، فقال عليه السلام : انو الوفاء ، فإن أتى على يدك - وقد نويت الوفاء - نقصان كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت النقصان ، ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

هذا الخبر تضمن ما فيه الايجاب إن لم يكن ممن يعمل بالآداب ، و أن الأصل صحة النية والخطأ معها مغتفر .

و روى أخيراً عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام « لا يكون الوفاء حتى يرجح » .

و روى (في ٨ من ٥٤ من معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « مرة أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال عليه السلام له : زدها فإنه أعظم للبركة » .

* (العاشر أن لا يمدح أحدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه) *

روى الكافي (في ٢ من ٥٤ من معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع : الربا ، والحلف ، و كتمان العيب ، و الحمد إذا باع ، و الذم إذا اشترى » .

و في ١٨ منه عن أحمد الأشعري رفعه « كان أبو أمامة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد - الخبر » .

و من الخبرين يظهر أنه لو كان قال : « عدم مدح البائع متاعه ، و عدم ذم المشتري له » كان أولى .

* (الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين) *

روى محاسن البرقي (في ٣٤ من أخبار كتاب عقابه) عن فرات بن أحنف عن الصادق عليه السلام « ربح المؤمن على المؤمن ربا » .

* (الامع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يومه موزعة على المعاملين) *
 إنما ورد استثناء ما لو كان البيع أكثر من مائة فيربح عليه قوت يومه،
 أو للتجارة فبالمعروف . روى الكافي (في ٢٢ من ٥٤ من أبواب معيشته)
 عن سليمان بن صالح ؛ و أبي شبل ، عن الصادق عليه السلام قال : ربح المؤمن على
 المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ،
 أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

لكن روى في ١٩ منه عن ميسر ، عنه عليه السلام « قلت : إن عامة من
 يأتيني من إخواني - إلى أن قال - فقال : إن وليت أخاك فحسب ، و إلا
 فبيع بصير المداق » .

روى أيضاً اختصاص ترك الربح بزمان ظهور القائم عليه السلام . روى الفقيه
 (في ٢٥ من أخبار رهنه ، ٣٨ من أبواب معاشه) عن علي بن سالم ، عن أبيه ،
 عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه
 بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ، فقال : ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل
 البيت عليهم السلام ؛ قلت : فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا
 ما هو ؟ قال : ذاك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت عليهم السلام ، و أما اليوم
 فلا بأس بأن يبيع من الأئمة المؤمن و يربح عليه » .

ورواه التهذيب في ٤٢ من أخبار رهونه .

❦ (الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان) ❦

روى الكافي (في ٩ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن علي بن عبد الرحيم ،
 عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : « إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك ،
 يحرم عليه الربح » .

و رواه التهذيب (في ٢١ من أوّل أبواب تجاراته) مثله ، و رواه الفقيه
 (في آخر ٢٧ من معاشه مرفوعاً) عنه عليه السلام .

* (الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه) * عكس المساجد .
 روى الكافي (في ١٤ من أخبار باب نوادر آخر صلاته) عن جابر ،
 عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : قال لجبرئيل : أي البقاع أحب إلى الله
 تعالى ؟ قال : المساجد ، و أحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا و آخرهم
 خروجاً منها .

و رواه أواخر الجزء الخامس من أمالي ابن الشيخ ، وزاد : قال :
 فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق . و أبغض أهلها إلى الله أو لهم
 دخولا إليها و آخرهم خروجاً منها .

وفي الفقيه (في باب سوقه ٥ من أبواب معاشه) قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله : فسأله عن شر بقاع الأرض
 و خير بقاع الأرض ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شر بقاع الأرض الأسواق وهي
 ميدان إبليس يغدو برباطه و يضع كرسيه و يبت ذرئته ، فبين مطقف في
 قفيز ، أو طائش في ميزان ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول :
 عليكم برجلي مات أبوه و أبوكم حي ، فلا يزال مع ذلك أوّل داخل و آخر
 خارج ، ثم قال : و خير البقاع المساجد - الخبر .

و لعل المراد بقوله فيه : « عليكم برجلي مات أبوه و أبوكم حي »
 تشجيع إبليس ذرئته بأن بني آدم مات أبوهم آدم ، فليس لهم من يسدّدهم ،
 و أنا أبوكم حي معادنكم في إغوائهم .

* (الرابع عشر ترك معاملة الأدين و المحارفين و المؤلفين و الأكراد
 و أهل الذمة للنهي عنه و ذوى الشبه في المال) * .

أما « الأدين » وهو من الدّناءة بمعنى السّفلة عنده ، لكن « الأدين »
 في النّصب و الجرت و الأذنون في الرّفيع جمع الأذني من الدّنو بالواو
 لا الدّنيء بالهمز ، و قد جعل القاموس جمع الدّني أدنّاء و دنّاء .

و أمّا قول الشّارح - بعد قول المصنّف - : « ترك معاملة الأدين » :

« وهم الذين يحاسبون على الشيء الأذن ، أو من لا يسره الإحسان إلخ ، فخلط بين معنى الأذنى من الدنو وبين معنى السفلة الوارد في الخبر ومعان للسفلة ، قالها الفقيه بعد الخبر - كما يأتي - مع أن ما قاله أولاً ، تأويل اللفظ عنه منصرف .

و أما قوله تعالى : «أستبدلون الذي هو أدنى» ، فقرأه زهير الفروي بالهمز ، وقرأه الزجاج بالألف ، وجعله من الدنو ، وقال : معنى أقرب هنا بمعنى أقل قيمة ، وقال الفراء وأبو منصور وابن السكيت : الدنى بالهمز يجيء للخسيس والخبيث ، وبالمعنى الأول يبدل الهمزة بالألف دون الثاني ، وارتضاه الأزهرى ، كل ذلك يظهر من (اللسان) .

وعلى قولهم في الفرق بين معنييه ، إنما جوتوا تخفيفه و تبديل الهمز بالألف في مفردة كالأية ، ولم يجوتوا أحد جمعه بالأذنين ، بل جعلوا جمعه مطلقاً أدناء بالهمز في اللام و دناء ، ويشهد للثاني ، قوله تعالى : «رحماء بينهم» . و بالجملة يقال دنى وأدنى بمعنى خسيس وأخس بتبديل الهمز فيهما ، ولا يقال في جمع أدنى ، أدنون .

فروى الكافي (في ٧ من ٥٩ من أبواب معيشته ، باب من تكره معاملته) عن عيسى ، عن الصادق عليه السلام «إيتاك ومخالطة السفلة ، فإن السفلة لا يؤول إلى خير» .

ورواه الفقيه (في ٤٠ من أخبار أول أبواب معايشه ، مرفوعاً) عنه عليه السلام ، وقال : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه : «الذي لا يبالي بما قال وما قيل فيه» و «من يضرب بالطنبور» و «من لم يسره الإحسان ولم تسوءه الإساءة» و «من ادعى الأمانة وليس لها بأهل» .

و أما «المحارفين» - وفي المغرب : قيل للمحروم غير المرزوق : محارف لأنه تحرف من الرزق وقد حورف ، و الاسم الحرفة بالضم ، فروى الكافي (في أول ما مر) عن الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام «لا تشتري من محارف» ،

فإنَّ صفقته لابركة فيها» .

وروى في ٨ ممّا مرّ ، عن ابن أبي يحيى الرّازي ، عنه عليه السلام «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير» .

وروى صفات شيعة الصّدوق عن سعيد بن غزوان ، عنه عليه السلام «المؤمن لا يكون محارفاً» .

وفي التّحجّج : «شاركوا الذي قد أقبل عليه الرّزق ، فأنه أخلق للغنى ، وأجدر بإقبال الحظّ عليه» .

وأما «المؤفين» وهم الذين أصابتهم آفة ، فروى الكافي في آخر ما مرّ عن ميسر بن عبدالعزيز ، عن الصادق عليه السلام : «لا تعامل ذا عاهة ، فإنّهم أظلم شيء» . ورواه في ٣ بسناد آخر عنه عليه السلام . ورواه في ٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ رفعه عن الصادق عليه السلام «احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء» ، والأصل في الثلاثة واحد .

وأما الأكراد ، فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن أبي الرّبيع الشّاميّ عن الصادق عليه السلام «سألته فقلت : إنّ عندنا قوماً من الأكراد ، فإنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونباعهم ؟ فقال : لا تخالطوهم ، فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ ، كشف الله عنهم الغطاء ، فلا تخالطوهم» ^(١) .

وأما أهل الذّمّة ، فروى الفقيه (في ٨ من أخبار مضاربه ١٣ من معايشه) عن عليّ بن رثاب ، عن الصادق عليه السلام «لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمّيّ ولا يبضعه بضاعةً ولا يودعه وديعةً ولا يضيفه المودعةً لكنّه كما ترى أعمّ من كراهة معاملته بالبيع والشراء ، ولذا رواه الفقيه في مضاربه كما عرفت . وفي ٨ من الممتحنة : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحبّ المقسطين

(١) ربما يأول كونهم من الجن بانهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أنبأه الجن

فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء . (مرآة العقول)

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و ظاهر و ا على إخراجكم أن
تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون .

وأما « ذوي الشبه في المال » فروى الكافي (في أوّل باب عمل السلطان ،
٣٠ من أبواب معيشته) عن عذافر « أن الصادق عليه السلام قال له : نبئت أنك
تعامل أبا أيوب والرّبيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ فوجم
فقال عليه السلام : إنما خوّفتك بما خوّفني الله به ، قال نعم ابنه : فقدم أبي ، فلم يزل
مغموماً مكروباً حتى مات .

قلت : أبو أيوب والرّبيع كانا وزيريّ المنصور الدّوانيقيّ .
و روى (في ٣٤ من أخبار نوادر آخر معيشته) عن أحمد الأشعريّ ،
عمّن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد
أفاد المال الكثير فلا ندري اكتبه من حلالٍ أو من حرامٍ ؟ فقال : إذا كان
ذلك فانظر في أيّ وجهٍ يخرج نفقاته ، فإن كان ينفق في ما لا ينبغي ممّا
يأثم عليه ، فهو حرامٌ .

هذا ، و لم يذكر المصنّف كراهة المعاملة مع مستحدث النعمة ، و هو
أيضاً مثلهم ، روى الكافي (في ٤ من ٥٩ من أبواب معيشته ، باب من تكره
معاملته) عن حفص بن البختريّ « قال : استقرض فهران لأبي عبد الله عليه السلام
من رجلٍ طعاماً فألحّ في التّقاضى ، فقال عليه السلام له : ألم أنهك أن تستقرض لي
ممنّ لم يكن له فكان ؟! » .

و في ٨ منه عن ابن أبي يحيى الرّازيّ ، عنه عليه السلام « قال : لا تتخالطوا
و لا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير . و روى مثله (في ٥ منه) عن ظريف بن
ناصر ، عنه عليه السلام .

* (الخامس عشر ترك التعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن) *

روى الكافي (في ٤ من ٦٠ من أبواب معيشته ، باب الوفاء و البخس)
عن مثنى الحنّاط ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : رجل من

نيته الوفاء ، و هو إذا كالم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حولهم ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .

قلت : عدته في الآداب كما ترى ، فإنه مما فيه الإيجاب ، و « لا ينبغي » في الخبر بمعنى الحرمة ، ولذا رواه الكافي في باب الوفاء والبخس ، والبخس لا ريب في حرمة دون باب من تكره معاملته ككثير مما مر .

* (السادس عشر ترك الزيادة في الساعة وقت النداء) *

روى الكافي (في ٨ من نوادر آخر معيشته) عن الشعيري ، عن الصادق عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء ، و يحلها السكوت » .

هذا و قال الجواهر - بعد نقل الخبر - : الشعيري فيه غير أمية بن عمرو الشعيري .

قلت : هو كلام غريب ، فالخبر « عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري » ، وليس لنا أمية بن عمرو شعيري ، وإنما المراد بالشعيري في الخبر السكوني .

* (السابع عشر ترك السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) *

روى الكافي (في ١٢ من ٥٤ من أبواب معيشته ، باب آداب التجارة) عن علي بن أسباط رفعه « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » .

قلت : و هل شراء الخبز و طعام الصباح الذي يقع كثيراً بينهما ، هل هو من السوم أم لا ، و عنوان باب الكافي لا يشملها ؟ .

و كيف كان ينبغي أن يراد السوم في أوّل أوقات الظهرين والعشاءين ، روى الكافي (في ٢١ مما مر) عن الحسين بن بشّار ، عن رجل رفعه في قوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله » هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله ، إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها .

* (الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن بيعاً وشراءً بعد التراضي أو قربه) *

روى النقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ، قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في خبر - «و نهى النبي ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم - الخبر» .

والخبر مطلق يشمل حال حصول التراضي و عدمه وزاد المبسوط على التراضي ما إذا وقع البيع و كان خيار المجلس باقياً فيدخل بينهما فيفسخ أحدهما فيعامله بأكثر من المبيع أو بأقل من الثمن . وقال بحرمة وصحة البيع الثاني وقال لقوله ﷺ : «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه» .

قلت : والخبر عامي رواه سنن النسائي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وكيف كان فالخبر العامي أيضاً مطلق أعم من التراضي ، فضلاً عن حصول البيع .

والشارح أيضاً استدلالاً للمصنف بقول النبي ﷺ : «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو أيضاً خبر عامي رواه النسائي (في باب سوم الرجل على سوم أخيه) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مع زيادة قبله و بعده ، هكذا : «لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه و لا يخطب على خطبة أخيه - الخبر» . و الخبران و إن كانا بهضمون أخبارنا إلا أن الامامي لم يدع أخبار الخاصة و ينقل أخبار العامة إلا في مقام المحاجة معهم .

ثم الظاهر من خبري الخاصة والعامة التحريم ، وبالتحريم أفتى الشيخ وابن حمزة وابن زهرة والحلي .

و يمكن الاستدلال للحرمة - غير ظاهر الخبرين - بعموم العلة في قوله تعالى في بيان وجه حرمة الخمر والميسر ، بأن الشيطان يريد أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء فيهما ، والدخول في سوم غيره . يوجب ذلك قطعاً .

* (ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما) *

فرق هذا مع ما قبله كما ترى ، فإنّ الدخول في سوم أخيه في الأغلب يكون بين اثنين ، وقد يكون بين أكثر . ولا فرق بين أن يكون البايع واحداً أو متعدداً وكذلك المشتري ، فالمناط واحد .

وكذلك قول الشارح بعد « بين اثنين » : « سواء دخل أحدهما على النّهى أم لا بأن ابتداء فيه معاً قبل محلّ النّهى » و بعد « بدلاً من أحدهما » لصدق الدخول في السوم ، أيضاً كما ترى ، ولم يعلم ذكر غير المصنّف لهذا الفرع * (ولا كراهة في ما يكون في الدلالة) *

هذا الفرع لم يذكره غيره ، والظاهر أنّ مراده أنّه لو كان السوم بين دلالّ البايع مع المشتري أو دلالّ المشتري مع البايع ، لم يكره دخوله في سوم دلالّه ، بعد كونه من قبيله .

وأما قول الشارح بعده : « لأنّها موضوعة عرفاً لطلب الزيادة مادام الدلالّ يطلبها ، فإذا حصل الاتفاق بين الدلالّ والغريم تعلقت الكراهة ، لأنّه لا يكون حينئذ في الدلالة وإن كان بيد الدلالّ » ، فلم أقف له على محصل .

* (وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين التارك له نظر) *

قال الشارح : « من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ، ومن مساواته له في المعنى حيث أراد أن يحرمه مطلوبه » .

قلت : لا وجه للتّنظر فيه ، بعد عدم صدق دخوله في السوم ، ومساواته له في المعنى ممنوع ، كيف وفي الدخول في السوم ثوران الشرّ وحصول الفتنة والبغضاء والعداوة ، وليس ذلك في الطلب ، لكن يمكن القول بكراهته ، من حيث دخوله في عنوان السّؤال عن الناس وهو مذموم فورد عنهم عليهم السلام : « لو علم الناس ما في السّؤال ، ما سأل أحدٌ أحداً » .

* (ولا كراهة في ترك الملتمس منه) *

قال الشارح: «لأنه قضاء حاجة لأخيه، وربما استجبت إجابته لو كان مؤمناً، وتحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه، لإعاقته له على فعل المكروه». قلت: قوله: «وتحتمل الكراهة - إلخ» في غاية الغرابة، فإن موضوع الطلب و موضوع الإجابة متباينان، فكيف يكون الثاني إعانة على الأول، ولو كان ما ذكره صحيحاً لكان إعطاء السائل مع شدة كراهة السؤال - كما عرفت قبل هذا - مكروهاً، لكونه إعانة على قوله على السؤال، مع أن ردّ السائل في غاية الكراهة. فكما قالوا عليه السلام: «لو علم الناس ما في السؤال ما سأل أحد أحداً، قالوا: لو علم الناس ما في الردّ ما ردّ أحد أحداً».

* (التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد) *

روى الكافي (في أوّل تلقّيه، ٦٩ من أبواب معيشته) عن عروة بن عبدالله، عن الباقر عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض». ورواه التّهذيب (في ٢ من تلقّيه، ١٣ من تجاراته) مثله. ورواه الفقيه (في أوّل ٢٩ من معاشه) مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيه بدل «والمسلمون - إلخ» «ذرّوا المسلمين، يرزق الله بعضهم من بعض».

وروى الكافي (في ١٥ من ٧٣ منها) عن يونس «قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يبيع حاضر لباد»، أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، وأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة».

وروى ذلك العامّة؛ روى سنن النسائي (في عنوان بيع الحاضر للبادي أوّلاً) عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه». وثانياً عنه «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه

أوأخاه . وثالثاً عنه مثله بدون «وإن كان - إلخ» .

وروى في ٤ منه عن جابر ، عن النبي ﷺ «لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . ورواه أمالي ابن الشيخ عن رجالهم ، عن جابر عنه ﷺ .

وروى في ٥ منه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - في خبر - «ولا يبيع حاضر لبادٍ» وروى في آخره عن عبدالله بن عمر ، عنه ﷺ «نهى عن النجش والتلقى ، وأن يبيع حاضر لبادٍ» .

وروى (في عنوان التلقى في خبره ٣) عن طاووس ، عن ابن عباس «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لبادٍ ، قال : قلت لابن عباس : ما قوله : «حاضر لبادٍ» ، قال : لا يكون له سمسار» .

وروى (في عنوان سوم الرّجل) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ «لا يبيع حاضر لبادٍ» .

وروى (في عنوان نجشه) عنه ، عنه ﷺ «ولا يبيع حاضر لبادٍ» . ثم قول المصنّف : «ترك توكل حاضر لبادٍ» معنى تلك الأخبار وأما قول الشارح : «قال النبي ﷺ : لا يتوكل حاضر لبادٍ» فليس لفظه في أخبار الخاصة ولا العامة .

ثم القول بالكراهة للشيخ في نهايته ، وذهب في مبسوطه إلى الحرمة وتبعهما القاضي والحلي .

* (العشرون ترك التلقى للركبان ، وحدّه أربعة فرائخ إذا قصد الخروج لاجله مع جهل البائع أو المشتري بالسعر ، وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الامع الغبن) * .

روى الكافي (في أوّل تلقّيه ، ٦٩ من أبواب معيشته) عن عروة بن عبدالله ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي ﷺ «لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر - الخبر» .

ورواه التّهذيب (في ٢ من تلقّيه، ١٣ من تجاراته) مثله؛ ورواه الفقيه (في أوّل تلقّيه ٢٩ من أبواب معاشه مرفوعاً) عن النبي ﷺ، وفيه بدل «تجارة» خارجاً، «طعاماً خارجاً» والظاهر أصحّيته.

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن منهل القصاب، عن الصادق عليه السلام «لا تلقّ ولا تشتري ما تلقّي ولا تأكل منه».

و رواه التّهذيب (في أوّل ما مرّ) مثله، ورواه الفقيه (في ٢ ممّا مرّ) هكذا: «و روي عن منهل القصاب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقّي الغنم، فقال: لا تلقّ ولا تشتري ما تلقّي ولا تأكل من لحم ما تلقّي». وهو الأصحّ بشهادة السياق.

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن منهل القصاب أيضاً، عنه عليه السلام «قلت له: وما حدّ التلقّي؟ قال: روحة».

و رواه التّهذيب (في ٣ ممّا مرّ) مثله.

و روى الكافي أخيراً عن القميّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عنه، عنه عليه السلام أيضاً «قال: لا تلقّ، فإنّ النبي ﷺ نهى عن التلقّي، قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال: ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربع فراسخ - قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقّ».

و رواه التّهذيب (في ٤ ممّا مرّ) مثله، روى التّهذيب كلّ ما مرّ عن كتاب روى الكافي عنه، من كتب مشايخه.

والظاهر أنّ أخبار منهل الثلاثة التي مرّت، الأصل فيها واحد. وراه تارةً مقتصراً على صدره، وأخرى على ذيله، وثالثةً بتمامه، والصحيح في صدره هذا الخبر الأخير تضمّن حدّ التلقّي دون غدوة أو روحة. دون خبره الذي تضمّن أنّ حدّ التلقّي روحة فسقطت منه لفظه: «دون»، والسقط يقع كثيراً في الكلام.

و يمكن أن يأوّل خبر الرّوحة ، بأنّ المراد إلى أن يصير روحة ، دون أن تقول بسقوط لفظة « دون » . ففي الفقيه في آخر ما مرّ منه : « وروي أنّ حدّ التلقّي روحة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جاب » ، فظاهره وجود خبرٍ بلفظ ما قال ، وعليه فلا بدّ أن يكون المراد ما ذكر ، وإلاّ لصار ذيل الخبر مضاداً لصدّره .

وأما اشتراط قصد الخروج فلا يصدق التلقّي إلاّ مع القصد ، وإلاّ يكون لقاءً لا تلقياً .

وأما قوله : « ومع جهل البايع أو المشتري بالسعر » فقال الشارح : « ومع علمه لم يكره كما يشعر به تعليقه عليه عليه السلام في قوله : « لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض » ، فدلالته كما ترى . مع أنّ الخبر ليس كما قال الشارح ، فأسقط منه بين « من المصر » ، و« المسلمون » جملةً « ولا يبيع حاضر لباد » . رواه الكافي (في أوّل ٦٩ من أبواب معيشتهم) و إن أمكن أن يقال : إنّه تعليل للجملتين « لا يتلقّ » مثل « ولا يبيع » ، وكيف كان فاشتراط الجهل ممّا مرّ كما ترى ، فيمكن أنّه لولا التلقّي يجيى صاحب المتاع إلى المصر ، ومع علمه بسعر البلد يبيعه أرخص ويكتفي بربح أقلّ ، وكذلك البادي لوجاء بنفسه مع فرض عدم التلقّي لو تصدّى للبيع مع علمه بسعر البلد يكتفي بربح أقلّ . وقد روى الفقيه الخبر « ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » كما مرّ في التاسع عشر .

وأما قول المصنّف : « ولا خيار إلاّ مع الغبن » ، فليس له مستند في أخبارنا ، ولا ذكره قبل المبسوط أحدٌ منّا ، وتبعه في ذلك ابن حمزة وابن زهرة والحليّ ، واستند المبسوط إلى روايات العامّة . ففي سنن النسائيّ (في عنوان تلقّيه) عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيّده السّوق فهو بالخيار » ، والضّمير في « منه » وفي « سيّده » في الخبر راجع إلى « الجلب » .

وأما أخبارنا ففي الفقيه (في ٢٦ من أخبار باب تجارته ، ٤ من أبواب معايشه) «قال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري ، فإنه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .
ثم القول بكراهة التلقّي للمفيد والديلمي وابن حمزة والشيخ في نهايته ، وذهب في مبسوطه الى تحريمه وتبعه القاضي والحلي ، وذهب الاسكافي الى عدم صحة بيعه فضلاً عن تحريمه .

* (الحادى والعشرون ترك الحكرة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت و الملح و لو لم يوجد غيره و جب البيع ، و يسعر عليه ان أجحف و الا فلا) *

لم يرد الملح في أخبارنا ، و لم يذكره قبل المبسوط كتب فقهننا .
و أما الباقي ، فرواه الخصال (في باب ستته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله «الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب» وأفتى به في مقنعه .
وقال في فقيهه (في أوّل حكرته ، ٢١ من أبواب معايشه) «روى عن غياث ابن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت » .

ولكن رواه الكافي (في أوّل حكرته ، ٦٤ من أبواب معيشته) و التهذيب (في ٩ من أخبار تلقّيه و حكرته ، ١٣ من أبواب تجارته) و الاستبصار (في ٤ من أخبار النّهي عن احتكاره ، ٣٦ من أبواب بيوعه) بدون «و الزيت» ، فالظاهر وهم الفقيه في زيادته .

لكن يحتمل أن يكون الفقيه استند إلى إسناد آخر عن غياث كان متضمناً لقوله : «و الزيت» ، فالكافي و التهذبيان و ان روته عن كتاب أحمد الأشعري ، و إسناد الفقيه الى غياث أيضاً هو في طريقه ، إلا أن ذلك في ما لو قال : «روى غياث» ، و هنا قال : «روى عن غياث» ، فلا يعلم كون أحمد

الأشعريّ في طريقه .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل : بأنّ الفقيه رواه باسناده عن غياث ، فقد عرفت أنّ ذلك في ما لو قال : « روى غياث » ، لا « روى عن غياث » .

و في نقل الوافي عنه ما مرّ مع حذف جملة « روى » ، فقد عرفت أنّ المعنى يصير به مختلفاً .

و الخمسة غير الزّيت أيضاً ، رواه الحميريّ ، فروى في أخبار قرب - إسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبي البختريّ ، عنه عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة إلاّ في الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب و السّمّن » .

و لكنّ الكافي و التهذيبين وإن روت خبر غياث بدون « الزّيت » ، لكن روت « الزّيت » مستقلاً ، الأوّل في ٣ ممّا مرّ على ما في خطبته المصحّحة ، و الثاني في ١١ ممّا مرّ ، و الثالث في ٧ ممّا مرّ ، عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وسألته عن الزّيت ، فقال : إذا كان عند غيرك ، فلا بأس بإسكاه » .

و أمّا قوله : « لو لم يوجد غيره وجب البيع » ، فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن حذيفة بن منصور ، عن الصادق عليه السلام « قال : نفذ الطّعام على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، فأتاه المسلمون و قالوا : قد نفذ الطّعام إلاّ عند فلان ، فمره يبيعه ، قال : فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطّعام قد نفذ إلاّ شيئاً عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه » .

و رواه التهذيب في ١٠ ممّا مرّ ، و الظاهر أنّ قوله : « قال » قبل « فحمد الله » ، محرّف « فأتاه » بشهادة السياق .

و أمّا قوله : « و يسعّر عليه إن أجحف و إلاّ فلا » ، فقد عرفت أنّ خبر

حذيفة الذي تضمّن وجوب بيعه ، تضمّن أنّه صلى الله عليه وآله قال له : « وبعه كيف شئت » .

وروى (في ٢ من اسعاره ، ٦٣ ممّا مرّ) عن عمّاد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « أن الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكاً فلن يفلو من قلّة ولا يرخص من كثرة » .

و في ٣ منه عن أبي حمزة الثمالي ، عن السجّاد عليه السلام « أن الله تعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره » . ورواه الفقيه في ١٧ ممّا يأتي منه .
و في ٤ منه عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « أن الله عزّ وجلّ وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها » .

و في ٥ منه عن سعد ، عن رجلٍ ، عن الصادق عليه السلام « لمّا صارت الأشياء ليوסף عليه السلام ، جعل الطّعام في بيوت و أمر بعض و كلائه يبيع ، فكان يقول : بع بكذا و كذا ، والسعر قائمٌ ، فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب وبع ولم يسمّ له سعراً ، فذهب الوكيل غير بعيد ، ثمّ رجع إليه ، فقال له : اذهب وبع ، و كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال ، فلمّا بلغ دون ماكال بالأمس بمكيالٍ ، قال المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيالٍ ثمّ جاءه آخر ، فقال له : كل لي ، فكال ، فلمّا بلغ دون الذي كال للأوّل بمكيالٍ ، قال له المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيالٍ حتّى صار إلى واحدٍ بواحدٍ » .

و في ٦ من حكرة الفقيه ، ٢١ من أبواب معاشه « و مرّ النبي صلى الله عليه وآله بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق ، و حيث ينظر الناس إليها ، فقيل له صلى الله عليه وآله : لو قوّمت عليهم ، فغضب حتّى عرف الغضب في وجهه ، و قال : أقوّم عليهم ؟ ! إنّما السعر إلى الله عزّ وجلّ ، يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

وفي ١٦ منه « وقيل للنبي ﷺ : لو أسعرت لنا سعراً ، فإن الأَسعار تزيد و تنقص ، فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله بيدعتي لم يحدث إلي فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض .

والأصل في هذا و سابقه ، ما رواه في توحيد مسنداً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ﷺ : « مرّ النبي ﷺ بالمحتكرين - إلى - وقيل له ﷺ : لو أسعرت لنا - إلخ » (في أواخر باب القضاء و القدر و الفتنه و الأرزاق و الأَسعار ، و الباب في أواخر الكتاب) و هم الوسائل فجعل التوحيد مثل الفقيه مراسلاً في قوله : « وقيل له - إلخ » .

وروى التهذيب (في ١٨ من أخبار تلقيه و حكرته ، ١٣ من أبواب تجارته) عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ ﷺ أنه قال : رفع الحديث إلى النبي ﷺ « أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل للنبي ﷺ : لو قومت عليهم ، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أقومت عليهم ؟ إنما السعير إلى الله عزّ و جلّ ، يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء .

و الظاهر و هم التهذيب في إسناده في هذا ، فقد عرفت أنّ التوحيد جعل هذا ذيل خبر غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه . وإن كان التهذيب رواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة - إلخ - كما مرّ ، فلا بدّ أنّه حصل له خلطٌ ، فلم نر رواية محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه و لا معنى لقوله فيه : « عن عليّ ﷺ أنه قال رفع الحديث إلى النبي ﷺ » .

وأما ما في ٥٣ من كتب النهج في عنوان (و من عهد له ﷺ كُتبه للأشتر لما و لاه على مصر) - و قد رواه الأصبغ عنه ﷺ كما في فهرستي الشيخ و النجاشي - « فامنع من الاحتكار ، فإنّ النبي ﷺ منع منه ،

وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدلٍ، و أسعار لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع، فأعم من التسعير، و غاية ما يدل عليه منع البايع من الإجحاف كالمشتري .

و أما ما رواه الكافي (في ٥ من حكرته حسناً) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس، فانه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام». فالكراهة في الأخبار تأتي كثيراً بمعنى الحرمة .

قال الشارح بعد قول المصنف: «ترك الحكرة» «والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ﷺ و«أنه لا يحتكر الطعام إلا خاطيء و أنه ملعون» .

قلت: كون خبر صحيح السند بما قال غير معلوم، أما بلفظ «إلا خاطيء» فإنما رواه التهذيب (في ٦ من أخبار تلقيه و حكرته، ١٣ من أبواب تجاراته) عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام «قال النبي ﷺ: لا يحتكر الطعام إلا خاطيء». و إسماعيل بن أبي زياد هو السكوني العامي، و رواه الفقيه (في ٦ من حكرته، ٢١ من أبواب معاشه) مرفوعاً عن النبي ﷺ و لا بد أن أخذ من خبر السكوني .

و أما أنه ملعون، فرواه الكافي (في ٧ من حكرته، ٦٤ من معيشته) و التهذيب (في ٧ مما مر) عن كتاب سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن الصادق عليه السلام، عن النبي ﷺ «الجالل مرزوق والمحتكر ملعون» .

وقلنا: إن التهذيب مثل الكافي، على نقل الوسائل والوافي وإن كان في طبيعه يدل «ابن القداح» بأبي العلاء، و سهل ضعفه الأكثر، و جعفر بن محمد الأشعري مهمل، و ابن القداح هو عبدالله بن ميمون، مختلف فيه .

و روى الكافي (في آخر حكمرته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، و ما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون » .

* (الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى ، وكذا في النسب مع اختلاف الجنس) *

أما عدم الحرمة في المعدود فلاختصاص الربا بالمكيل والموزون ، روى الكافي (في ١٠ من أخبار ربه ، ٥١ من أبواب معيشته) عن عبيد بن زارة ، عن الصادق عليه السلام « لا يكون الربا إلا في ما يكال أو يوزن » .
و رواه التهذيب (في ٧٣ من أخبار الأوتل من أبواب كتاب تجارته) .
و روى الكافي (في أوّل باب المعاوضة في الحيوان والياب ، ٨١ ممّا مرّ) عن زارة ، عن الباقر عليه السلام « البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يدا بيد ، ليس به بأس » .

و رواه التهذيب (في ١١٧ من أخبار ٨ من أبواب تجارته) .

و رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار ربه ، ٣٠ من معاشه) و زاد « وقال :

لا بأس بالثوب بالتوبين يدا بيدٍ و نسيئة إذا وصفتها » .

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن عبد الرحمن البصري ، عن الصادق

عليه السلام « سألته عن العبد بالعبدين ، والعبد بالعبد والدراهم ، قال : لا بأس

بالحيوان كلّهُ يدا بيدٍ » . و رواه الفقيه في ١٩ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن سعيد بن يسار ، عن الصادق عليه السلام

« سألته عن البعير بالبعيرين يدا بيدٍ و نسيئة ، قال : لا بأس إذا سميت

الأسنان جذعين أو ثنيين ، ثمّ أمرني فخططت على النسيئة » .

قلت : و لا بدّ أن السائل - بعد جوابه عليه السلام - كتبه .

و رواه التّهذيب (في ١١٦ ممّا مرّ) مثله مع تبديل «ثمّ - إلخ» بقوله «ثمّ» قال : خطّ على النسيئة» ورواه الفقيه (في ٢٠ ممّا مرّ) و زاد : «لأنّ النّاس يقولون : لا ، فإنّما فعل ذلك للتقيّة» .

و روى الكافي (في ٨ ممّا مرّ) عن منصور «سألته عن الشاة بالشاتين ، و البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً» ورواه التّهذيب (في ١١٩ ممّا مرّ) عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السّلام ، و مثله الاستبصار ، فلا يرد ما قاله بعض محشّي الكافي بأنّ منصور مشترك بين ثقات و مجاهيل ، و لا توجد قرينة مميّزة .

و روى الكافي (في باب جمل من المعاوضات ٨٢ ممّا مرّ) عن عايّ بن ابراهيم ، عن رجاله ذكره «قال : الذّهب بالذّهب و الفضة بالفضّة و زناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، و تباع الفضة بالذّهب و الذّهب بالفضّة كيف شئت يداً بيدٍ ، و لا بأس بذلك و لا تحلّ النسيئة ، و الذّهب و الفضة يباعان بما سواهما من وزنٍ أو كيلٍ أو عددٍ أو غير ذلك يداً بيدٍ و نسيئةً جميعاً لا بأس بذلك ، و ما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل و وزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال ، فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيدٍ ، و يكره نسيئةً ، و ما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيدٍ و نسيئةً جميعاً لا بأس به فإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيدٍ ، و ما عدّ عدداً و لم يكل و لم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيدٍ و يكره نسيئةً ، و قال : إذا كان أصله واحداً يداً بيدٍ و نسيئةً جميعاً لا بأس به ، و ما عدّ أولم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيدٍ و نسيئةً جميعاً لا بأس بذلك ، و ما كان أصله واحداً و كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال و لا يوزن فلا بأس به يداً بيدٍ و يكره نسيئةً ، و ذلك أنّ القطن و الكتان أصله يوزن و غزله يوزن و ثيابه لا توزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، و أصله واحد فلا يصلح إلاّ مثلاً بمثلٍ و وزناً بوزن ، فإنّما صنع

منه الثياب صلح يداً بيد ، و الثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة ، فإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، ويكره نسيئة ، فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، ونسيئة كلاهما لا بأس به ، ولا بأس بثياب القطن و الكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة ، وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة ، وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة ، وإذا كان حيوان بعرض فتمجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به ، وإن تمجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه . و إذا بعث حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ، ولا بأس أن تعجلت الحيوان و تنسىء الدراهم ، والدأر بالدأرين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ، ويكره نسيئة ، قال : ولا ينظر في ما يكال ويوزن إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ فيه بالخاصة ، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأن أصل اللحم أن يوزن . وأصل الجوز أن يعدّ .

وروى التهذيب (في ٨١ من أوّل تجاراته) عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : « لا يكون الربا إلا في ما يكال أو يوزن » .

و أما مرواه (في ١٢٧ من ٨ من تجاراته) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ، و البعير بالبعيرين و الدأبة بالدأبتين ، فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام ، فمنح نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ، قال : و سألته عن الابل والبقر و الغنم أو إحداهن في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه » . مع أنه روى في ١٨ منه - في خبر - « ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال » .

و روى الكافي (في ١٣ من ٨٠ من معيشته) عن أبي الربيع الشاميّ « كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز ، وقفيز تمر بقفيزين من تمر » .

و روى في ١٢ منه عن الحلبيّ مثله ، و لا ريب في حرمة .
 و ما رواه التّهذيب (في ١٢٨ ممّا مرّ) عن سماعة « سألت عن بيع
 الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس » .
 و في (١٢٩ ممّا مرّ) عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن
 الرّجل يقول : عاوضني بفرسي فرسك و أزيدك ، قال : فلا يصلح ولكن يقول :
 أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا » فأخبار شاذّة غير
 معمول بها .

وأما ما قاله : « و كذا في النسيئة مع اختلاف الجنس » . فغير معلوم ،
 و مرّت أخبار في ذلك ، و مرّ كلام عليّ بن إبراهيم القميّ ، عن مشايخه
 بتفاصيل ، و لا بدّ أنّ كلاً منها مستند بسند ، و عن العمّاني و الإسكافيّ و المفيد
 و الدّيلمّيّ و القاضي التّحريم ، لقول النّبويّ صلى الله عليه وآله : « إنّما الرّبّ با في النسيئة » .
 و قول الباقر عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيدي » .
 و روى الكافي (في ١٦ من ٨٠ من معيشته) عن عبد الله بن سنان ، عن
 الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للرّجل إسلاف السّمّن بالزّيّت ، و لا الزّيّت بالسّمّن » .
 و روى (في ١٥ صحيحاً) عنه ، عنه عليه السلام « سألت عن رجل أسلف رجلاً
 زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح » .
 و روى (قبل آخره) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « المختلف مثلان
 بمثل يدا بيدي ، لا بأس » .

و روى التّهذيب (في آخر بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن الحلبيّ ،
 عن الصادق عليه السلام « سألت عن الزّيّت بالسّمّن اثنين بواحد ، قال : يدا بيدي ،
 لا بأس به » .

و روى الكافي (في ٦ من ٨١ من معيشته) عن محمد ، عن الصادق عليه السلام
 « ما كان من طعامٍ مختلفٍ أو متاعٍ أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس
 ببيعه مثلين بمثل يدا بيدي ، فأما نظرة فلا تصلح » .

و روى التّهذيب (في ١٢٠ مما مرّ) عن زياد بن أبي غياث، عن الصادق عليه السلام ما كان من طعامٍ مختلفٍ أو متاعٍ أو شيءٍ من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثلٍ يداً بيد، فأما نسيئة فلا يصلح .

هذا، وقال الشارح بعد ما مرّ من قول المصنّف: « كالتّمر بالزّبيب وإنّما كره فيه للأخبار الدّالة على النّهْي عنه، إلاّ أنّها في الكراهة أظهر، لقول النّبِي صلى الله عليه وآله: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم .

قلت: لم أقف عليه في أخبارنا، وإنّما روى مسلم و أبو داود (في صرفهما) عن عبادة بن الصّامت، عنه صلى الله عليه وآله « الذّهب بالذّهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد .

والظاهر أنّ الأصل فيه ذيل ذلك: « فإذا اختلفت - إلى - كيف شئتم » بإسقاط آخره: « إذا كان يداً بيد » ونقل العوالي له مثل الشارح لا عبرة به .

❦ (الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال) ❦
روى الكافي (في ٢ من أخبار ٨٥ من أبواب معيشته) عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التّجار، فقالوا: إنّنا نأخذ منك بده دوازده، قال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: انّني أبيعكم هذا المتاع بانّني عشر ألفاً، فباعهم مساومة .

وفي ٣ منها عن جرّاح المدائنيّ، عنه عليه السلام « انّني لا أكره بيع ده يازده وده دوازده. ولكن أبيعك بكذا وكذا .

و رواه التّهذيب (في ٣٧ من ٤ من تجارته) .

وفي ٤ منها عن عمّ، عنه عليه السلام « انّني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة،

و عشرة بائنتي عشرة ، و نحو ذلك من البيع ، و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومة ، قال : و أتاني متاعٌ من مصر ، فكرهت أن أبيعك كذلك و عظم عليّ ، فبعته مساومة . و رواه التّهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) .

و روى الفقيه (في ٣٠ من أخبار بيوعه ، ١٢ من أبواب معاشه) عن عبيدالله الحلبيّ و محمد الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « قدم له متاعٌ من مصر فوضع طعاماً ودعا له التجّار ، فقالوا : نأخذك بده دوازده ، فقال : و كم يكون ذلك؟ قالوا : في كلّ عشرة آلاف ألفين ، قال : فإني أبيعكم هذا المتاع بإثني عشر ألفاً » .

و رواه التّهذيب (في ٣٤ ممّا مرّ) ، والظاهر أن الأصل فيه و في خبر الكافي واحدٌ ، فمتنهما في المضمون واحد في المعنى و إنّما اختلافهما في اللفظ ، و زاد الثاني في السند على محمد الحلبيّ ، عبيدالله الحلبيّ ، و ذلك لا ينافي في الاتحاد ، لكن يمكن أن يقال : إنّ الكافي جعل خبر عبيدالله غير خبر محمد و هو الذي نقل عنه أوّلاً و ذاك تضمّن أن الصادق عليه السلام قال : إنّ أباه تصدّى لدعوة التجّار ، و خبر محمد فقط تضمّن تصدّيه عليه السلام كأبيه ، والظاهر أن الأصل في الاختلاف الحسين بن سعيد و عليّ بن إبراهيم أو أبوه ، فالكافي هما في طريقه ، و التّهذيب أخذ عن كتاب الحسين بن سعيد ، و لا بدّ أن الفقيه الذي قال : « روى عبيدالله و محمد » أيضاً أخذ عنه .

و كيف كان فأما قوله في خبر الكافي : « قالوا : في عشرة آلاف ألفين » ، و في خبر الفقيه « قالوا : في كلّ عشرة آلاف ألفين » و « ألفين » بالنصب ، لأنّ الكلام في تقدير « يكون الرّبح في عشرة - أو في كلّ عشرة - ألفين » ، و روى الكافي (في ٦ من ٨٩ منه ^(١)) عن حنان بن سدير « قال : كنت

عند الصادق عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً ، فيقول : أبايعك بده دوازده و بده يازده؟ فقال عليه السلام : هذا فاسد و لكن

(١) يعني باب (العينة) .

يقول: « أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا » و يساومه على هذا ، فليس به بأس ، و قال : أساومه وليس عندي متاع ؟ قال : لا بأس .

و روى التَّهذِيبُ (في ٣٥ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته) عن العلاء ، عن الصادق (ع) « قلت له : الرَّجُلُ يريد أن يبيع البيع ، فيقول : أبيعك بده دوازه أو ده يازده ؟ فقال : لا بأس ، إنَّما هذه المراوضة ، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة . »

والظاهر أنَّ الأصل في قوله : « يبيع البيع » ، « يبيع المتاع » ، و في قوله : « جمع البيع » « أجمع على البيع » ، والمراد من قوله : « إنَّما - إلخ » أنَّ في المقابلة لا بأس بذكر ده دوازه . و أمَّا في انشاء البيع ، يجعل الجميع من الأصل والرَّبيع جملة واحدة أي مساومة .

ثمَّ بعد ما عرفت الأخبار التي هي الأصل في قول المصنَّف يظهر لك ما في قول الشَّارح بعد قوله : « و ترك نسبه كذلك أن يقول : بعتك بكذا و ربيع كذا أو وضيعته » ، فإنَّ المفهوم منها أن يعيَّن الرَّبيع و يجعل البيع مساومة بدون ذكر نسبة ربيع أو وضيعة .

قال في المغنعة : « لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنسبة إلى أصل المال ، كقولهم : « أبيعك هذا المتاع بربح العشر واحداً أو اثنين » ، وما أشبه ذلك و لا بأس أن يقول : « ثمن هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك بكذا » ، فيذكر أصل المال والرَّبيع و لا يجعل لكلِّ عشرة منه شيئاً » و قريب منه عبارة النهاية و لعلَّهما استندا إلى خبر حنان بن سدير في قولهما : « لا يجوز » .

❦ (الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال أو يوزن) ❦
ذهب إلى عدم جواز بيعه العمانيّ ، و إلى كراهته المفيد ، و للشَّيخ قولان ، و روى الكافي و الفقيه أخباراً مختلفة فلا بدَّ أنَّهما أيضاً قائلان بالكراهة .
روى الكافي (في ٢ من أخبار شراء طعامه ، ٧٣ من أبواب معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرَّجُلِ يبتاع الطعام ثمَّ يبيعه قبل أن يكال ؟

قال : لا يصلح له ذلك .

و رواه التَّهذِيبُ (في ٣٧ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من أبواب تجاراته)
ثمَّ روى عن أبي صالح و عبد الرَّحْمَنِ البَصْرِيِّ قائلًا مثل ذلك ، و زاد وقال :
« لا تبعه حتَّى تكيله » .

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّت) عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام
« في الرّجل يشتري الطّعام ثمَّ يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس و يوكل
الرّجل ، المشتري منه بقبضه و كيله ؟ قال : لا بأس » و رواه التَّهذِيبُ (في ٣٩
ممّا مرّت) مثله .

والظّاهر زيادة جملة « قال : لا بأس » الأولى بشهادة السّياق و أنّ
« و يوكل - إلى - يقبضه و كيله » كلام الرّواي بمعنى أنّه سأله أنّه اشترى
طعاماً و باعه قبل أن يقبضه و يوكل من اشتراه منه بقبضه و كيله ، يشهد له
السّياق ، و نقل المنع له في باب مكاسبه ناسباً له إلى الرّواية بدون تلك
الجملة ، فقال : « و روى لا بأس أن يشتري الرّجل الطّعام ثمَّ يبيعه قبل أن
يقبضه و يوكل الرّجل ، المشتري بقبضه » .

والزّيادة لا بدّ من كونها من أحمد الأشرعيّ حيث إنّ التَّهذِيبُ رواه
عن كتابه ، وهو في طريق الكافي .

و روى الكافي في آخر ما مرّت عن إسحاق المدائنيّ ، عن الصّادق عليه السلام
« سألته عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها ، ثمَّ يشتري
رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام
هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلاّ و قد شرّكوه ،
فقلت : إنّ صاحب الطّعام يدعو كيلاً فيكيله لنا و لنا إجراء فيعيّرونه
فيزيد و ينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط » .

و رواه الفقيه (في ٩ من أخبار بيوعه ، ١٧ من أبواب معايشه) هكذا
« سألته عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطّعام فيتساومون منه ثمَّ يشتريه

رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهما ما يريدون الطعام . فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه - إلخ « مثله - .

و رواه التّهذيب (في ٤٨ من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) مثل الفقيه ، لكن فيه بدل « ولنا إجراء فيعيرونه » « ولنا آخر فيعيرونه » ، وفيه بدل « فيتساورمون بها » « فيستلمونها » ، وما فيهما : « ثم يشتريه رجل منهم » هو الصحيح ، دون ما في الكافي ، والمراد أن قوماً دخلوا سفينة فيها طعام لمعاملته فاشتراه رجل منهم ، ثم طلب رفقائه منه أن يشرّكهم قبل قبضه ، وهو بيع قبل القبض ، فقبل وأشرّكهم .

و في الفقيه (في أوّل ما مرّ) روى منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه . - يعني أنه يوكل المشتري بقبضه - . » ورواه التّهذيب (في ٣٥ من بيع مضمونه ، ٣ من أبواب تجاراته) بدون « يعني أنه يوكل المشتري بقبضه » ، فيعلم أنه من كلام الفقيه .

و في الفقيه (في ٣٤ ممّا مرّ) عن منصور ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن ، أله أن يبيعه مرابحةً قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ، فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه . » و رواه التّهذيب (في ٤١ من أبواب تجاراته) .

و في الفقيه (في ١٠ ممّا مرّ) و روى عن خالد بن الحجاج الكرخي ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أشتري طعاماً إلى أجل مسمّى فيطلبه التجار منّي بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تباع إلى أجل كما اشتريته ، وليس لك أن تدفع أو تقبض . قلت : فإذا قبضته فلي أن أدفعه بكيله ، قال : لا بأس بذلك إذا رضوا - الخبر . »

و رواه التّهذيب (في ٥٢ من ٣ من أبواب تجاراته) وفيه : « و ليس

لك أن تدفع قبل أن تقبض ، والظاهر كون ما فيهما محرفاً : « وليس عليك أن تدفع قبل أن تقبض » .

وفي الفقيه (في ١٧ مما مر) روى حماد ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به ، إن وجد بها ربحاً فليبع » .

وفي ٣٥ مما مر : وروى ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن قوم اشتروا بزاً فاشترى كوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به . وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام يكال » . ورواه التهذيب (في ٤٠ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) .
و روى التهذيب (في ٤١ من ٣ من تجاراته) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الرجل يشتري الطعام ، أ يصلح يبعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس - الخبر » .

وفي ٤٢ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيّله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيّل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .
ثم اشترط كون البيع توليةً دون ربح كما في خبر علي بن جعفر ، بل ولا خسر كما في خبر أبي بصير لم أفق علي من أفتى به .

ومثل الأول ما رواه في ٣٤ عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيلاً أو وزناً فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه » . ومثله خبر منصور المتقدم عن الفقيه والتهذيب ، وخبر سماعة الآتي .

و روى في ٤٠ منه عن سماعة « سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها و لم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا إن يكون معه

قومٌ يشار بهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم ، فلا بأس .

و روى في ٤٣ منه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتاله » .

و الظاهر كونه محرّفاً و نقله من نسخة مصحّفة ، فأى ربط لذكر الاحتكار هنا و أى معنى لاشتراط القبض و الكيل لمن أراد أن يبيع طعامه الاحتكاري .

و نقل الوسائل عن مجالس ابن الشيخ خبراً عن ضرار بن حكيم بن حزام قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت يبعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تبعه حتى تقبضه .

قلت : هو خبر عامي ، و موضوع الوسائل جمع أخبار الخاصة دون العامة ، و نقل بعض الخاصة عنهم خبراً لا يخرجه من كونه عامياً ، فهذا الخبر رواه سنن النسائي (في عنوان بيع الطعام قبل أن يستوفى) . و روى أخباراً أخر بمضمونه ، و حرّف في المجالس ، ففي سنن النسائي : عن حزام ، عن حكيم بن حزام .

و حيث إن أخبار المنع لا صراحة فيها في الحرمة بل لبعضها ظهور في الكراهة و هي موافقة للعامة كما عرفت ممّا مرّ عن النسائي و كما مرّ عن الفقيه في الثاني والعشرين ، فالعمل على أخبار الجواز .

* الفصل الثالث *

﴿ في بيع الحيوان وهو قسمان أناسي وغيره ﴾

إطلاق الحيوان على الأناسي خلاف تعبير العرف، و القدماء تعبيرهم بالعرف، و أخبارنا أيضاً كذلك، فهذا الكافي يقول في كتاب معيشته في موضع « باب شراء الرقيق » و في آخر « باب من يشتري الرقيق » و في آخر « باب السلم في الرقيق » فلم ترك المتأخرون العرف و أتوا بالنكر، لكن الأصل في ذلك التهذيب تبعاً للمقنعة، فقال في تجارته « باب ابتياع الحيوان و أراد الأعم، لكن أخباره التي رواها في الأناسي بلفظ المملوك والرقيق. * (و الاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلى و يسرى الرق [في

أعقابهم، و ان أسلموا بعد الاسر] ما لم يعرض لهم سبب محرر) * و يأتي أسباب التحرير و منها أن يكون أحد الوالدين حرّاً أو يرثه أو يشتريه من ينعق عليه .

* (و الملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام الا أن يبلغ و يقر على نفسه) *

لا نص في لقيط دار الحرب و إنما ألحقه المصنّف بالأسر منها، لكن كان عليه تقييده بالقصد، فلو التقطه ترحماً لا يصير رقاً له، و أما دار الاسلام فلا وجه لرقيته .

روى الكافي (في أوّل بيع اللقيط، ١٠٢ من معيسته) عن زرارة، عن الصادق عليه السلام « اللقيط لا يشتري ولا يباع » .

و في ٥ عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « اللقيط حر؛ لا يباع ولا يوهب » . و أما ما ذكره من الاستثناء فغير معلوم أيضاً فاللّقيط لا يكون إلاّ رضيعاً أو مثل الرضيع، فمن أين يقرّ على نفسه .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّت) عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن الصادق عليه السلام « المنبوذ حرٌّ فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن

طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رداً عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة » .

وفي ٣ ممّا مرّ عن عبدالرحمن العزمي ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « المنبوز حرٌّ فإن شاء تولى إلى الذي التقطه ، وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء » .

وفي ٤ منه عن محمد بن أحمد ، عنه عليه السلام « سألته عن اللقيطة ، قال : لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت عليها » . و عن نسخة : « عن محمد بن أيّ محمد بن مسام » .

و إنّما الإقرار في غير اللقيط ، روي الكافي (في ٧ من أخبار ٩٣ من أبواب معيشته) عن اسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن شراء مملوكي أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح » ، ورواه الفقيه (في ٤٨ من بيوعه ، ١٢ من معاشه) . ورواه التهذيب (في ١٣ من ٦ تجاراته) .

و روي الكافي (في ١٠ ممّا مرّ) عن عبدالرحمن البصري ، عنه عليه السلام « سألته عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً ، فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرّق » . ورواه التهذيب في ١٤ ممّا مرّ .

و روي التهذيب (في ١٥ ممّا مرّ) عن زرارة عن الصادق عليه السلام « سألته عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً ، فقال : اشتروا إذا أقرّوا لهم بالرّق » . كما أنّه إذا أنكر وكان في يد نخّاسٍ لم يسمع انكاره إلاّ بيّنة .

روي الكافي (في ١٣ ممّا مرّ) عن حمزة بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : « أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي : انّي حرّة ، فقال : اشترها إلاّ أن تكون لها بيّنة » .

* (والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة) *

روي الكافي (في ١٦ من فيئه آخر كتاب حجّته) عن ضريس الكناسي ،

عن الصادق عليه السلام « قال : من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسننا أهل البيت إلا شيعتنا الأطينين فإنه محلل لهم لميلادهم » .

و في ٢٠ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، فقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو ولادتهم » .

و روى العليل (في أوّل ١٠٦ من أبواب جزئه الثاني) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم » .

و روى التّهذيب (في ٢٣ من زيادات خمسه) عن فضيل ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال أمير المؤمنين (ع) لفاطمة عليها السلام : أحلي نصيبك من الفياء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال الصادق (ع) : إننا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » .

و كذلك باقي المغانم التي يشترون الشيعة من العامة ، روى العليل (في ٢ مما مر) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن الباقر (ع) « قال أمير المؤمنين (ع) : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا ، ألا و إن شيعتنا في ذلك و أبنائهم في حل » .

و أخيراً عن داود الرقي ، عن الصادق (ع) « الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحللنا شيعتنا من ذلك » .

و روى الإكمال (في ٤ من أخبار ٤٩ من أبوابه) عن إسحاق بن يعقوب في ما ورد عليه من توقيعاته بخطه - يعني الحجّة (ع) - « و أما المتلبسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران ، و أما الخمس فقد أبيع لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا نخبت » .

و روى الكافي (في ٤ من أخبار نوادر آخر زكاته) عن معاذ بن كثير ،
عن الصادق (ع) «موسعٌ على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف
فإنّما قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه به ، فيستعين به على
عدوّه - الخبر » . و رواه التّهذيب (في ٢٤ من زيادات زكاته) .

و روى التّهذيب في ٢٥ ممّا مرّ عن عمر بن يزيد ، عن الصادق (ع)
- في خبر - « قال لسمع بن عبد الملك : و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من
الأرض فهم محلّكون ، و يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق
ما كان في أيدي سواهم ، فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم حتّى يقوم
قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغرة » .

و رواه الكافي (في ٣ من أخبار باب أن الأرض كلّها للإمام (ع) ، ١٢٤ من
أبواب كتاب حجّته) و فيه « كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض ، فهم
فيه محلّكون حتّى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض
في أيديهم ، و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام
عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغرة » ، و ما
فيه هو الصّحيح .

و روى التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ عن عمر بن يزيد « سمعت رجلاً من
أهل الجبل يسأل الصادق (ع) عن رجلٍ أخذ أرضاً مواتاً - إلى - فقال (ع) :
كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها
يؤدّيها إلى الإمام في حال الهدنة ، فإنّما ظهر القائم فليوطن نفسه على أن
يؤخذ منه » .

و المراد بقوله (ع) : « إلى الإمام في حال الهدنة » الإمام من أئمة الجور
من الثلاثة في عصره و من بني أميّة و بني العبّاس في زمان عترته .

❦ (و لا يستقرّ للرجل ملك الاصول والفروع والانات المحرّمات

نسباً و رضاعاً ولا يستقر للمرأة ملك العمودين ﴿

كل ما قاله كلاً لجماع سوى عدم استقرار ملك المحرمات الرضاعية ، فذهب النعماني والإسكافي والمفيد والديلمي إلى صحة ملكهن وذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة إلى عدمها .

وهو المفهوم من الكافي، فروى (في أوّل عتقه بعد طلاقه ، باب ما لا يجوز ملكه) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ، ويملك ابن أخيه وعمه ، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة » .

ورواه التهذيب (في ١٢ من أخبار باب عتقه ، بعد كتاب طلاقه) وفيه « ويملك ابن أخيه وعمه وخاله » وهو الصحيح وفي آخره : « ويملك عمه وخاله من الرضاة » والصحيح الأوّل .

وروى الكافي في ٣ منه عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة » .

وفي آخره عن معاوية بن وهب عنه أيضاً ، عن الصادق عليه السلام « سألت عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمه من الرضاة » .

ورواه التهذيب (في ١٠٠ ممّا مرّ) وفيه بدل « والده ولا والدته » « والديه ولا ولده » ، وما فيه الصحيح .

وروى التهذيب خبر عبيد الأوّل (في ١٠٤ ممّا مرّ) آخذاً عن كتاب الحسين بن سعيد مع زيادة في صدره و اختلاف مع الكافي في باقيه ، ففيه : « وقال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر هذه الآية من النساء - عتقوا ، ويملك ابن أخيه وخاله ولا -

يملك أمه من الرضاعة ، ولا يملك أخته ولا خالته ، إذا ملكهم أعتقوا .
قلت : قوله « و ذكر هذه الآية من النساء » إشارة إلى قوله تعالى في
سورة النساء : « حرمت عليكم أمهاتكم - إلى - و ربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، و يفهم منه أنه سقط من الكافي
« و ذكر هذه الآية من النساء » و قلنا بسقوطه لأن النساء المحرّمات لم
ينحصرن بالأم والأخت والعمّة والخالة ، كما اقتصر عليهن خبر الكافي .
وأما ما في الأوّل بعد « عتقوا » ، « و يملك ابن أخيه وعمّه و خاله »
و في الثاني مثله بدون « وعمّه » فلا يخلوان من نقص لأنّ الإنسان يملك
من الرّجال غير العمودين جميع الأقارب كالأخوات إلا أنّ التّهذيب زاد في
أوّل خبره « لا يملك الرّجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه
من الرضاعة » وقال بعده : عدم ملكه للأخ النسبيّ محمول على الاستحباب ،
و استدللّ بخبر أبان ، عن رجلٍ ، عن الصادق « الرّجل يملك أخاه إذا
كان مملوكاً ولا يملك أخته » .

ثم بعد ما مرّ منهما بعد « عتقوا » في الأوّل : « و يملك أخاه و عمّه
و خاله من الرضاعة » كما عرفت ولا يرد على ظاهره شيء ، و أمّا ما في الثاني :
« ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم عتقوا »
كما عرفت ، فيرد عليه أنّ قوله : « ولا يملك أمه من الرضاعة » تكرار بعد
قوله في ما مرّ « و ذكر هذه الآية من النساء » و فيها : « و أمهاتكم اللاتي
أرضعنكم » ، كما أنّ قوله بعده : « ولا يملك أخته ولا خالته » إذا قدرنا
بعده « من الرضاعة » بقرينة « من الرضاعة » بعد قوله : « ولا يملك أمه »
لثلاثاً يكون تكراراً ، وللتصريح به في الطّريق الأخير للخبر ، يرد عليه أيّ
معنى لقوله : « إذا ملكهم أعتقوا » ، ولا بدّ من كونه محرّف « إذا ملكهنّ
أعتقن » بإرجاع الضمير إلى الأم والأخت والخالة . ويشهد له رواية الخبر

بطريقين آخرين في ما يأتي .

وروى التهذيب (في ١١٠ مما مر) - آخذاً عن كتاب أحمد الأشعري -
عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد كلهم عن الصادق عليه السلام «إذا ملك الرجل
والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته - و ذكر أهل هذه
الآية من النساء - عتقوا جميعاً ويملك عمه و ابن أخيه و الخال ، و لا يملك أمه
من الرضاعة و لا اخته و لا عمته و لا خالته فانهن إذا ملكن عتقن ، و قال : ما
يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة ، و قال : يملك الذكور ما خلا والداً
و ولداً ، و لا يملك من النساء ذوات رحم محرم . قلت : و كيف يجري في
الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك» .

و رواه الفقيه (في ٣ من باب عتقه قبل معايشه) مثله عن الثلاثة عنه
عليه السلام ، و زاد بعد «و ابن أخيه» «و ابن اخته» وفيه بدل «قلت : و كيف» ، «قلت :
و كذلك» و ما فيه هو الصحيح في الموضوعين ، لكن «قلت» فيهما محرف «قلنا»
و من الغريب أن في رواية التهذيب الآتية عن أبي بصير فقط «قلنا» .

و روى التهذيب (في ١١٢ منه) - آخذاً عن كتاب الحسن بن سماعة -
عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام «إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته
أو خالته أو ابنة أخيه - و ذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك
عمه و ابن أخيه و الخال و لا يملك أمه من الرضاع و لا أخته و لا عمته و لا
خالته من الرضاعة إذا ملكهن عتقن ، و قال : يملك الذكور ما عدا الولد و
و الوالدين ، و لا يملك من النساء ذات محرم ، قلنا : و كذلك يجري في
الرضاع ؟ قال : نعم ، و قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

قلت : لا ريب أن الأصل في هذه الأخبار التي نقلنا عن الكافي في باب
(ما لا يجوز ملكه) من خبر ابن بكير عن عبيد ، و خبر معاوية بن وهب عن
عبيد ، و رواية التهذيب و الفقيه عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد ، و خبر
التهذيب عن أبي بصير كلهم عن الصادق عليه السلام واحد ، و كأن الراوي للخبر

ثلاثة أبو بصير وأبو العباس وعبيد، اقتصر الكافي على الأخير، والتّهذيب أخيراً على الأوّل أي كتب أخذوا عنها فعلت ذلك .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحلبيّ وابن سنان، عن الصادق عليه السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه». ورواه التّهذيب في ١١١ ممّا مرّ .

وفي ٦ ممّا مرّ عن عبد الرّحمن البصريّ عنه عليه السلام - في خبر - «سألته عن المرأة ترضع عبداً، أتتخذُه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة» .

وروى التّهذيب (في ١١٣ ممّا مرّ) عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام «سألته عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفظمها، يحلّ لها بيعه؟ قال: لا حرام عليها ثمنه، أليس قد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب»؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال عليه السلام: و ليس مثل هذا يكتب» .

و أمّا ما رواه (في ١١٧ ممّا مرّ) عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام «سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جاريةً فأرضعت خادمه ابناً له و أرضعت أمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرّجل أباً بنت الخادم من الرّضاع يبيعهها؟ قال: نعم إن شاء باعها فاتتفع بثمنها، قلت: فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابٌ فيبيعهها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعهها ابنه؟ قال: يبيعهها هو و يأخذ ثمنها ابنه، و مال ابنه له، قلت: فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحبّ له أن يبيعهها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعهها» .

و رواه الاستبصار (في ٨ من أخبار ١٠ من أبواب عتقه) فقال فيهما بعده: قوله فيه: «إن شاء باعها فاتتفع بثمنها» راجع إلى الخادم دون ابنتها، ألا ترى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل: «فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له؟!» متعجباً من ذلك بقوله: «نعم» و إن كان ذلك مكرهاً إلاّ عند

الحاجة - الخ .

لكنه كما ترى فإن مقتضى السياق رجوع ما قال إلى الابنة ، وجعله قوله : « قلت : فيبيع الخادم - الخ » تفسيراً لما قال من الرجوع إلى الخادم أيضاً خلاف السياق ، ولو كان كما قال لكان تكراراً ، والمحصّل أنه لما كان سأل في أوّل الخبر عن أمرين : الأوّل أن خادمه أرضعت ابنه من لبن زوجها المملوك ، والثاني أن أمّ ولده أرضعت ابنة تلك الخادم من زوجها المملوك فصار المولى أباً رضاعياً للبنت ، هل يبيع بنته من الرضاع لكونها من مملوكيه ؟ فقال : نعم . فيكون الخبر من أخبار عدم الأثر في الرضاع .

ومن تلك الأخبار ما رواه التهذيب (في ١١٨ ممّا مرّ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « إذا اشترى الرّجل أباه وأخاه فملكه فهو حرٌّ إلا ما كان من قبل الرّضاع » . والظاهر أن قوله : « وأخاه » محرف « أو أمه » ، بل لا بدّ منه .

وما رواه (في ١١٩ ممّا مرّ) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في بيع الأمّ من الرّضاعه قال : لا بأس بذلك إذا احتاج » . وهو خبر صحيح على الأصحّ في الحسن بن فضال من رجوعه عن الفطحيّة ، ولا بدّ أن الأخبار الثلاثة مستندة العمانيّ و من مرّ .

وأما ما في التهذيبيّن بعد ما مرّ من كلامه في توجيه خبر إسحاق بن عمار ، « ولو كانت الخادم أمّ ولده من جهة النسب لجازله يبيعها حسب ما قدّمناه » فلم أفهم معناه .

ثم في خبر إسحاق ذلك تحريفات ، فقوله : « وأرضعت أمّ ولده » محرف « وأرضعت أمّ ولد له » فليس المقام مقام التعريف .

وقوله : « فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت » الظاهر كونه محرف « فإن كان قد وهبها لابنه حين ولد » بشهادة قوله : « و ابنه اليوم غلام شاب » وكون قوله « ومال ابنه له » محرف « لأنّه ماله » أي الثمن مال -

الابن وإنما للأب توليه البيع لولايته على الابن الذي كان غلاماً و لولا ما قلنا لكان الكلام متناقضاً .

و لو قيل : إن أخبار عدم جواز البيع لا صراحة فيها ، فالخبر الخامس والسادس من الكافي تضمننا الاعتاق لا الاعتاق أي يستحب العتق .
و أما خبر ١١٣ من التهذيب و إن كان له ظهور إلا أنه تضمن أن الراوي أراد كتابة الحديث ، فنهاه وقال له : « مثل هذا لا يكتب » .

و أما خبر الكافي عن عبيد ، و خبر الفقيه عنه و عن أبي العباس و عن أبي بصير ، و خبر التهذيب عن أبي بصير فقلنا : الأصل فيها واحد مع تحريفات فيها . و أما خبر محمد بن مسلم المتقدم المتضمن أن الرّجل يملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة فلا يبعد تحريفه أيضاً فيملكهم من النسب ، فلا وجه لتخصيص الرّضاعة بالذكر ، والصحيح روايته الأخرى عن الباقر عليه السلام ، قدرواه التهذيب (في ١٠١ ممّا مرّ) « لا يملك الرّجل والديه ولا ولده ولا عمّته ولا خالته ، و يملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرّجال » .

و أما قول النبي صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب » و إن كان متواتراً إلا أن المتيقن من مفاده في النكاح لا الاعتاق مع أن الكافي لم يرو تضمّن خبر عبيد بسنديه له ، و إنّما روى التهذيب تضمّن الاستدلال بالأخير في أحد سنديه . فحملها على الكراهة أجمع للجمع بين الأخبار ، مع أن التهذيب روى (في ١٠٨ ممّا مرّ) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن رجل يملك ذا رحم ، هل يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه ، فإن مات ورثه دون ولده ، و ليس له أن يبيعه ولا يستعبده » .

و أما أن المرأة لا يستقرّ لها ملك العمودين ، فروى الكافي (في ٣ من أخبار أوّل عتقه) عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن المرأة ، ما تملك من قرابتها ، قال : كلُّ أحدٍ إلا خمسة : أباه و أمها و ابنتها و زوجها » .

ورواه التّهذيب (في ١٠٦ من أخبار عتقه) ، و عدم ملكها لا بوبها و ولديها حقيقةً و أمّا بالنسبة إلى زوجها فمحمولٌ على عدم ملكها له مع بقاء الزوجية فيصير ملكها و ينفسخ زواجها لها ، ففي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام « أن رجلاً مات فقال عليه السلام لرجلٍ : لمّا مات هذا صارت زوجتك عليك حرام ، فقال عمر له عليه السلام : كل قضاياك عجيبة ، كيف يموت رجل و يحرم زوجة آخر ؟ فقال عليه السلام : هذا الرجل كان عبداً للميت و قد كان زوجته ابنته ، فلمّا مات صار زوجها إرثها و لا يصحّ تزوج المرأة بعدها فينفسخ نكاحها » .

هذا والمفيد لم يذكر في الإناث المحرّمات على الرجل بنت الأخت و بنت الأخت و ذكر في محرّمات المرأة أخاها و عمّتها و خالها ؛ ذكر ذلك في باب ابتياع حيواناته و لم أدر إلى أيّ شيء استند .

﴿ و لا تمتنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ﴾

روى الكافي (في ٣ من أوّل عتقه ، باب ما لا يجوز ملكه من القربات) عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كلّ أحد إلا خمسة : أباه و أمّها و ابنتها و زوجها » .
والمراد من عدم ملكها الأبوين و البنات انعتاقهم عليها و عدم ملكها الزوج إبطال زواجها .

و روى في آخر (باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ و بعضها رقّ ، وهو ١٢٣ من نكاحه) عن سماعة « سألته عليه السلام عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ، ثمّ إنّ الرجل اشترى بعض السّهمين فقال : حرمت عليه » .
و رواه (في آخر الباب الذي بعده باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج) وزاد « بشرائه إناها ، و ذلك أنّ بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم » .

لكن فيه بدل « ثمّ إنّ الرجل » ، « ثمّ إنّ رجلاً » و الصواب الأوّل بشهادة المعنى و كذلك رواه الفقيه (في ٤٢ من نكاحه باب تزويج الحرّة نفسها)

و في آخره «إلا أن يشتريها جميعاً» .

و مما قلنا يظهر لك أن نقل الكافي له في الباب الأخير بلا ربط ، كما أن نقله في سابقه أيضاً كذلك لأن مورده امرأة كلها رق ، بعضها لزوجها وبعضها لغيره أخيراً إلا أنها أولاً كلها لرجلين بغير زوج و ثانياً لهما مع زوج .

و روى (في آخر باب بعده : باب المرأة التي تكون زوجة لعبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً ، ١٢٥ منه صحيحاً) عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشترى هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء » .

* (والحمل يدخل مع الشرط) * وبه قال المفيد والدّيلمى والحلي ،

والشيخ في نهايته ، والقاضي في كامله ، وابن زهرة والحلي .

و المفهوم من الإسكافي كونه للمشتري إلا أن يستثنيه البايع . فقال : يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أمّه من آدمي أو حيوان ، وتبعه ابن حمزة . و قال المبسوط بعدم صحّة شرط البايع له ، و تبعه القاضي في مهذبّه و جواهره ، و ذهب المبسوط إلى عدم استثناء البايع أيضاً ، و برده قولهم عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، في الحمل والبيض .

و أما خبر السكوني - و قدرناه التهذيب (في ٨٤ من عتقه) - عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « في رجل أعتق أمته و هي حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال : الأمة حرّة ، و ما في بطنها حرّ ، لأنّ ما في بطنها منها » فمحمول على التقيّة ، و عن المبسوط أنّه مذهب الشافعي .

مع أنّه روى باب مدبر الكافي (و هو العاشر من أبواب عتقه في خبره الخامس) عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « سألته عن امرأة دبّرت جارياً لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال

المولودة ، مدبّرة هي أو غير مدبّرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبّرة ؟ - إلى أن قال - : إن كانت المرأة دبّرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقٌّ وإن كان إنثما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه .

و يمكن أن يكون قوله : « فاستثنى ما في بطنها » في خبر السكوني محرفٌ « و ما استثنى ما في بطنها » فتتفق الأخبار في عدم دخول الحمل بدون شرط ، و وقوع ما قلنا من التحريف للتشابه الخطي في مثله كثير في الأخبار كما لا يخفى على من راجع كتابنا المؤلف في الأخبار الدخيلة .

هذا و أغرب المبسوط و تبعه المهدّب بأنّه لو باع جارية حبلى بولد حرّ لم يجز لأنّ الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع .
وأما قول الشارح : « و القائل بدخوله مطلقاً يجعله كالجاء من الأمّ و فرّع عليه عدم جواز الاستثناء كما لا يجوز استثناء الجزء المعيّن من الحيوان ، فمن أين لا يجوز استثناء الجزء المعيّن ؟ .

روى الكافي (في ٤ من باب الضرار ، ١٥٠ من أبواب معيشته) عن هارون ابن حمزة الغنويّ عن الصادق عليه السلام « في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد ففضى أنّ البعير برىء فبلغ ثمنه دنانير ، فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال : أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الضرار و قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس » .

و روى (في أوّل نوادره ، و هو ١٦٠ من أبوابه) عن السكونيّ ، عن الصادق عليه السلام « قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً و استثنى البائع الرأس و الجلد ، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد . بحمل الأوّل على ما إذا أراد الذبح ولم يردّه صاحب البعير ، والثاني نصّ في ما نحن فيه و

به أفتى المفيد وغيره كما يأتي .

والظاهر أن الإسكافي استند إلى ما رواه الكافي (في الباب المتقدم في خبره الرابع) عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها ، فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلمه فما في بطنها رق » .

و يمكن الجمع بينه وبين خبره المتقدم بحمل ذلك على ما إذا علم عدم قصد الولد لتضمن صدره على أن امرأة دبّرت الجارية لم تعلم حال المولودة ، بمعنى أنها وإن لم تقصده إلا أنها خافت سريان التدبير إلى المولودة . وحمل هذا على ما إذا لم يعلم قصده إلا أن سكوته عن استثنائه مع علمه به ظاهر في قصده ، وقلنا في خبر السكوني بإمكان إرجاعه إلى هذا .

و يمكن نسبة هذا القول إلى الكليني أيضاً وإن كان روى الخبرين ، خبر الوشاء و خبر الكلابي بالجمع الذي قلنا ، ومثله الفقيه حيث رواهما في تدبيره .

هذا ، وأما قول الشارح : « ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لأصالة عدم تقدّمه ، ولو اختلفا في وقت العقد قدّم قول البايع مع اليمين وعدم البيّنة للأصل » .

فيمكن الجواب عن قوله في شقّه الثاني بأن الحمل كالحامل في يد المشتري فيكون محكوماً بمملوكيته له شرعاً لعدم معلومية وجوده في زمن ملك البايع لها فيكون البايع مدّعياً والمشتري منكراً فيقدّم قوله ولا يبقى للأصل الذي قال مورد .

* (و لو شرط فسقط قبل القبض رجوع من الثمن بنسبته بأن تقوم حاملاً و مجهضاً) *

ما ذكره ليس بمنصوص بالخصوص لكنّه مقتضى الأصول بل يمكن إدخاله في عمومات أخبار ضمان البايع قبل قبض المبيع .

* (ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لامعّين) *

فقال الشّارح : « كالرّأس و الجلد و لا يكون شريكاً بنسبة قيمته لضعف مستند الحكم بالشرّكة » .

قلت : بل اتفقوا على جواز استثناء جزء معيّن ، لكن اختلفوا هل يكون مالكا لعين المستثنى أو يصير شريكاً بنسبته ؟ ذهب إلى الأوّل الإسكافي و المفيد و المرتضى و الحلبيّان و الحلّي ، والى الثاني الشّيخ والقاضي . قال الحلّي : إذا استثنى الرّأس و الجلد جاز لأنّه استثنى معلوماً من معلوم ؛ و هو مذهب المرتضى يناظر عليه المخالفين في انتصاره ، و قول الشّيخ في كتبه : « يكون شريكاً بمقدار الرّأس و الجلد » اعتماد على خبر السّكونيّ العاميّ .

قلت : ليس المستند منحصراً بخبر السّكونيّ العاميّ الذي رواه الكافي (في أوّل نوادر آخر معيسته) كما توهمه الحلّي ثمّ الشّارح ، بل روى (في ضاراه ، ١٥٠ من أبواب معيسته حسناً) عن هارون بن حمزة الغنويّ أيضاً ما يدلّ على شرّكته بالنسبة و مرّ الخبران في عنوان (و الحمل يدخل مع الشرط) و قلنا ثمة : إنّ الأخير فصل فتضمّن بأنّه يصير مالكا لعين ما استثنى في ما لا ضرار بأن يبقى بغير اشترياه مريضاً و يذبح و أمّا إذا برىء و بقائه أصلح يرجع الى الشرّكة بنسبة الثمن و يشهد له قاعدة لاضرار و قد استدللّ عليه بها و خبر السّكونيّ أيضاً لا ينافيه بل يؤمّي الى تفصيله أيضاً .

و روى العيون (في ١٥٠ من أخبار بابيه الثّلاثين) عن أحمد بن عامر الطّائيّ ، و أحمد بن عبدالله الهرويّ ؛ و داود بن سليمان الفرّاء ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام « اختصم الى عليّ عليه السلام رجلان ، أحدهما باع الآخر بغيراً و استثنى الرّأس و الجلد ثمّ بداله أن ينحره ، قال : هو شريكه في البعير على قدر الرّأس و الجلد ، و هو بمضمون خبر السّكونيّ » .

و يمكن الجمع بينها بأنّه مع نحر البعير ليس له الاّ ما شرط ، الرّأس و الجلد ، و أمّا مع عدمه فلو استثناء البائع يكون شريكاً في البعير بنسبة قيمة

الرأس والجلد فقط إلى الكلّ خمساً أو أقلّ أو أكثر كما هو مورد هذا الخبر و خبر السكوني، و أما لو اشتراها آخر فنسبة ثمنهما إلى قيمة الكلّ التي اشتراها من البائع كما هو مورد خبر الغنوي، لكن مورد أن البائع باعها بعد ابتياعه للكلّ متصلاً به فلو لم يكن كذلك يكون الحكم كالأول. و بالجملة ما دلت عليه الأخبار الثلاثة هو المتبع .

❦ (و يجوز النظر الي وجه المملوكة اذا أراد شراءها و الي

محاسنها) ❦

روى التّهذيب (في ٣٥ من أخبار ابتياع حيوانه) عن أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض الأّمه ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمستها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه » .

وهو ظاهر في جواز النظر إلى غير العورة لكنّ الخبر ضعيف بعلي بن أبي حمزة .

و روى (في ٤٩ من زيادات آخر تجاراته) عن حبيب بن معلى الخثعمي « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اعترضت جوارى بالمدينة فأمدت ، فقال : أما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، و أمّا لمن لا يريد أن يشتري فإنّي اكرهه » . والمراد بالكراهة في آخره الحرمة .

و في ٥ منها عن عمران الجعفري، عنه عليه السلام « لا أحبُّ للرجل أن يقلب جارية إلاّ جارية يريد شراءها » . و هو مثل سابقه يكون المراد من « لا أحبُّ » لا أحلُّ .

و روى قرب الحميري، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليهما » .

❦ (و يستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه ، و الصدقة عنه و اطعامه

شَيْئاً حَلَوّاً وَ أَنْ لَا يَدْعُ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكَ إِلَى ثَمَنِهِ ﴿٤﴾

روى الكافي (في ١٤ في باب شراء الرقيق، وهو ٩٣ من معيشته حسناً) عن زرارة «قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ و معه ابن له فقال عليه السلام له: ما تجارة ابنك؟ فقال: التخنخس، فقال عليه السلام: لا تشترين شيئاً ولا عيباً، وإذا اشتريت رأساً فلا تُرَيِّنْ ثمنه في كفة الميزان، فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، وإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم». وفي ١٥ منه عن محمد بن قيس [ميسر-خل]، عن أبيه، عنه عليه السلام «من نظر إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح».

﴿٥﴾ (ويكره وطى المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد) ﴿٥﴾

ولا وجه لتقييد الشارح المولودة بالامة فإن المولودة من الزنى يكره وطئها أمة كانت أو حرّة.

فروى الكافي (في ٦ من باب بيع اللقيط و ولد الزنى، وهو ١٠٢ من معيشته) عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام «ولا يطيب ولد الزنى، ولا يطيب ثمنه أبداً، والممزار لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل له: وأي شيء الممزار؟ فقال: الرجل يكسب مالاً من غير حله فيتزوّج به أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو الممزار».

و روى (في أوّل باب نكاح و ولد الزنى، وهو ٢٩ من نكاحه حسناً) عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الخبيثة أتزوّجها؟ قال: لا». و رواه في ٤ منه (في إسناد آخر صحيحاً)، و زاد و قال: «إن كان له أمة وطأها و لا يتخذها أمّ و لده».

و روى (في ٣ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: و ولد الزنى ينكح؟ قال: نعم و لا يطلب ولدها».

و أخيراً حسناً عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الرجل يكون

له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحب إليّ» .

وفي ٢ منه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة و يتخذها لنفسه؟ فقال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس » .

وروى (في ٥ من باب الزناني والزانية، وهو ٣١ منه) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « لا خير في ولد الزنّي ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير » لكن يمكن أن يقال: إن تقييد الشارح توضيح .

﴿ والعبد لا يملك شيئاً على الاقوى فان اشتراه ومعه مال فلبائع الا بالشرط، فتراعى فيه شروط المبيع، ولو جعل جعلاً على شرائه لم يلزم ﴾

أما إنّه هل يملك شيئاً أم لا؟ فروى الكافي (في أوّل باب المملوك يعتق وله مال، وهو ١٣ من عتقه صحيحاً) عن عمر بن يزيد « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثم قال عليه السلام: أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها؟ قلت له: فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال: نعم و أجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أليس قال النبي صلى الله عليه وآله: « الولاء لمن أعتق »؟ فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه

لعبد مثله ؛ قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريسته وحدثه أيلزمه ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حرّاً . ورواه الفقيه في ٦ من أخبار باب مكاتبته .

و (في ٢ منه موثقاً) عن زرارة ، عنه عليه السلام « إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد » .

و (في ٣ منه حسناً) عنه عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه وإلا فهو للمعتق » .

و (في ٤ منه صحيحاً) عنه عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالاً تبعه وإلا فهو له » .

و كأن الأصل في أخبار زرارة الثلاثة واحد وكون الأول عن الصادق عليه السلام والثالث عن الباقر عليه السلام ، الظاهر أنه كان عن أحدهما عليهما السلام فهو منهما عليهما السلام كما في الأوسط ففسر تارة بالأول و أخرى بالثاني .

وروى التهذيب (في ٤١ من عتقه) عن إسحاق بن عمار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربتي إيتاك ومن كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك ، فيحلله ويجعله في حل رغبة في ما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هي له ؟ فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ؛ فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً » .

وهما دالان على ملكه فاضل الضريبة وأرض الجناية ، وحينئذ فظاهر الكليني والصدوق العمل بهما . و بهما أفتى الشيخ والقاضي وكذا ابن حمزة

و زادوا ، ما ملكه مولاه و قالوا هم والاسكافي والحلي : إذا أعتقه وعلم بماله و لم يستثنه كان المال للعبد ، وإنما أنكره الحلي وقال لقوله تعالى : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » . قلت : قوله تعالى أصله « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء و من رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً و جهراً هل يستون » ومعناه أن العبد في الاصل لا يقدر على شيء بأن ينفق مما اكتسب سرّاً و جهراً كالحرّ ، ولا ينافي ذلك كون مولاه ملكه شيئاً فينفق منه كما يشاء ، وقد تضمن صحيح عمر بن يزيد المتقدم أن عبداً جعل عليه ضريبة ينفق من الفاضل بالتصدق والعتق كما يشاء . وأما لو أعتقه وعلم بماله و لم يستثنه فكون المال له كما قاله اولئك فمستنده أخبار زارة المتقدمه و كذا خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٣٨ من عتقه قال : « سألت عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال و هو يعلم أن له مالاً فتوقفت الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أكون للذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالاً فماله له ، و إن لم يعلم فماله لولد سيده » .

وروى التهذيب (في ٨٨ من عتقه) عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إن ملكك لي و لكن قد نر كته لك » .

واستدل المختلف بخبر عبدالرحمن المتقدم لعدم تملك العبد و هو كما ترى ، فتوهم أن قوله : « فماله له » معناه ماله لسيده مع أن السياق يأباه لأن ظاهره أنه لو كان عند العبد مال ولو بدون أن يملكه أو أن يكون فاضل الضريبة أو أرض الجنابة فمع علم المولى بذلك المال لو سكت عن استثنائه عند عتقه له يفهم أن المولى خلاه للعبد فماله له ، و أما إن لم يعلم فماله للمولى .

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٩ من عتقه) و الاستبصار (في آخر باب من

أعتق مملوكاً له مال) والكافي (في آخر باب المملوك يعتق وله مال، ١٣ من عتقه) عن أبي جرير «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك: أنت حرٌ ولي مالك. قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له: «لي مالك وأنت حرٌ» برضى المملوك فإن ذلك أحبُّ إليّ»، فيمكن حمله على أنه إذا كان المال فاضل الضريبة أو أورش الجناية.

و رواه الفقيه (في أوّل نوادر عتقه) عن حرير و المختلف نقل في عتقه الخبر عنه و وصفه بالصحة و لم يتفطن للاختلاف فيه و لا يبعد صحة أبي جرير كما لا يخفى.

و أما ما قاله من أنه لو اشتراه ومعه مال فللبايع إلاّ مع الشرط، فروى الكافي (في أوّل باب المملوك يباع وله مال، وهو ٩٤ من معيشته حسناً) عن زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك وله مال، لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البايع أن له مالاً فهو للمشتري و إن لم يكن له علم فهو للبايع». و رواه الفقيه في ٤٦ ممّا يأتي.

و روى (في ٢ صحيحاً) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً، فقال: المال للبايع إنمّا باع نفسه إلاّ أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له». و أخيراً روى عن زرارة، عن الصادق عليه السلام «قلت له: الرجل يشتري المملوك وماله، قال: لا بأس به، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به قال: لا بأس به».

وروى (في ٤٥ بيوع الفقيه) عن يحيى بن أبي العلاء، عنه، عن أبيه عليه السلام «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك».

و جمع بينه وبين خبر زرارة الأوّل بأن من باع مملوكاً واشترط المشتري

ماله فإن لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترطه ولم يعلم به البايع فالمال للبايع ومتى علم البايع بماله ولم يستثنه فالمال للمشتري .
وَأَمَّا مَا قَالَهُ مِنْ رِعَايَةِ شُرُوطِ الْبَيْعِ فَإِنَّمَا قَالَ بِهِ الْإِسْكَافِيُّ وَالشَّيْخُ فِي مَبْسُوطِهِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الدَّيْلَمِيِّ وَابْنِ حَمْزَةَ .

و يردّه خبر زرارة الأخير ، وطعن المختلف فيه بوقوع عليّ بن حديد في طريقه . وإِنَّمَا هُوَ بِرِوَايَةِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ لَهُ ، وَأَمَّا الْفَقِيهُ فَرَوَاهُ عَنْ كِتَابِ زَرَّارَةَ وَإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ . رَوَاهُ فِي ٤٧ بَيُوعِهِ .

لكن يمكن أن يقال : إنّه لم يقل روى زرارة بل « روي عن زرارة » .
و به أفتى المفيد والشَّيْخُ فِي نَهَائِهِ وَأَطْلَقَ الصَّدُوقُ وَالحَلْبِيَّانِ وَالْقَاضِي ، وَالْعَدَمُ ظَاهِرُ الْكَافِي كَالْفَقِيهِ .

و وجه ما في الخبر أن الشُّرُوطَ مَوْرَدَهَا بَيْعٌ مُسْتَقِلٌّ لِمَخْتَصٍّ أَوْ مُشْتَرِكٍ دُونَ مِثْلِ مَالِ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ بِالتَّبَعِ وَإِنَّمَا الْبَيْعُ عَلَى الْعَبْدِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَ لَوْ جَعَلَ جَعْلًا عَلَى شِرَائِهِ لَمْ يَلْزَمَ » فَصَحِيحٌ . فَرَوَى الْفَقِيهُ (فِي ٤٦ مِنْ نَوَادِرِ عَقْتِهِ) عَنْ مَعَارِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنَقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيَعْتَقَ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِي مَا بَيْنَهُمَا : « لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا » أَلَمْ أَنْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : يَأْخُذْهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْعِهِ » .

ولكن روى الكافي (في باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً ، و هو ٩٨ من معيشته) بإسناد عن الفضيل « قال غلام لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ قَلْتُ لِمَوْلَايَ : بَعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمٍ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ : إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ ، شَيْءٌ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » .

و رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ : (غَلَامٌ سُنْدِيُّ) وَظَاهِرُهُ عَمَلُهُ بِهِ .

و أما قول الشيخ في النهاية : « إذا قال مملوك إنسان لغيره : اشترني فانك إذا اشتريتني كان لك عليّ شيء معلوم ، فاشتراه فإن كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مالٌ لزمه أن يعطيه ما شرط ، و إن لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له عليه شيء على حال . » و تبعه القاضي .

فلا أدري إلى أي شيء استند ؟ فمورد الخبر غير ما ذكر ، وأنكره الحلبيُّ و قال : « الخبر مبتن على تملكه وليس . » لكن الصواب العمل بالخبر في مووده فقط ، كما هو المفهوم من الكافي في عقد بابه و حينئذٍ فلا تعارض بينه و بين خبر الفقيه لكون مورده الجعل مع المشتري .

هذا و روى التّهذيب (في ابتياع حيوانه في خبره الخامس صحيحاً) عن الحلبيِّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً . قال : يجوز ذلك . و رواه الفقيه (في ٣٤ من بيوعه مرفوعاً) عن الصادق عليه السلام بدون كلمة « ذلك » .

و متنه كما ترى و كأنّه وقع فيه تحريف . فأمّا يكون « يبيع » فيه محرف « يعتق » و إمّا يكون « ويشترط عليه » محرف « ويشترط على المشتري » ، أي شيئاً غير الثمن .

ثمّ الغريب أنّ جميعهم غفلوا عن رواية الفقيه التي نقلناها فلم يروها الشيخ و كان عليه ذكره في استبصاره لكونه مخالف خبر فضيل ، و غفل عنه المختلف ، و غفل عنه الوافي والوسائل و غفل عنه الجواهر فلم يستدلّوا به .

هذا و نقل الوسائل في أخبار كون المال للبايع اذا باع عبده ولم يشترطه المشتري ، عن أمالي ابن الشيخ باسناده عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « من باع عبداً وله مال فما له للبايع الا أن يشترطه المبتاع » .

مع أنّه خارج عن موضوع كتابه في أخبار الخاصّة . فانه خبر عاميٌّ رواه صحيح النسائي في عنوان : « العبد يباع ويستثنى المشتري ماله » مع صدر له ، و سالم الذي فيه هو ابن عبدالله بن عمر ، و قالوا : قال أبوه فيه : « و جلدة

بين الأنف والعين سالم .

* (و يجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضي خمسة و أربعين يوماً في من لا تحيض و هو في سن من تحيض ، و يجب على المشتري أيضاً استبراءها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء) *

أقول : أما وجوب الاستبراء على البائع فروى الكافي (في ٤ من باب استبراء الأمة ، و هو ١١٤ من فكاحه حسناً) عن حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قال في رجل يبيع الأمة من رجل ؟ فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع ، و يأتي في ذلك خبر الحلبي وغيره .
و أما وجوبه على المشتري فروى أيضاً ثمة في أوّله عن سماعة « سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا ؟ قلت : و في كم يستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً » .

و روى (في ٢ حسناً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام مثله في المعنى ، لكن فيه بدل « و لم يكن لها زوج » ، « لم يكن صاحبها يطأها » و في آخره « قال في خمس و أربعين ليلة » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في الوسائل في نقله خبر الحلبي ثمّ حكمه بكون خبر سماعة مثله .

و روى الكافي ثمة أيضاً (في ٦ حسناً) عن الحلبي عنه عليه السلام « في رجل إبتاع جارية و لم تطمّث ؟ قال : إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الجبل فليس له عليها عدّة و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمّث فإنّ عليها العدّة » .

و الظاهر أنّ المراد بها أنّه إذا اشترى جارية لم تبلغ ليس عليها استبراء و إن كانوا و طأوها و يجوز له وطئها إذا صارت بالغة بعد شرائها ،

فلا دلالة فيه على جواز وطى غير البالغة و لو كانت مملو كته كما يتراءى في بادي النظر .

و روى (في ٧ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « سألته عليه السلام عن الرّجل يشترى الجارية و لم تحض ؟ قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مست . قال : أفرايت إن ابتاعها و هي طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : إن كان عندك أميناً فمستها . و قال : إن ذا الأمر شديد ، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها . »

و في (٤ حسناً) عن حفص بن البختريّ ، عنه عليه السلام « في الرّجل يشترى الأمة من رجل فيقول : إنّي لم أطأها ؟ فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها . »

و رواه التّهذيب (في ٢٧ من ٧ من أبواب طلاقه) ، و رواه الاستبصار (في باب أن من اشترى جارية و وثق بصاحبها) عن منصور بن حفص - على ما في نسخة خطيّة معتبرة - و المختلف في فصله الثالث عشر من تجارته أيضاً جعله خبر منصور بن حفص وإن كانت المطبوعة من الاستبصار بلفظ « حفص بن البختريّ » ، و كذا الوافي والوسائل .

و روى الكافي (ثمّة أيضاً في ٥) عن ربيع بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحبل ؟ فقال يستبرء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة . » و روى في ٨ عن سماعة « سألته عن رجل اشترى جارية و هي طامث أيسبرء رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل . »

دلّ هذا الخبر على أنه لو كانت حيضتها باقية وقت الشراء تكفي ولا يجب عليه استيناف حيضة لها و به أفتى في التّهذيب .

و روى الكافي (في ٦ من ١١٤ من نكاحه) و التّهذيب (في ١٩ من ٧

طلاقه) عن الحلبي^١، عن الصادق^{عليه السلام} - في خبر - « و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض؟ قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء » .

ويمكن حمله و حمل خبر سماعة على أنه إذا كانت الحيضة أوّل حيضة بلوغها، يكفي في استبراءها كون أوّل الحيضة عند البائع و آخرها عند المشتري .

وروى الكافي (ثمة في ٩) عن حمران، عن الباقر^{عليه السلام} « سألته عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها؟ قال: نعم إذا استوجبها و صارت من ماله، فإن ماتت كانت من ماله » .

دلّ على أن وجوب الاستبراء للوطي لا لتمتعات أخرى لكن بها يسقط خياره .

و روى التهذيب (في لحوق أولاده، ٧ من أبواب طلاقه في خبره ٤٥) والاستبصار (في باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى) عن عمّار، عن الصادق^{عليه السلام} « قال: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً - الخبر » .

و روى التهذيب (في ٦٥ من سراريه آخر طلاقه) عن عبدالله بن سنان عنه^{عليه السلام} « قلت له: أشترى الجارية من الرجل المأمون فخبّرني أنه لم يمسه منذ طمّث عنده و طهرت عنده؟ قال: ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون الفرج، إن الذين يشتررون الإماء، ثم يأتوهن قبل أن يستبرئنهن فأولئك الزناة بأموالهم » .

و رواه الفقيه في أوّل استبراء إمامه ٣٧ من نكاحه .

وأما ما رواه الكافي في آخر الباب المتقدم عن عمّار، عن الصادق^{عليه السلام} « في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا . قال: وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد » .

الظَّاهِر في كفاية قبضه للجارية باطِّلاع البايِع في جواز وطِها دون استبراء فشاذٌ .

ثمَّ إنَّ المصنِّف قال : « أو مُضيَّ خمسة و أربعين يوماً » و يشهد له خبر سماعه ، ولكن خبر الحلبيِّ المتقدِّم و خبر ربيع بن القاسم المتقدِّم تضمَّنَا مُضيَّ خمس و أربعين ليلة ، و مثله خبر عُمَد بن مسلم الَّذي رواه الفقيه في آخر استبراء إمامه ، ففيه « قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس و أربعين ليلة » .

وروى التَّهذِيب (في ٢٣ من ٧ طلاقه) عن منصور بن حازم ، عن الصَّادِق عليه السلام : « سألته عن عدَّة الأُمة التي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها ؟ قال : خمسة و أربعون ليلة » .

و (في ٢٤) عن عبد الرِّحْمَنِ بن أبي عبد الله عنه عليه السلام « في الرَّجُل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدَّتْها ؟ فقال : خمسة و أربعون ليلة . والمراد كونها في سنٍّ من تحيض ولكن لم تحض أو حاضت و انقطع حيضها . هذا ، و المقنعة قال : بدل « خمسة و أربعين يوماً أو خمس و أربعين ليلة » ، « ثلاثة أشهر » و لم تقف له على مستند و إنَّما ثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء في الطِّلاق .

و أمَّا صحيح عبد الله بن سنان المتقدِّم عن الكافي في كفاية اعتزال شهر عمن لم تحض ، فالظَّاهر أنَّ فيه سقطاً و أنَّ الأصل « كان يعتزلها شهراً و نصفاً » بدليل الأُخبار الدَّالة على كون عدَّتْها خمساً و أربعين ليلة أو يوماً . و حمله الشَّيخ على أنَّها تحيض أو لا في كلِّ شهر حيضة . و هو كما ترى . فإنَّ الظَّاهر من قوله : « يشتري الجارية ولم تحض » عدم حيضها أصلاً مع أنَّه لو كانت كما قال ، فبعد ارتفاع حيضها تكون عدَّتْها شهراً و نصفاً كما مرَّ . و أمَّا ما قاله من كون الاستبراء بحيضة ، فروى قرب الحميريِّ ، عن أبي البختريِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن عليِّ عليه السلام « تستبرأ الأُمة إذا اشتريت

بحيضة .

و روى التّهذيب بعد قوله : « ومتى اشتراها فأعتقها » (في باب لحوق أولاده ، ٧٢ طلاقه في خبره ٣٦) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرء رجمها ؟ قال : يستبرء رجمها بحيضة . قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس . »

و روى في ذلك الباب بعد قوله : « والمسبية أيضاً تستبرء بحيضة » (في خبره ٣٩) عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام « نادى منادي النبي صلى الله عليه وآله في الناس يوم أو طاس أن استبرؤوا سباياكم بحيضة . »

ولكن روى التّهذيب (في ١٨ من ٧ من طلاقه) عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري و البايع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيزتان . »

و حمل الحيزتين على الاستحباب لكنه كما ترى . فظاهر الخبر الإيجاب و الأولى حملة على الشذوذ كيف و تضمن الاستبراء على البكر التي لم يدخل بها . نعم ما تضمنه من عدم كفاية العزل في سقوط الاستبراء صحيح .

و روى الاستبصار (في آخر باب من اشترى جارية و وثق بصاحبها في أبواب عدده) و التّهذيب (في ٢٩ من ٧ طلاقه) عن محمد بن إسماعيل « سألت : أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أي جزي ذلك أم لا بداً من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين . قلت : هل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها . و حملة على الاستحباب أيضاً ، ويجوز أن يكون « حيزتين » فيه محرف « حيضة » .

و أما قوله : « إلا أن يخبره الثقة . بالاستبراء » فمراد خبر عبدالله بن سنان الأولى وفيه « قال : إن كان عندك أميناً فمستها - الخبر » ، و خير حفص و

فيه « فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها » ، وخبر محمد بن حكيم وفيه « فضمن لك مولها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها » ، وخبر أبي بصير وفيه « فقال: إن أمنتها فمستها » .

وَأَمَّا خبر عبدالله بن سنان الثاني وفيه « أشتري الجارية من الرّجل المأمون فخبّرني أنه لم يمستها - الى - قال: ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة - الخبر » فعاجز عن مقاومة تلك ، ولعلّ الأصل في قوله: «المأمون» ، « غير المأمون » .

ثم إنّ المصنّف اقتصر في سقوط الاستبراء بإخبار الثقة به و ذلك الأخبار على السقوط في ما إذا كان بايعها امرأة ، فروى التّهذيب (في لحوق أولاده ، ٧ من طلاقه) بعد قوله : « ومتى كانت الأمة لامرأة » (في خبره ٣١) عن رفاعة « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة ، فتبيعها ؟ فقال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها » .

و (في ٣٢) عن حفص ، عن الصادق عليه السلام « في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها » .

* (و استبراء الحامل بوضع الحمل ولا يحرم في مدة الاستبراء

غير الوطى) *

روى الكافي (في أوّل باب الأمة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، وهو ١١٦ من نكاحه حسناً) عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الأمة يشتريها الرّجل ؟ فقال: سئل عن ذلك أبي عليه السلام ، فقال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناهٍ عنها نفسي و ولدي . فقال الرّجل : أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك » .

قوله في الخبر : « فقال الرّجل - الخ » كلام الصادق عليه السلام في نقله كلام من سأل أباه .

ثم إنه قيل في المراد من الآيتين: آية «إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمنهم» وآية «و أولات الأحمال أجلهن» أن يضعن حملهن، قاله الوافي، و قال تقي المجلسي آية التحليل: «و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم» .

و روى (صحيحاً في ٢) عن رفاعة، عن الكاظم عليه السلام «سألته فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث و ليس ذلك من كبر فأريها النساء، فيقلن: ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إن الطمئث قد تحسبه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج. قلت: فإن كانت حبل فمالي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج» .

وفي بعض نسخ الكافي الخبر إلى قوله: «لك ما دون الفرج» لكن رواه التّهذيب (في لحوق أولاده، ٧ من طلاقه) بعد قوله: «و قد روي أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام جاز له وطئها في الفرج» (في خبره ٣٦) شاهداً لقوله بجميعه .

و رواه في ٨٦ من زيادات فقه نكاحه أيضاً كاملاً - و زاد «قلت: إن المغيرة و أصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته و هي حامل و قد استبان حملها حتى تضع فتغزو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود». و الظاهر أنّ نسخة من الكافي نقلت الزيادة الأولى عن التّهذيب و يشهد له أيضاً أنّ عن الفقيه روايته مرسلات بدون تلك الزيادة، و أنّ الوافي و الوسائل نقلاه بدونها و أنّ نسخة الكافي أيضاً نقلتها في الحاشية بتوهم سقوطها من المتن .

و روى الكافي (في ٣ مما مرّ حسناً) عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل و هي حبل، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها .
و روى (في ٣) عن أبي بصير «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري

الجارية و هي حامل ما يحل له منها ، فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء أيستبرؤها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

و أخيراً عن زرارة عنه عليه السلام «سألته عن الجارية الحبلى يشتريه الرجل فيصيب منها دون الفرج ، قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرّه .»

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من قوله فيه : «فيصيب منها في ذلك» الإصابة في الدبر فكنسي ، وأما (تغرّه) فالظاهر وقوع تحريف فيه .

و روى (في باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده ، وهو ١٢٩ من نكاحه أو لا) عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن رجل اشترى جارية حاملاً و قد استبان حملها فوطأها ؟ قال : بس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبنى في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود ، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه و لكن يعتقه ، و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته .»

وفي ٢ عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها وبها هذا الحبل ؟ قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .»

و أخيراً عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام «من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق» ، لأنه شارك فيه الماء تمام الولد .

و روى (في باب في نحوه ، ٩٢ من أبواب نكاحه) عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل منا كحتمهم - إلى أن قال : - أمتك وهي حبلى من غيرك - الخبر .»

و روى التَّهْذِيبُ (في أوَّل سراريه آخر طلاقه) عن مسعدة بن زياد ،
 عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « تحرم من الإماء عشر - إلى أن قال - : ولا أمتك وهي
 حامل من غيرك حتَّى تضع - الخبر » . ورواه الفقيه في ٤ من أحكام ممالكه .
 و (في باب لحوق أولاده ، ٧ من طلاقه) بعد قوله : « إذا اشترى الرَّجُلُ
 جارية وهي حبلى » (في خبره ٤٣) عن إسحاق بن عمَّار ، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ « سألته عن الجارية يشتريها الرَّجُلُ وهي حبلى أيقع عليها؟ قال : لا » .
 و في ٤٤ عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الكاظمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سألته عن الرَّجُلِ
 يشتري الجارية وهي أبطأها؟ قال : لا ، قلت : فما دون الفرج؟ قال :
 لا يقربها » .

و قال : قوله « لا يقربها في مادون الفرج » محمول على الكراهة .
 قلت : ولكن رواه قرب الحميري هكذا « سألته عن الرَّجُلِ يشتري
 الجارية وهي حبلى أبطأها؟ قال : لا يقربها » فأما سقط من القرب ، وإما زيد
 في التَّهْذِيبِ خلطاً ، ونسب الجواهر ما في التَّهْذِيبِ إلى القرب .
 و (في ٤٧ منه) عن عبدالله بن محمد ، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في خبر -
 « الرَّجُلُ يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدَّمَّ وهي حبلى فيرى أن ذلك
 طمث فيبيعهها ، فما أحبُّ للرَّجُلِ المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من
 غيره حتَّى يأتيه فيخبره » .

قلت : ليس معنى « حتَّى يأتيه فيخبره » حليتها له بعد إخباره ، بل
 لأنَّه إذا أخبره فعلم أن الجارية صارت أمَّ ولده يفسخ البيع . و ممَّا ذكرنا
 يظهر لك ما في استدلال صاحب الجواهر به للقول بعدم حرمة وطئ الحامل رأساً
 كما هو قول .

و روى العيون (في بابه الثلاثين) عن الحسن بن عبدالله الرَّاظِي
 التَّمِيمِيَّ ، عن الرُّضَا ، عن آبائه ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « نهى النَّبِيُّ ﷺ عن وطئ
 العبالى حتَّى يضعن » .

و هذه الأخبار غير خبر رفاة برواية الشيخ بين مطلق للنهي عن وطئ الحامل و بين مقيد إلى وضعها ، والمنع مطلقاً هو المفهوم من الكافي كما مرّت أخباره و قلنا بعدم ثبوت روايته الزيادة في خبر رفاة . و هو المفهوم من الصدوق حيث قال في فقيهه في ٣٩ من نكاحه باب الرجل يشترى الجارية وهي حبلى . و روى خبر إسحاق بن عمّار المتقدم من الكافي وقال في هدايته : « يحرم من الإماء عشر » ، و نقل مضمون خبر مسعدة المتقدم عن التهذيب . و لم نفق على من قال بالتحديد إلى أربعة أشهر و عشرة أيّام سوى النهاية و تبعه القاضي وابن حمزة . و ذهب في الخلاف و تبعه الحلبي إلى عدم التحديد أصلاً و لعلهما استندا إلى اطلاق قوله تعالى : « أو ما ملكت أيماهم » .

و ذهب المفيد والديلمي والحليان إلى الاكتفاء بأربعة أشهر ، و لعل وجهه أنّ الاستبراء لتبيين الحمل و بعد الأربعة الحمل متبين ، مع أنّ في خبر محمد بن مسلم المروي في آخر استبراء إماء الفقيه : أنّ حمل الجارية يستين في خمس و أربعين ليلة ، مع أنّ المفيد والحلي قالوا : ألا حوط إلى الوضع .

❦ (و يكره التفرقة بين الطفل و الأم قبل سبع سنين و التحريم

أحوط) ❦

روى الكافي (في أوّل باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك و هو ٩٧ من معيسته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « أتى النبي ﷺ من اليمن فلماً بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم ، فباعوا جارية من السبي كانت أمّهم معهم ، فلماً قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها ، فقال : ماهذه ؟ فقالوا : احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بئمنها فأتي بها ، و قال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » .

و في ٢ منه عن سماعة « سألت عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما ؟ و عن المرأة و ولدها ؟ قال : لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك » .

وفي ٣ منه عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام « اشتريت له جارية من الدوفة فذهبت لتقوم في بعض الحاجة . فقالت : يا أمّاه ، فقال : عليها السلام لها : أنت أمّ ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردّتها ، فقال : ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره » .

وفي ٤ منه عن عمرو بن أبي نصر « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرّجل ؟ فقال : ان كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس »
 وفي ٥ منه عن ابن سنان عنه عليه السلام « في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار ؟ قال : لا يخرجها الى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه ، فإن كانت له أمّ فطابت نفسها و نفسه فاشتره ان شئت » . وروى ييوع الفقيه الأوّل والأخير .

ثمّ لا ريب في الكراهة في التفرقة بين مطلق الأرحام صغيرهم وكبيرهم كما عرفته من عقد باب الكافي ، وكما هو المفهوم من الأخبار الثلاثة الأولى ، وصرّح الإسكافي بالمنع من التفريق بين الأختين ، والقول بالتحريم في الطّفل للإسكافي والمفيد والقاضي ، وذهب الحلّي الى الكراهة . وقد عيّن خبر عمرو المتقدم حدّ الجواز في الطّفل باستغنائه عن أبويه ، وبيّن الخبر الأخير حدّ مذموميته بما اذا لم يرضيا فاذا رضيا فلا ذمّ ، ولو كان بين الأمّ وولدها .

﴿ مسائل ﴾ :

﴿ الأولى لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض فللمشتري الرد أو الارش وكذا في زمن الخيار وكذا في غير الحيوان ﴾
 أمّا لو كان حدوث العيب قبل القبض فكونه على البايع ككونه عليه اذا كان العيب قبل البيع ، و في العيب قبل البيع يكون للمشتري الردّ أو الارش فلأن البايع قبل القبض ضامن لأصله فكذا في عيبه .

روى الكافي (في ١٢ من باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من معيشته) عن عقبه بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه

غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرقت المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه .

و أمّا بقاء الحيوان بعد القبض في مدّة خياره ثلاثة و شرطه في ضمان البائع مثل قبل القبض ، فروى الكافي (أيضاً ثمة في ٣ صحيحاً) عن عبد الله بن سنان « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين ، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري .

و في ٩ منه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عنه عليه السلام « سألت عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

و روى التهذيب (في ٢ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته) عن الحسن بن علي بن رباط ، عمّن رواه ، عن الصادق عليه السلام : « إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع .

وروى (في ٥٧ منها) عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان .

هكذا السند « ابن الحسن بن زيد » والظاهر كونه محرف « بن الحسين ابن زيد » لأنّ لزيد الشهيد حسينا لا حسناً .

و أمّا قوله : « وكذا في غير الحيوان » فيصح في ما كان الخيار للمشتري متفرّداً أو مشتركاً . فروى التهذيب (في ٢٠ من عقود بيعه ، ٣ من تجاراته) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : وإن كان بينهما شرط أيام

معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البايع . نقله الوسائل في الثامن من أبواب خياره الخيار المطلق ، لكن صدره في خيار الحيوان فهو الخبر المتقدم عن الكافي ، رواه التهذيب مع هذه الزيادة بعد قوله : « إن المبيع إذا تلف في مدة الخيار يكون من مال البايع إذا كان الخيار للمشتري ، ومن مال المشتري إن كان للبائع » شاهداً لكون التلف على ما قال ، ولكن عرفت عدم معلومية إطلاقه .

وكيف كان فمراد المصنف بقوله : « وكذا في غير الحيوان » كون الخيار للمشتري ، و أمّا لو كان للبائع فمن مال المشتري .

روى الكافي (في الباب المتقدم في خبره ١٠) عن إسحاق بن عمار « أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمضى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردّ عليّ . فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون ؟ فقال : الغلّة للمشتري . ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله . »

و روى التهذيب (في ٣٧ رهونه ، ١٥ تجاراته) عن معاوية بن مسيرة « سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط أنك إن أيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأتاه بماله ؟ قال : له شرطه ، قال له : فإنّ ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين ، قال : هو ماله ، وقال عليه السلام : أرايت لو أنّ الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دارالمشتري . »

﴿ الثانية لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الردّ بأصل الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب أيضاً و تظهر الفائدة لو أسقط الخيار الاصلى أوالمشترط ، و قال الفاضل فجم الدين أبو القاسم

في الدرس : لا يرد الا بالخيار و هو ينافي حكمه في الشرايع بأن الحدث في الثلاثة من البائع مع حكمه فيها بعدم الارش فيه) *

إنما حكم فيه - أي في كتاب الشرايع لا (فيها) كما عبّر لأنّه ليس المراد معنى الشرايع بعد كونه علماً لذاك الكتاب - أن العيب الحادث غير مانع من الردّ بأصل الخيار وظاهره جواز الردّ بأصل الخيار وبالعيب الحادث، ثمّ اجيب عن التنافي بين حكمه بكون الحدث في الثلاثة من مال البائع و حكمه بعدم الارش فيه بأنّ ضمان البائع له بمعنى انفساخ العقد لو تلف لأنّه يفرم المثل أو القيمة . والأصل في نفي الارش المبسوط والخلاف ونفي الخلاف بالخلاف فيه .

ثمّ إنّ تقدير الشارح كلمة «في الحيوان» هنا بعد قول المصنّف : «لو حدث» بلا وجه بعد قول المصنّف : «لو أسقط الخيار الأصلي» أو المشتراط» الدّال على أنّ المراد العموم . كما أنّ تقديره في المسألة الاولى بعد قول المصنّف : «وكذا في زمن الخيار» ، «المختصّ» بالمشتري أو المشترك - الخ» بلا وجه بعد كون مراد المصنّف خيار الحيوان بقريئة قوله بعد : «وكذا في غير الحيوان» وخيار الحيوان مختصّ بالمشتري .

* (الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فأغرم الواطي العشر أو نصفه أو مهر المثل و أغرم الاجرة و قيمة الولد ، رجع بها على البائع مع جهله) *

روى الكافي (في باب شراء الرقيق وهو ٩٣ من معيشته في خبره ١٢ حسناً) عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثمّ جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني؟ فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فنأشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع» .

و رواه بيوع الفقيه صحيحاً في خبره ٥٦ و إليه استند الشيخان في

قولهما: «للمالك انتزاع الأمانة وولدها إلا أن يرضيه الأب بشيء و يرجع المشتري على البائع بما قبضه في ثمنها و غرمه عن ولدها». لكنته كما ترى ، فإنه كما تضمن أن له أن يأخذ الأمانة وولدها تضمن أن للمشتري أن يأخذ البائع فلا بد أن المشتري ما أراد أن يعطي قيمة الولد فأمره عليه السلام يأخذ البائع أي حبسه و هو لا ينافي أيضاً رجوع المشتري في قيمة الولد إذا غرمها على البائع. كما أن ما استدلووا به بالخبر بكون الإجازة كاشفة عن صحة البيع أيضاً في غير محله ، ومن أين أن ليس المراد إجازة المالك بيع ابنه بالنسبة إلى ابن المشتري فقط لأن الخبر تضمن أن المشتري إنما طلب ولده لا أمه فلا بد أن إجازته بعد أخذه ابنه البائع كان بالنسبة إلى ما طلب .

و روى (في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه وما لا يرد ، وهو ٩٥ منه في خبره ١٠) عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام «في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة؟ قال : يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته» .

وفي ١٣ منه عن زرارة «قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيئته على أنها جاريته لم تبع ولم توهب ، فقال لي : يرد إليه جاريته ويعوّضه مما انتفع - قال : كأنه معناه قيمة الولد» .

و روى التهذيب (في ٦٧ من ابتاع حيوانه ، ٥ من تجاراته) عن جميل ابن دراج ، عن الصادق عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية ، فقال : يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي اخذت منه» .

و روى في آخره عن زرارة «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري

جارية من سوق المسلمين فخرج إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباه يزعم أنها له وأقام على ذلك البيئنة قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها .

و رواه الاستبصار (في آخر باب من اشترى جارية فأولدها) و فيه بدل « ثم إن أباه يزعم » ، « ثم أنها من يزعم » و هو الصحيح ، فلامعنى للأول . و روى التهذيب (في ١٤ من باب لحقوق الأولاد ، ٧ من طلاقه صحيحاً) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : فإن اشترى رجل جارية و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته .

و روى الكافي (في باب المدّسة في النكاح ، و هو ٦٧ من نكاحه ، في خبره ١٣) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباه فقال : زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته و أنّها أمة ، يردّ الوليدة على مولها و الولد للرجل و على الذي زوجته قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل و خدعه .

وروى (في نوادر نكاحه ، وهو ١٩١ منه في خبره ٩) عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام « في رجل أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل ، فولدت الجارية من الغاصب . قال : تردّ الجارية و الولد على المقصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب .

ورواه التهذيب في ١٤٤ من زيادات فقه نكاحه و زاد « أو كانت له بيئنة » ، لكنّ الصواب « أو كانت عليه بيئنة » كما رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام (في ٥١ من ٢٦ من نكاحه) . يعني حكم وجود بيئنة عليه حكم اقراره .

وروى الكافي (في أول باب المدّسة ، ٦٧ من نكاحه صحيحاً) عن العباس ابن الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام « في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها

أمة قد دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي تزوجها إيتاه من غير مواليتها فالتكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وإن كان تزوجها إيتاه ولي لها ارتجع على وليتها بما أخذت منه ، و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأ ، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها - إلى أن قال : - قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان التكاح بغير إذن الموالي .

و رواه التّهذيب (في ٥٧ من باب العقود على الإماء) والاستبصار (في ٢ من باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها) عن الكافي بلفظ « عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عنه عليه السلام » .

و رواه التّهذيب (في أوّل باب التدليس في التكاح) عن كتاب البرزوفري بإسناده عن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام مثله .
و كيف كان فقوله : « أولادها منه أحرار » لا يناسب قوله : « إذا كان التكاح بغير إذن الموالي » والظاهر أن قوله : « إذا كان » محرف « و إن كان » .

و حملة الشيخ على أن المراد كان الولد حرّاً إذا كان شهد شاهدان عند المتزوج أنّها حرّة أو مع ردّ الأب ثمن الولد ، واستدلّ لحمله الأوّل بخبر سماعة الآتي و خبر زرارة الآتي ، و على الثاني أيضاً بخبر آخر لسماعة كما يأتي .

و هو كما ترى لا يرفع التّنافي الذي قلنا و حمل العامليّ قوله : « أولادها منه أحرار » على الإنكار وهو أيضاً كما ترى . فالسائل لم يقل إنهم أحرار حتّى ينكر ذلك عليه ، مع أن الأصحّ أن الولد حرّاً إذا كان أحد الأبوين حرّاً و إنّما على الأب قيمته و على ما قلنا يستقيم اللفظ و المعنى . و روى الكافي (أيضاً نمّة في خبره ٢) عن سماعة « قال : سألته عليه السلام عن

مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرّة، فتزوَّجها رجل منهم فولدت له، قال: ولده مملوكون إلا أن يقيم البيّنة أنه شهد لها شاهد أنها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً.

وفي ٣ منه عن زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبتت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنها حرّة فوثب عليها رجلٌ فتزوَّجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام البيّنة الزوج على أنه تزوّجها على أنها حرّة اعتق ولدها، وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقيم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده».

و روى التّهذيب (في ٥٦ من العقود على الإماء، ٩ من نكاحه) عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام «قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرّة، فتزوَّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيّدها، فقال: تردّ إليه ولدها عبيد».

وفي ٦٠ منه عن سماعة، عن الصادق عليه السلام «سألته عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حرّة فتزوَّجها رجلٌ منهم وأولدها ولداً ثم إن مولاهما أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنها مملوكة وأقرّت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاهما هي ولدها، وعلى مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ».

وفي ٦١ منه عن عاصم بن حميد، عنه عليه السلام «في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوَّجت سريته فولدت كل واحد منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأوّل وجاء مولى السريّة فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيّد سريته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد».

و روى (في ١١٩ من زيادات فقه نكاحه) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام «قلت له : رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ، ف قيل له : إنها أمتهم واسمها فلانة ، فقال لهم : زوّجوني فلانة فلما زوّجوه عرفوا على أنها أمة غيرهم ، قال هي : و ولدها لمولاها ، قلت : فبجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه و هو يرى أنها من أنفسهم ف عرفوا بعدما أولدها أنها أمة ؟ قال : الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .»

قلت : و كأنّ الأصل فيه وفي خبر اسماعيل بن جابر المتقدم عن الكافي واحد و إنّما نقله التّهذيب عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب أبسط و باختلاف في اللفظ ، ثمّ أيّ فرق بين أن يقول : «زوّجوني أمتكم أو ابنتكم» إذا كانت أمة أجنبيّة كما في هذا الذي رواه التّهذيب .

و روى الفقيه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «في رجل تزوّج جارية على أنها حرّة ، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنها جاريته ، قال : يأخذها و يأخذ قيمة ولدها .»

وروى أحمد الأشعريّ في نوادره عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم و أخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة و ادّعت أنها حرّة و تزوّجت ، أنها تردّ إلى أربابها و يطلب زوجها ما له الذي أصدقها و لاحق لها في عنقه ، و ما ولدت من ولده فهم عبيد .»

قلت : و الأصل فيه و في خبر محمد بن قيس المتقدم عن التّهذيب واحد و هذا أبسط لفظاً .

ثمّ : المستفاد من مجموعها صحّة ما قاله المصنّف ، و ما دلّ على اشتراط البيّنة محمول على ما إذا كان المتزوّج بالأمة متّهماً بعلمه كونها أمة و يشهد له خبر زرارة المتقدم في قوله : «أقام البيّنة على أنّه تزوّجها على أنها حرّة - إلى - فإن لم يقم البيّنة اوجع ظهره و استرقّ ولده .»

ولاريب أنه مع علمه وغاصبيته يكون ولده رقاً كما دلّ عليه مرسل جميل المتقدم .

ثمّ مورد العشر و نصف العشر في خبر الوليد بن صبيح المتقدم عن الكافي أو ابنه العباس تدليس الأمة نفسها بحرّة و أفتى به الصدوق أيضاً .

و روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يحلّ جاريتّه لأخيه ، وهو ١١٢ . من نكاحه صحيحاً) عن الحسن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريتّه فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهو بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضّها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك ، قلت : أرايت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل يكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإن لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها » .

قال الحسن بن محبوب و حدثني رفاعه ، عنه عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال : « الجارية النفيسة تكون عندي » . رواه الفقيه في ٢١ من أحكام مماليكه ، ٣٣ من نكاحه .

و في الفقيه و روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : « سألت عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ! فقال : يردّها و يردّها معها شيئاً » . و في رواية عبد الملك بن عمرو « يردّها و يردّها نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى » . و بمضمونه صحيح ابن سنان و خبر فضيل مولى محمد بن راشد ، و مرسل سعيد بن يسار .

* (الرابعة لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى واسترق العبد ، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا ،

ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله ولا بين استيجاره على حج
و عدمه) *

قال الشارح : لأن ذلك لا مدخل له في الترجيح وإن كانت الرواية
تضمنت الأوتل ، و الأصل في هذه المسألة رواية علي بن أشيم عن الباقر عليه السلام
« في من دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي ، فأعتق أباه و
أحجته بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك و زعم كل من مولى المأذون و
مولى الأب أنه اشتراه بماله ، فقال عليه السلام : إن الحججة تمضي و يرد رقاً لمولاه
حتى يقيم الباقر بيئته . و عمل بمضمونها الشيخ .

قلت : الخبر إنما هو عن ابن أشيم عنه عليه السلام رواه الكافي (في ٢٠ من
نوادر وصاياه ، ٣٧ من أبوابه) والتتهذيب (في ٤٣ من زيادات تجارته ، و في
١٣٦ من أوتل عتقه ، و في ٣٨ من زيادات آخر وصاياه) . و من أين أنه علي
ابن أشيم و ليس علي بن أشيم في الرجال بل علي بن أحمد بن أشيم ، و ليس
هو المراد لأنه من أصحاب الرضا عليه السلام و هذا روى عن الباقر عليه السلام وإنما
المراد بابن أشيم في الخبر موسى بن أشيم الذي عدّه رجال الشيخ في
أصحابه عليه السلام .

و ليس لفظ الخبر كما نقل بل في الكافي « عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في
عبدلقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة
وأعتقها عني و حج عني بالباقي ، ثم مات صاحب الألف الدرهم فانطلق العبد
فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي في الحج عن الميت ، فحج عنه
فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم .
فقال موالي الميت : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت أباك
بمالنا ، وقال موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحججة
فقد مضت بما فيها لا ترد ، و أما الميت فهو رد في الرق لموالي أبيه ، و أي الفريقين
أقام البيئته أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً . »

و مثله في التّهذيب في المواضع الثلاثة ولكن في الثاني أسقط قوله :
 « وقال الورثة إنّما اشترت أباك بما لنا » . وعمل به الشيخ و تبعه القاضي
 وأنكره الحلبي و تبعه المصنّف في ما أفتى .

و أما ما قاله الشارح في وجوه الطّعن في الخبر باشماله على مضي
 الحجّة مع أنّ ظاهر الأمر حجّته بنفسه ولم يفعل و مجامعة صحّة الحجّ لعوده
 رقياً و قد حجّ بغير اذن سيّده ، ففيه أنّه إنّما نقل الخبر مغيّراً فليس فيه
 مضيّ الحجّة مطلقاً كما نقل ، فقد عرفت أنّ لفظ الخبر هكذا « أمّا الحجّة
 فقد مضت بما فيها لا تردّ » و معناه أنّ الحجّة مع عيوبها لا يمكن ردّها
 كما يمكن ردّ الأب الذي أعتقه غير المالك و لم يعلم اذنه لغيره في ذلك
 الى الرقبة .

كما أنّ قوله : « ظاهر الأمر حجّته بنفسه و لم يفعل » في غير محلّه
 فلا معنى للاستناد الى ظاهر لفظ في قضية في واقعة ، و معلوم أنّ الشاهد يرى
 ما لا يرى الغائب فلا بدّ أنّ المأذون فهم ما فعل ، و ما أمكن حمل قول على
 الصّحة لا يحمل على الباطل ، و العبد إنّما كان مأذوناً في التجارة لا في الحجّ
 عن الناس فلا بدّ من حمله على أخذ النائب .

و أمّا قوله بضعف سنده فيمكن الجواب عنه بأنّ الخبر إلى الحسن بن
 محبوب صحيح و هو من أصحاب الإجماع فما صحّ عنه صحيح على ما صرح
 به الكشي ؟

نعم مخالفة الخبر للأصول مسلمة لا سيّما بالنسبة إلى ردّ الأب -
 المعتق إلى مواليه فإنّ العبد و إن كان مأذوناً في التجارة لكن لا يتضمّن
 الخبر أنّ موالي الأب أعطوا مالاّ بيده حتّى يدّعوا أنّه اشترى أباه بماله .
 ثمّ الميّت و إن كان أعطاه مالاّ لكن لا معنى لقول ورثته اشترت
 أباك بما لنا بعد إقرار المأذون بكون أصل المال لمورّثهم و وصّاه بشراء عبد
 و إعتاقه عنه و كانت القاعدة أنّ يقولوا : أقررت بأنّ مورثنا أعطاك مالاّ

لكن نحن نقول : أعطاك للتجارة لا للعمل بما نقول من الوصية .
 فإن قيل : إن اللفظ وإن كان قاصراً إلا أن المراد أن العبد المأذون
 كان بيده مال من مولى نفسه ، و مال من مولى أبيه ، و مال من ميّت ادّعى
 وصيته ، قلت : ومع كون هذا الحمل خلاف طريقة المحاوره لا يدفع مخالفته
 للأصول فإن العبد بعد كونه مأذوناً يكون كالحرّ يقبل قوله في ما ائتمن
 عليه و إقراره لم يكن إقراراً مستقلاً ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول
 المصنّف تبعاً للحليّ .

والظاهر أن الخبر وقع فيه تحريف و أن الأصل : « في عبد لقوم مأذون
 له في التجارة ادّعى دفع رجل كان له عنده مال ألف درهم آخر ، وقال له :
 اشتر منها نسمة - إلى آخره » و لا يقبل ادّعائه لأنّه إنّما كان مأذوناً في
 التجارة فقط لا لأن يصير وصياً للناس .

﴿ الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق
 و لا بينة قيل : يقرع ، و قيل : يمسح الطريق ﴾

الأصل في هذه المسألة أن الكافي روى (في آخر باب نادر وهو ٩٦
 من معيسته) عن أبي سلمة عن الصادق عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوّض
 إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى
 هذا وهذا إلى مولى هذا ، وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و
 ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبّث كل
 واحد منهما بصاحبه ، وقال له : أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك . قال : يحكم
 بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيتهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي
 هو أبعد و ان كانا سواء فهو ردّ على مواليهما جاء سواء و افترقا سواء إلا
 أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ، ان شاء باع و ان شاء أمسك ،
 و ليس له أن يضربّه ، قال : و في رواية أخرى « اذا كانت المسافة سواء
 يقرع بينهما فأيتهما وقعت القرعة به كان عبده » .

و رواه التهذيب (في ابتياع حيوانه ، في خبره ٢٣) والاستبصار (في باب المملوكين المأذونين لهما عن الكافي) إلا أنهما بدلا قوله : « عن أبي سلمة » بقولهما : « عن أبي خديجة » لكن المراد واحد فأبوسلمة و أبوخديجة كنيتهما سالم بن مكرم .

ثم ظاهر الكافي وإن نقل الخبرين في عنوان (باب نادر) عدم عمله بهما لكن المفهوم منه كون الخبر الأول الذي تضمن بطلان بيعهما لو كان الطريق سواء أولى بالعمل حيث رواه مسنداً دون الأخير الذي تضمن ما إذا كان الطريق سواء يقرع بينهما فنسبه إلى الرواية .

و مثل الكافي الفقيه حيث اقتصر على رواية الأول (في ٣ من حيله ١٢ من قضاياه) بل أفتى به في المقنع ، والمفهوم من الاستبصار العكس حيث قال أخيراً : « وهذا عندي أحوط لما روي من أن كلَّ مشكل يردُّ إلى القرعة » و به أفتى في النهاية وتبعه القاضي .

* (السادسة : الامة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلاً ردها واستعاد ثمنها منه و لو لم يوجد الثمن ضاع وقيل : تسعي الامة فيه) *

الأصل فيه ما رواه التهذيب (في ٦٩ من ابتياع حيوانه) عن مسكين السمان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارية سرق من أرض الصلح ، قال : فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فإنّه قد مات و مات عقبه ؟ قال : فليستسعها . » و أفتى به في النهاية و تبعه القاضي ، وأنكره الحلبي و قال : بل تردُّ إلى حاكم المسلمين .

و أما قول المصنّف بردها الظاهر في ردّها على البائع مع توقّفه في استسعاء الامة فعمل ببعض الخبر دون بعضه .

* (السابعة : لا يجوز بيع عبد من عبدتين ولا بيع عبيد ، و يجوز شراؤه موصوفاً مسلماً ، والاقرب جوازه حالاً فلو باعه عبداً و دفع اليه عبدتين للتخيير فأبق أحدهما بنى على ضمان المقبوض بالسوم ، و المروى انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه فينفسخ نصف المبيع و يرجع بنصف الثمن على البائع و يكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا أن يجد الا بق يوماً فيتخير و في انسحابه في الزيادة ان قلنا به تردد ، و كذا لو كان المبيع غير عبد بل في أى عين كانت) *

الأصل في ما قال أن الكافي روى (في أوّل باب نادر ، و هو ٩٦ من معيشته) عن محمد بن بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيتهما شئت وردّ الآخر و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ؟ قال : ليردّ الذي عنده منهما و يقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيتهما شاء وردّ النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما ، نصفه للبائع و نصفه للمبتاع » .

و رواه التهذيب (في ٢٢ من ابتياع حيوانه) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثله ، و رواه (في ٦٨ منه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام مثله . و اسناد الكافي و التهذيب الأوّل : « علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم » و رواه الفقيه (في ١٠ من إباقه ، ٨ من عتقه) عن كتاب ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، و في اسناده الى كتابه ابراهيم بن هاشم وغيره .

و الظاهر أن في إسناد الكافي و التهذيب الأوّل سقطاً و تحريفاً ، أما التحريف فكون « ابن أبي حبيب » محرف « أبي حبيب » كما رواه الفقيه و لأنّه روى الكافي في آخر باب ما يجب فيه التعزير ، و هو ٤٨ من حدوده . و التهذيب في ٧ من زيادات حدوده خبر كفارة و طي الحائض عن علي بن -

إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم .
 و أما السَّقَطُ فجعله الفقيه ابن أبي عمير هنا و جعله خبر الحدود محمد بن
 جعفر ، و ما نسبه التَّهْذِيبُ إلى السَّكُونِيَّ إن لم يكن تخليطاً فغريب .
 و كيف كان فالخبر محمول على وقوع البيع على أحد العبدین لا بعينه
 مع كون حقَّ التَّعْيِينِ بيد المشتري و حينئذٍ فالحكم ما في الخبر .

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً ولا أزيد
 على الاصح للغرر ﴾ قال الشَّارِحُ : و لم يخالف فيه إلا الصَّدُوقُ لصحيحة
 يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام الدَّالَّةُ على جواز .
 أقول : بل يدلُّ عليه أيضاً ما رواه الكافي (أوَّلُ بابِ بيعِ الثَّمَارِ و
 شرائها ، و هو ٧٣ من معيشته) عن ثعلبة ، عن بريد - صحيحاً - عن أبي جعفر
عليه السلام - في خبر - « خرج النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فسمع ضوَّاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له
 تبايع النَّاسُ بالنَّخْلِ فقعد النَّخْلُ العام . فقال عليه السلام : أما إذا فعلوا فلا تشتروا
 النَّخْلَ لعام حتَّى يطلع فيه شيء ، و لم يحرِّمه . » و رواه التَّهْذِيبُ (في ٩ من
 بيع ثماره) و الاستبصار (في ١٢ من باب متى يجوز بيع الثمار) عن ثعلبة بن
 زيد ، وهو وهم فليس في الرَّجَالِ ثعلبة بن زيد ، بل ثعلبة بن ميمون و « بن زيد »
 فيهما محرَّف « عن بريد » بقرينة رواية الكافي له .

و في ٢ روى حسناً عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن شراء النَّخْلِ
 و الكرم و الثَّمَارِ ثلاث سنين أو أربع سنين ؟ قال : لا بأس به يقول إن لم يخرج
 في هذه السنة أخرج في قابل ، و إن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتَّى
 يبلغ ، فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس - الخبر . » و رواه التَّهْذِيبُ
 في ٧ من ٧ من تجاراته عن الكافي مثله ، و رواه الفقيه في ١٧ من بيوعه ١٢ من معاشه
 عن حمَّاد ، عن الحلبي في ذيل خبره مع اختلاف في ألفاظه ، و من الغريب أن العلل
 رواه عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام في ص ١٩٦ مع اختلاف ، فهل حصل له خلط ؟
 و في ٤ عن ربعي ، عنه عليه السلام - في خبر - « قات : جعلت فداك بيع السنين ؟ »

قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن ذاعندنا عظيم . قال : أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا ، فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

و روى في ٧ عن سماعة « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها؟ فقال: لا إلا أن تشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقالاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس المال المشتري في الرطبة والبقل . »

و أما صحيح يعقوب الذي قال فما رواه التهذيب (في ١٦ من باب بيع الثمار) عنه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال : كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ؛ قال يعقوب : و سألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ، قال : لا بأس ، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين . »

و لم نسب المخالفة الي الصدوق فقط مع أن الشيخ في كتابيه أيضاً جوزه فروى فيهما في البابين المتقدمين ، الأول (في ١٧ منه ، والثاني في أوله) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم و ان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل . » و روى بعده مثله عن أبي بصير عنه عليه السلام ، و قال : الأصل في هذا أن الأحوط أن لا يشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر ، فإن خاست كان رأس المال في ما بقي ، و متى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فعل مكرهاً ، و قد صرح بذلك في الأخبار التي قد منها أبو عبد الله عليه السلام . منها حديث الحلبي و أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة و لم يحرمه و كذلك

ذكر ذلك ثعلبة بن زيد و زاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام ، و في حديث يعقوب بن شبيب كان يكره ذلك و لم يقل إنه كان يحرّمه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

وروى الاستبصار (في ١٣ ممّا مرّ) خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «سئل عن النخل و الثمر يبتاعهما الرّجل عامّاً واحداً قبل أن يشمر ، قال : لا حتّى يشمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا ثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ» ، و حمله على الاستحباب ، و رواه التّهذيب في ٣٠ ممّا مرّ .

و روى في ١٤ خبر محمد بن شريح عنه عليه السلام «سألته عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أدستين أو ثلاثاً و ليس في الأرض غير ذلك النخل ، قال : لا يصلح إلاّ سنة واحدة و لا تشتريه حتّى يتبين صلاحه - قال : و بلغني أنه قال في ثمرة الشجرة : لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرة ، فقيل له : و ما صلاح ثمرة ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده» . و رواه التّهذيب في ٣١ ممّا مرّ نقله بلفظ «فأما ما رواه» في أوّله ولكن أسقط جوابه عن آخره .

و روى في ١٥ خبر عمّار عنه عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّى يطعم فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتّى يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ يباع تلك الأنواع» .

و رواه التّهذيب في ٣٤ ممّا مرّ وقال : إمّا محمول على كون الأنواع في أماكن وإمّا على الاستحباب .

قلت : و لا يبعد أن يكون فيه سقط و إلاّ لتناقض ظاهر لفظه مع أن أخبار عمّار في ما تفرّد به ليس بها اعتبار .
ثمّ ممّا نقلنا عن الشيخ يظهر لك ما في كلام الشارح أن عدم الجواز

في عام واحد موضع وفاق ولومع الضميمة ، بل يمكن نسبة الجواز إلى الكافي أيضاً حيث إنّه روى الأخبار المتقدمة الظاهرة في الجواز، وأمّا روايته في ٣ ممّا مرّ عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتّى يزهو ، فقلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمرّ ويصفّر^١ وشبه ذلك » . ورواه التّهذيب في ٦ ممّا مرّ .

و في آخر ما مرّ عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه ؟ قال : إذا عقد وصار عروفاً » . ورواه التّهذيب في أوّل بيع ثماره لكن فيه بدل « وصار عروفاً » ، « وصار عقوداً » - والعقود اسم الحصرم بالنبطيّة - فمع ضعفهما يمكن حملهما عن الكراهة لجمالها وتفصيل تلك .

* (و يجوز بعد بدو صلاحها ، وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف ، أقربه الكراهة ، و نزول بالضميمة أو شرط القطع أي بيعها مع الاصول ، و بدو الصلاح احمرار التمر أو اصفراره ، وانعقاد ثمرة غيره و ان كانت في كمام) * قال الشارح : « بكسر الكاف جمع أكمة بفتح الهمزة و كسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء بالثمرة و النور كالرمان » .

أقول : و بالكراهة قال المفيد و الديلمي و الحلبي ، و بها قال الشيخ في تهذيبه ، لكن قال المفيد و الديلمي : « متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو الصلاح فللبائع ما غلت دون ما انعقد عليه من الثمن » .

و بعدم الجواز قال الإسكافي و الحلبي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الشيخ في نهايته و مبسوطيه ، و الصدوق في مقنعه و مستند الطرفين ما تقدّم من الأخبار في المسألة المتقدمة .

وما قاله الشارح من أنّ الكمام جمع أكمة ليس كذلك والمفهوم من لسان العرب وأساس البلاغة العكس . قال الأوّل : « و كم كل نور : وعاءه و الجمع أكامم و أكاميم و هو الكمام و جمعه أكمة » .

و قال أيضاً : و الكمام بالكسر و الكمامة شيء يسدّ به فم البعير و الفرس

لثلاثٍ بعضٌ ، وكمّته : جعل على فيه الكمام .

وقال الثّاني : « وعلقوا الأكمّة على الخيل وهي المخالي ، الواحد كمام » فترى أنّه أيضاً جعل الأكمّة جمع كمام عكس ما قال ، لكن ذكر للكمام معناه الثّاني ما يسدّ به فم الخيل .

وأما الصّحاح والقاموس فجعلوا الكمام أيضاً جمعاً كالأكمّة فقالا : « والكمّ بالكسر دعاء الطّلع وغطاء الثّور كالكمامة بالكسر والجمع أكمّة وأكمام وكمام . »

وبالجملّة لا ريب في جمعيّة أكمّة وإنّما الخلاف في كمام وجمعيّته غير محقّق ، وأما ما في أخبارهم « كانت كمام أصحاب النّبي ﷺ بطحاء » أي غير منتصبة فإنّما هي في رواية وفي أخرى « كانت أكمّتهم بطحاء » قالوا : جمع كمة أي قلنوسة .

هذا ، والمشهور خبراً وقولاً التّعبير ببيع الثّمار ولكنّ العرف يعدّون الثّمار منافع الأشجار ويجعلون معاملتها إجارة .

ويشهد له ما عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في خبر - « وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إيجارتها وإلا لم يصلح » ، وما رواه التّهذيب (في ٣٦ من أخبار مزارعته ، ١٩ من تجاراته صحيحاً) عن محمّد الحلبيّ وعبيدالله الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « تقبل الثّمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمراً فلا تستأجرها . » والظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد وأنّ الأوّل محرّفٌ .

* (و يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات معينة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها و يرجع في اللقطة الى العرف) *

أما الأوّل فروى الكافي (في أوّل بيع الثّمار ، وهو ٧٣ من معيشته) عن بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث

قطقات : فقال : لا بأس - الخبر .

وأما الثاني فيدلُّ عليه ما رواه ٣٠ من بيع ثمار التَّهْدِيبِ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام « سئل عن النَّخْلِ والتَّمْرِ يبتاعها الرَّجُلُ عاملاً واحداً قبل أن تثمر ؟ قال : لا حتَّى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل » .

و في ١٥ عن أبي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ ، عنه عليه السلام « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النَّخْلُ والشَّجَرُ سنة واحدة فلا يباعنَّ حتَّى تبلغ ثمرته وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » .

و يدلُّ عليه بالأولوية ما رواه بيع ثمار الكافي (في خبره ٢ حسناً) عن الحلبيِّ عنه عليه السلام « سئل عن شراء النَّخْلِ والكَرْمِ والثَّمَارِ ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتَّى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس » .

* (ولو امتزجت الثانية تخيير المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر ، أقربه ذلك إذا لم يكن تأخر القطع بسببه و حينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع و قبض المشتري أمكن عدم الخيار للمشتري ، ولو قيل بأن الاختلاط ان كان قبل القبض تخيير المشتري و ان كان بعده فلا خيار لاحدهما كان قوياً) *

بل الأظهر أنه إذا كان الاختلاط بتفريط المشتري فلا خيار له بل للبايع ولو كان بتفريط البايع فلا خيار له بل للمشتري .

و أما ما قواه أخيراً فصحيح في جزئه الأوَّل من أنه إن كان قبل القبض تخيير المشتري ، دون جزئه الثاني لأنه بعد القبض لا بدَّ أن

الاختلاط كان بسبب المشتري وحينئذ فعدم الخيار للبائع يمكن أن يكون ضراراً له وقد نفي في الشرع .

* (و يجوز بيع ما يخرط ورقه ، كالحناء و التوت خرطة و خرطات و ما يجز كالرطبة - بفتح الراء - والقضب و البقل جزء و جزات) *

روى الكافي (في ٧ من بيع ثماره ٧٣ من معيسته) عن سماعة - في خبر - « قال : و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراء ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطه . »
و رواه بيوع الفقيه (١٢ من معايشه في خبره ١٩ و في ١١) عن معاوية ابن مسرة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : فالرطبة يبيعه هذه الجزة و كذا و كذا جزه بعدها ؟ قال : لا بأس به . ثم قال : كان أبي يبيع الحناء كذا و كذا خرطة . »

* (ولا تدخل الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم التأبير) *

روى بيع ثمار الكافي (٧٣ من معيسته، في خبره ١٢) عن يحيى بن أبي-العلاء ، عن الصادق عليه السلام « من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله ﷺ بذلك . »

و في ١٤ عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من باع نخلاً قد أبره فثمره للبائع الا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام : قضى به رسول الله ﷺ . »

و في ١٧ عن عقبة بن خالد ، عنه عليه السلام « قضى النبي ﷺ أن ثمر النخل للذي أبرها الا أن يشترط المبتاع . »

وهذا التفصيل هو المشهور و فصل ابن حمزة بين بدو الصلاح فللبائع وعدمه فللمشتري ولا وجه له .

* (و يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات معينة و جزء

مشاع و أرطال معلومة ، و في هذين يسقط من الثنياء بحسابه لوخاست
بخلاف المعين) *

ما قاله من السقوط من الأخيرين، الأوتل ليس بصحيح موضوعاً فإنّ
الجزء ينقص في نفسه كالأصل ولا مورد للإسقاط . والثاني لا دليل فيه على
السقوط حكماً بل خبر جعفر بن حيّان الذي رواه الكافي (في ٢٩ من باب
ما يجوز من الوقف ، ٢٣ من وصاياه) عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : أ رأيت
إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلاّ خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في
وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم و يقسم الباقي على
قربته من أمّه و قربته من أبيه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقربته أن يأخذوا
من الغلة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثمّ لهم ما بقي بعد ذلك
- الخبر » دالّ بالمناط أنّ في الأرتال المعلومة لا يرد النقص على صاحبها .
و كذلك ما أفتوا به في اشتراء صاع من الصبرة بوقوع نقص فيها
لو أصابها آفة .

(* مسائل: الاولى : لا يجوز بيع الثمرة بجنسها فخلا كان أو غيرهه) *

قال الشارح : « إجماعاً في الأوتل وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلّة
المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الحفاف إن بيعت
ببأس ، و تطرّق احتمال الزيادة في كلّ من العوضين الرّبوّيين ولا فرق في
المنع بين كون الثمن منها و من غيرها وإن كان الأوتل أظهر منعاً .

أقول : أمّا ما قاله الشارح من أنّ عدم الجواز في النخل إجماعيّ ،
ففيه أنّه في ما اذا كان بجنسها منه لا مطلقاً كما هو ظاهر اطلاقه . قال الشيخ
في خلافه : « و من أصحابنا من قال : « إنّ المحرّم أن يبيع على الرّؤوس من
النخل بتمر منه ، فأما بتمر آخر فلا بأس » .

و اختار الجواز بتمر آخر الحلبيّ و الشيخ في نهايته ، و القاضي في
كامله ، قال الأوتل : « ولا يجوز بيع ما في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها » .

وإنما قال بالتعميم ابن حمزة و ابن زهرة و الشيخ في خلافه و كذا في مبسوطه احتياطاً و مثله القاضي في مهذب به ، و التعميم ظاهر اطلاق المفيد و الدلمي . و التخصيص ظاهر الكليني ، فروى (في بيع ثماره ، ٧٣ من معيشته في خبره ١٠ حسناً) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام « في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بققيزبن من تمر أو أقل أو أكثر - يسمي ماشاء - فباعه ؟ فقال : لا بأس به ، و قال : التمر و البسر من نضلة واحدة لا بأس به ، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح ، و الزبيب و العنب مثل ذلك » .

و روى (في ٢ من باب بيع العدد و المجازفة ، ٨٣ منه صحيحاً) عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم تمر و له نخل فيأتيه فيقول : « أعطني نخلك هذا بما عليك » فكأنه كرهه ، قال : و سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل مسمي و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به » .

و روى (في ٣٣ من بيع ثمار التهذيب ، ٧ من تجاراته) عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام « أن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر و كان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمر ، فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه و آله فقال له : ان فلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه أن يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه و آله إليه فقال له : يا فلان خذ ما في نخله بتمر ، فقال : يا رسول الله : لا يفي و أبى أن يفعل ، فقال صلى الله عليه و آله لصاحب النخل : اجذذ نخلك فجدّه فكان له خمسة عشر وسقاً » . فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط و لا أعلم الا أني قد سمعته منه ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال : ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه و آله قال : هذا ربا ، فقلت : أشهد بالله أنه من الكاذبين قال : صدقت » .

وأما ما قاله من أن عدم الجواز في غير النخل مشهور فممنوع أيضاً، فلم تقف على ذكره بنفي وإثبات. قال ابن زهرة في غنيته: «فأما ما عدا التمر من الثمار فلا نصّ لأصحابنا في المنع من بيع رطبه بياسه، ويدلّ على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الأصل، وحمله على الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز». وإطلاق كلامه يشمل كون غير التمر على الشجر أيضاً.

وأما ما ذكره في تعليقه من أن وجهه تعديته للعلّة المنصوصة ففيه أن مورد العلّة المكيّل والموزون والتمر غير مكيّل ولا موزون.

* (ويستى في النخل مزابنة (١) ولا يبيع السنبل بحبّ منه أو غيره من جنسه و يستى محاقلة الا العريّة بخرصها تمرّاً من غيرها) *

ما قاله في معنى المزابنة والمحاقلة، الأصل فيه أبو عبيد القاسم بن سلام. روى معاني أخبار ابن بابويه (في بابه ١٣٣ من جزء ثانيه باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا) بإسناده عنه بأسانيد عن النبي ﷺ في أخبار متفرقة «أنّه نهى عن المحاقلة والمزابنة» فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ وهو مأخوذ من الحقل - والحقل هو الذي تسميه أهل العراق القراح - ويقال في مثل: «لا تنبت البقلة إلاّ الحقلة»، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر. ورخص النبي ﷺ في العرايا، واحدها عريّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: رخص لربّ النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته، قال: وكان النبي ﷺ إذا بعث الخراس قال: خففوا في الخرص فإنّ في المال العريّة والوصيلة.

والتفسير ليس من النبي ﷺ بل من أبي عبيد وإنما الخبر: «نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة».

و روى أخبارنا غير ذلك فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزيت بالعنب وما أشبه ذلك .

وهو أيضاً لم يعلم كون التفسير منه عليه السلام لكن لما ليس فيه ذكر المزابنة لا يبعد أن يكون سقط من الخبر بعد لفظ « المحاقلة » جملة (يعني السنبل بالحنطة والمزابنة) مع تفسير أبي عبيد .

و روى التهذيب (في باب بيع الماء ١٠ من تجاراته في خبر ٢٠) عن عبدالرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، فقال : المحاقلة : النخل بالتمر ، والمزابنة : السنبل بالحنطة ، والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبعه جارك تدعه له ، والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعه إياه . »

ورواه الاستبصار (في ٢ من باب النهي عن بيع المحاقلة) وفيه : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ؛ فقال : والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة . »

ورواه في أوّله عنه بإسناد آخر بلفظ « نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر والزروع بالحنطة . »

ونقله الوافي عنهما ، والوسائل عن الشيخ مطلقاً مع « والمزابنة » وهماً . وروى الكافي (في ٥ من باب بيع الزرع الأخضر ، ١٣٥ من أبواب كتاب معيشته) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر ، والزروع بالحنطة . »

و رواه التهذيب (في ١٨ من الباب المتقدم أيضاً) والأصل في الخبرين

واحد ، فـعبدالرحمن البصريُّ هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله و لم يعلم الأصل في متنه . والثاني الذي رواه الكافي والتّهذيب لا ينافي التفسير المشهور الذي قاله أبو عبيد ، بأن يكون لفظاً غير مرتّب .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الوافي - بعد نقل الأوّل الذي تفرّد به التّهذيب - : عكس ابن الأثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير .

فلعلّ الصّحيح متن الثاني و هو الأقرب لأصحية سنده ، و قد عرفت عدم منافاته مع ما نسبه إلى الجزريّ الذي الأصل فيه أبو عبيد . مع أنّ الجزريّ إنّما في المزبنة قال : « هي بيع الرّطب في رؤوس النّخل بالتمر ، و أمّا في المحاقلة ، فقال : قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث و هو الذي يسمّيه المزارعون المحاربة ، و قيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرّبع و نحوهما ، و قيل : هي بيع الطّعام في سنبله بالبرّ ، و قيل : هي بيع الزّرع قبل إدراكه .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف : « و يسمّى في النّخل مزبنة » ، « خصّ التعريف بالنّخل للنصّ عليه بخصوصه مفسراً به المزبنة في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام . فأين نصّ عليه في ذلك ؟ بل ظاهره العكس حيث إنّ الأصل في اللفّ المرتّب ، و إنّما قلت : يمكن كونه لفظاً غير مرتّب جمعاً .

ثمّ تسميته صحيحاً بعد نقلهم عن الكشيّ كون أبان - و قد وقع في طريقه - ناووسياً كما ترى ، و لذا قال المختلف : « في الصّحيح ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله » لكن حقّقنا في الرّجال عدم صحّة ما نقل عن الكشيّ من ناووسيته مع أنّه عدّ من أصحاب الإجماع .

وقد أوّلنا خبر الحسين بن زيد الذي سمّى القسمين المحاقلة بوقوع سقط فيه ، و عمل بظاهره المفيد ، فقال (في باب الاستثناء في الثّمار) : « ولا يحوز

بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً، ولا يجوز بيع الزرع أيضاً بالحنطة كيلاً ولا جزافاً. وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي ﷺ عنها و حظرها في شريعة الإسلام. وتبعه الديلمى في مراسمه فقال (في ذكر بيع الثمار و الخضراوات): «و المحاقلة محرمة و هي أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر، و الزرع بالحنطة كيلاً و جزافاً». فأدرجا المزابنة في المحاقلة، و جعلا المحاقلة عامة لهما .

هذا ، و من أخبار المحاقلة معنى وإن لم يذكر فيه لفظها مارواه الكافي (في ٨ من الباب المتقدم) عن سماعة « قال : سألته عن رجل زرع زرعاً ، مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ، ثم بدا له في يبعه لنقله ينقل من مكانه أو لحاجة ؟ قال : يشريه بالورق فإن أصله طعام . »

لكن يأتي في العنوان الآتي في خبر الحلبي جواز بيع زرع سنبل بحنطة. و به قال في الخلاف .

ثم استثناء العريّة إنّما ذكره الشيخ في المبسوطين و تبعه القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبي ، و سكت عنها المفيد و الديلمى و الحلبي و الشيخ في نهايته و قد عرفت تضمن خبر المعاني له .

و روى الكافي (في آخر الباب المتقدم) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « رخص النبي في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً ، و قال : العرايا جمع عريّة و هي النخلة تكون لرجل في دار رجل آخر فيجوز له بيعها بخرصها تمراً » .

و لم يعلم الفاعل في قوله : « و قال » هل هو الصادق عليه السلام أو السكوني ، و كيف كان فتفسيره أظهر من تفسير أبي عبيد المتقدم .

* الثانية : يجوز بيع الزرع قائماً و حصيداً و قصيلاً فلو لم يقصه المشتري فلبايع قصله و تفرغ أرضه وله المطالبة بأجرة أرضه .

روى الكافي (في أوّل باب بيع الزرع الأخضر ، ١٣٥ من معيسته حسناً)

عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة»، وهو محمول على ما إذا لم يشترط البايع قطعه.

وفي ٢ عن بكير بن أعين، عنه عليه السلام « قلت له: أيجلّ شراء الزرع أخضر؟ قال: نعم لا بأس به»، ثمّ قال: عنه، عن زرارة مثله، وقال: «لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثمّ تترك إن شئت حتى يسنبل، ثمّ تحصده، وإن شئت أن تعلق دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً، فإنّه فساد» ورواه التّهذيب (في ١٦ من بيع مائه ١٠ من تجارته) وفيه «فلا تعلقه رأساً رأساً - الخ».

و روى في ٣ عن زرارة، عنه عليه السلام «في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل؟ قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع. فإذا اشتريته وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به».

و روى في ٦ منه بإسناد عن سماعة، عنه عليه السلام «سألته عن شراء القصيل يشتره الرّجل فلا يقصله و يبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة؟ وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العليّ، فقال: إن كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه و ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً و إلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً».

و رواه بإسناد آخر عنه، وقال: وزاد «فإن فعل فعليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه».

و روى التّهذيب (في ٢٤ من باب بيع الماء) عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت فبعه حشيشاً».

وفي ٢٢ عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام «لا تشتري الزرع ما لم يسنبل

فإن كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك - الخبر .

هذا ، وأما قول الشارح بعد قول المصنف: «يجوز بيع الزرع قائماً» .
«خلافاً للصدوق حيث شرط كونه سنبلًا أو القصل» فأخذه عن المختلف
إلا أن الصدوق ليس بمخالف لأنه شرط ما قال في ما إذا أراد الشراء
لخصوص حصول الحنطة والشعير منه ، فقال في أواخر مزارعة مقنعه: «ولا يجوز
أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل و هو حشيش إلا أن يشتريه
للقصل تعلفه الدواب» . و هو مضمون ما رواه في فقيهه (في ٦ من ١٤ من
معايشه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الحنطة والشعير اشترى
زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش ؟ قال : لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه
الدواب» ، ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل .

و كيف لا ؟ وقد روى في ٢ منه خبر سماعة الأوتل .

❦ (الثالثة : يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه بخرص
و لا يكون بيعاً و يلزم بشرط السلامة) ❦
ذكره الشيخ وأنكره الحلبي توهماً منه أنه قسم من المزابنة . وجوابه
عدم كونه بيعاً ، أو استثناء هذا القسم منها .

ويدل عليه ما رواه الكافي صحيحاً (في باب بيع العدد ، وهو ٨٣ من معيشته
في خبره ٢) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سألته عن
الرجلين يكون بينهما النخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : إما أن تأخذ هذا
النخل بكذا و كذا كيل مسمي و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص ،
وإما أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به» .

و روى حسناً (في أوّل باب قبالة الأرضين وهو ١٢٩ منه) عن الحلبي ،
عنه ، عن أبيه عليه السلام « أن النبي ﷺ أعطى خبير بالنصف أرضها و نخلها ،
فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة . فقال لهم :
إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن [التمر خل] ، و إما أعطينكم نصف -

الثمن [التمر - خل] و آخذه؟ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». وفي ٢ صحيحاً عن أبي الصباح، عنه عليه السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالوا له: إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله، فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصت عليهم بشيء، فإن شأؤوا يأخذون بما خرصت وإن شأؤوا أخذنا. فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السموات والأرض».

و روى (في باب خرز الزرع، ١٤٥ منه) عن العبيدي، عن بعض أصحابه «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون: قد خرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوانا ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الخرز، فقال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا». قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الخرز لم يجيء كما خرزت وقد نقص؟ قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الخرز كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه».

و روى (في ٢ من مزارعة التهذيب، ١٩ من تجاراته) عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام «سألته عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمرة أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و ردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السموات والأرض».

و أمّا ما قاله من أنّه يلزم بشرط السلامة فلا دليل عليه من الأخبار وقد دلت الأخبار المتقدمة على أنّ الخرص لو زاد أو نقص لم يرد على

القبالة إشكال ، و يمكن القول به لو كان قبل بلوغ الثمرة ، أما بعده فلا وجه له و موردها في غير الأوتل ادراك الثمرة و بلوغها بل ظاهر مرسل العبيدي المتقدم اشتراط البلوغ والادراك .

و أما قول الشارح : « ظاهر المصنف أن الصيغة بلفظ القبالة و ظاهر الأخبار تأدييه بما دل على ما اتفقا عليه » فيه أنه يعبر عما اتفقا عليه بالقبالة أي شيء قبلاه و أمر تقبله ، و أما ما في بينهما فلا معنى للتعبير بلفظ القبالة ، فقد عرفت أن الكافي عبر في ١٢٩ بباب قبالة الأرضين و روى خبرين عبر فيهما بالأخذ والإعطاء ، والخبر الأخير تضمن أن النبي ﷺ قبّل خبير بأن قال لهم : « ان شتم فخذوا بالخرص و أعطونا النصف و إن شتم أخذنا به و نعطيكم النصف » .

❦ (الرابعة : يجوز الأكل ممّا يمرّ به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد و عدم الافساد ، و لا يجوز أن يحمل معه شيئاً و تركه بالكليّة أولى) ❦

ذهب الى الجواز الصدوقان والشيخ والقاضي والحلي والحلي لكن الشيخ أطلقه في نهايته و خصّه بالنخل في مسأله الحائريّة على ما في نكت النهاية و لم نقف عليه في كلام المفيد والديلمى و ابن حمزة و ابن زهرة و لم ينقل عن العماني والإسكافي و عدم ذكر الجواز دليل على عدمه بعد عدم حليّة مال امرئ الا عن طيب نفسه .

و أما قول الحلي : « اباحه القديم تعالى لعابر السبيل الاتفاح بما نبته الحرث من الخضر و الثمار و الزرع من غير حمل و لا افساد ينوب مناب اذن المالك في حق التصرف » ففرع قطعيّة اباحته تعالى ، و بعد كونه خلافاً قولاً و خبراً فلا ، و أما ادعاء الحلي الاجماع في القول والتواتر في الخبر فلا عبرة به حيث إنه يقول عن غير تحصيل فكم من خلافي جعله اجماعياً و اجماعياً أنكره و ما خبره متواتر جعله آحاداً و ما آحاد جعله

متواتراً .

والعدم ظاهر الكافي حيث روى (في باب نادر ، ٤٦ من أبواب زكاته أوّلاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد . قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارّة . قال : و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة . ثمّ قال : « تجهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّامي » ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال : ولا يفسد ، ولا يحمل . والنّادر بمعنى الشّاذ و ما لا يعمل به مع أنّه يمكن حملهما على ما إذا رضي المالك و أذن عموماً لقوله أخيراً : و كان إذا بلغ نخله - الخ . » .

و روى (في ٣ من باب ما لا يقطع فيه السّارق ، ٤٢ من حدود) عن السّكوني ، عن الصادق عليه السلام « قضى النّبي صلى الله عليه وآله في من سرق الثّمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرّم قيمته مرّتين . فجعله من سرقة لا يقطع فيها و إنّما أسقط الغرامة من أكله ثمّة . و من أخبار الجواز ما رواه التّهذيب (في ٢٣ من بيع ثماره بإسناد و في آخره بإسناد آخر) عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مروان « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالثمره فأكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك إنّ التّجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم ؟ قال : اشتروا ما ليس لهم . » .

و رواه (في ٢٥٥ من مكاسبه) بإسناد آخر عن أبي داود أيضاً و رواه الاستبصار في أوّل باب الرجل يمرّ بالثمره ١٨ من بيوعه عن داود ، والصّواب « عن أبي داود » .

و ما رواه التّهذيب (في الباب الأوّل في ٣٦ منه) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « عن الرجل يمرّ بالنّخل و السنبل و الثّمر

فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

وما رواه (في ٢٥٦ من مكاسبه) عن يونس، عن بعض رجاله عنه عليه السلام «سألته عن الرجل يمر بالستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره، وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يفسده».

وما عن كتاب علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام «سألته عن رجل يمر على ثمرة فإكل منها؟ قال: نعم قد نهى النبي صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان يرفع بنائهما».

وما رواه كمال الدين (في أواخر باب ذكر التوقيعات، ٤٩ من أبوابه) عن محمد بن جعفر الأسدي في ماورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الحجة عليه السلام - في خبر - «وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك؟ فإنه يحل لك أكله ويحرم عليه حمله».

لكن يمكن الجواب عنه بأنه لا دلالة له حيث إنه عليه السلام حل ذلك من أمواله، والمدعى العموم.

وما في ما استطرفه السرائر من مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى الهادي عليه السلام ومنهم داود بن الصرمي، عن بشر النيسابوري - في خبر - «وسألته عن رجل دخل بستاناً أياً أكل من الثمرة بغير علم صاحب البستان؟ فقال: نعم».

وأما ما في الفقيه قال الصادق عليه السلام: «من مر بستانين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً» فكونه خبراً مستقلاً كما نقله الوسائل غير معلوم ولا يبعد أن يكون أخذه من الخبر الأول خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام.

و روى قرب الحميري عن مسعدة بن زياد، عن الصادق عليه السلام اختصاصه

بالضرورة ففي خبره « سئل عليه السلام عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هولهم حلال؟ فقال: لا يأكل أحد إلا من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضرورة نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يبني على حدائق النخل و الثمار بناءً لكي يأكل منها كل أحد » .

و روى الكافي (في ٣ من باب نادر، ٤٨ من زكاته) عن يونس أو غيره عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام « قلت له: جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً و أنا أحب أن أسمع منك ، قال : فقال لي : نعم كنت أمر إذا أدرت الثمرة أن ينلم في حيطانها التلم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر ثينات يقعد على كل ثينة عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض و المرأة و من لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرّجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة ففرت في أهل البيوتات و المستحقين الرّاحلتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار. و أخيراً عن علي بن محمد القاساني ، عمّن حدّثه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه « قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت ». لكن نقله الأوّل في باب نادر أي شاذّ بلا وجه ، حيث إنّه تضمّن أنّه عليه السلام فعل ما فعل من مكارم أخلاقه و من جوده الذي حتّ الله تعالى عباده عليه و كان عليه نقله في نوادره التي هي طرائف لا نادره الشاذّ ، و أمّا الأخير فمجمّل فيمكن حمّله على أنّه صلى الله عليه وآله فعل ذلك في بستانه لكن بقرينة خبر ابن سنان المتقدم يمكن حمّله على العموم .

هذا ، و ثينات في الأوّل جمع ثينة بمعنى الخوان .

و من أخبار عدم الجوار مارواه (٢٦١ من مكاسب التّهذيب) عن مروك

ابن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يمرّ على قراح الزّرع يأخذ منه السنبله ؟ قال : لا ، قلت : أي شيء السنبله ؟ قال : لو كان كلُّ من يمرّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء » .

قلت : الظاهر أنّ السنبله في الموضوعين الأوّلين محرّفة سنبله كما في الثالث .

و ما رواه (في ٣٥ من بيع ثماره) عن عليّ بن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثمر من الزّرع والنخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً » .

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ في الصرف و هو بيع الاثمان بمثلها و يشترط فيه التقابض في المجلس أو اصطحابهما الى حين القبض أو رضاه بما في ذمته قبضاً بوكالته اياه في القبض و ذلك في ما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته نقداً آخر ﴾ *

أما أصل التقابض الذي قال فروى الكافي (في ٣٢ من صروفه ، ١١٦ من معيشته حسناً) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلاّ يداً بيد و لا يبتاع ذهباً بفضة إلاّ يداً بيد » .

و في ٣٣ منه عن عبدالرحمن بن الحجّاج « سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدرّاهم بالدّنانير فيزنها وينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ؟ ثمّ يقول : أرسل غلامك معي حتّى أعطيه الدّنانير . فقال : ما أحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير . فقلت : إنّما هو في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم فقال : إذا فرغ من وزنها و إنقادها فليأمر

الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعه و يدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

و روى أخيراً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه . »

و روى التهذيب (في ٣١ من باب بيع الواحد بالاثنين صحيحاً) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ؟ فقال : لا بأس . »

و رواه في ٣٠ بإسناد آخر « قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين ؟ قال : لا بأس به يداً بيد . » و لا بد أن الأصل واحد .

و روى في ٣٣ عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام « إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن ترا حايطاً فاجر معه . »

وفي ٣٦ عن الحلبي ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل ابتاع من رجل دينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال : لا بأس به ، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله . »

و روى في ٣٧ عن عمارة ، عنه عليه السلام « لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة . »

و في ٣٩ عنه ، عنه عليه السلام « الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة ؟ قال : لا بأس . »

و في ٣٨ عنه ، عنه عليه السلام « قلت له : الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس . »

و في ٤١ عنه ، عنه عليه السلام « عن الرجل هل يعجل له أن يسلف دنانير بكذا

و كذا درهماً إلى أجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس. و عن الرّجل يحلّ له أن يشتري دنائير بالنّسيئة؟ قال: نعم إنّما الذّهب وغيره في الشراء والبيع سواء. و قال: الأصل في الأخبار عمّار وهو فطحيّ لكنّه ثقة بالنقل.

قلت: حقّقنا في الرّجال بسبر أخباره عدم ثقته وأنّ الشّدوذ في أخباره أكثر ممّا عليه العمل، و منها هذه الأخبار فالحقّ في ما نقله عن جماعة أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به.

و روى في ٤٠ عن زرارة، عن الباقر عليه السلام لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر. و قال: في طريقه عليّ بن حديد و هو ضعيف.

و روى في ٤٢، عن محمد بن عمرو « قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلها أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنائير عليّ أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستة و عشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنائير بمائتين و ستين درهماً و قد بعثتها إليك. فكتب عليه السلام إليّ: وصلت الدّنائير. و قال: إنّه حكاية حال وليس فيه أنّه سأله عن جوازه فسوّغه.

قلت: و حيث إنّه لم تكن فيه حرمة زانية كالرّبا و إنّما لا ينعقد البيع إذا لم يكن يداً بيد و لكن لما رضى بالعمل به فالمحتمل أنّ عدم إنكاره عليه السلام كان لذلك.

و أما قول المصنّف: « أو رضاء بما في ذمّته - إلى آخره » فروى الكافي (في صروفه أيضاً، في خبره الثّاني صحيحاً) عن إسحاق بن عمّار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرّجل عندي الدّراهم الوضح فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا و كذا فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلى فيقول لي: حوّلها إلى دنائير بهذا السعر و أثبتها لي عندك. فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر

يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام بيني وبينه ؟ فقال : أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ؟ قال : فلا بأس بذلك .

وفي ١٣ عنه عن عبيد بن زرارة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول : حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ؟ قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول : حوّلها دراهم وأبثتها عندك ولم أقبض منه شيئاً ؟ قال : لا بأس . ورواهما التّهذيب (في ٤٧ ٤٨ من باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) .

لكن الظاهر من الخبرين كون المال عنده وديعة لا ديناً في ذمته لقوله في الأوّل : « يكون للرجل عندي الدرهم » وفي الثاني : « عن الرجل يكون لي عنده دراهم » و لم يقل فيهما : « عليّ الدرهم » أو « عليه دراهم » ولقوله فيهما : « حوّلها إلى دنانير » و « حوّلها دنانير » وحوّلها دراهم ، وعليه فالخبران لا يدلان على أكثر من توكيّله في التبديل بأن يبدّل الدرهم بالدنانير أو بالعكس بالسعر الذي رضى به . لكن الإسكافي والشيخ فهما كون المال في ذمته . قال الأوّل : « لو كان لرجل على رجل ورق فصارفه عليه ثمّ قال له : أثبت بدل ما كان لي قبلك من الورق قيمة العين وهو كذا وكذا » . و قال الثاني : « إذا كان لإنسان على صير في دنانير أو دراهم فيقول له : حوّل الدنانير إلى الدرهم أو الدرهم إلى الدنانير و ساعره على ذلك كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده لأنّ النقدين جميعاً من عنده » . وأنكره الحلبيّ .

وكيف كان فالخبران دالان على جواز البيع بقول : « حوّل ما عندك من الدنانير بالدرهم » أو بالعكس ، وقلنا في مسألة عقد البيع إنّه يكفي كل لفظ دلّ على تراضيهما .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « والأصل في هذه المسئلة

ما روي في من قال لمن في ذمته دراهم : حوّلها إلى دنائير ، أن ذلك يصحّ وإن لم يتقابض ، معللاً بأنّ النّقدين من واحد ، والمصنّف عدل عن ظاهر الرّواية إلى الشراء بدل التحويل و التوكيل صريحاً في القبض والرّضا فيه بكونه في ذمّة الوكيل القابض لاحتياج الرّواية إلى تكلف إرادة هذه الشّروط بجعل الأمر بالتحويل توكيلاً في تولّي طرفي العقد و بنائه على صحّته و صحّة القبض إذا توقّف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظراً إلى أن التوكيل في شيء إذن في لوازمه التي يتوقّف عليها ولما كان ذلك أمراً خفياً عدل المصنّف إلى التصريح بالشّروط .

فقد عرفت أنّ الأصل في المسئلة روايتان لا رواية و هما محتملتان لتبديل عين بعين كدينار له بعشرة دراهم ، و حينئذ فالمتيقّن صحّة تبديل عين بعين ، و حيث أمر بجعل الفرع عارية كالأصل عنده يرجع إلى معاملة دينار بدراهم في المجلس ، ولا كلام في كفاية قوله : « حوّل » من حيث عقد البيع و أمّا جواز تبديل دين بدين فلا دليل على صحّته في غير الصّرف فضلاً عن الصّرف .

و بالجملة الخبران صحيحان و رواهما الثلاثة وإن كان الصّدوق روى الأوّل فقط (في آخر صرفه ٣٢ من معايشه) إلاّ أنّ المتيقّن منهما ما قلناه ولا حجّية في فهم الإسكافي والشيخ .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف والشارح كون أصل اشتراط التّقابض في المجلس إجماعياً حيث أرسله والأصل أنّ المختلف لم يعنونه لكنّه غير معلوم وإنّما صرّح به الشيخ والقاضي وابن حمزة والحليّ . و لا يعلم من المفيد والدّيلميّ سوى عدم صحّة النسيئة فيه و أمّا التّقابض فلا . قال الأوّل : « ولا بأس ببيع دينار بعشرة دراهم بدأ بيد من غير تأخير ، ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار نسيئة » وقال الثّاني (في عنوان بيع الواحد بالاثنتين) : « ويجوز بيع الدّنائير بالدّراهم متفاضلاً نقداً لا نسيئة » .

و العدم ظاهر الصدوق فقال في الفقيه (باب الصرف و وجوهه) : روي عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : الرّجل يبيع الدرّاهم بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس . » وأمّا قوله بعد خبرين : « روي ابن محبوب عن حنان بن سدير « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدرّاهم فأشترىها منه بالدنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ » ويقول : أثبتها لي عندك ؟ فقال : إن كان في الكيس وفاء بضمن دراهمه فلا بأس به » فأعمّ كروايته في آخر الباب خبر اسحاق بن عمّار المتقدّم فإنّ غاية ما يدلّ أن عليه حصول عقد بما ذكر فيهما وأمّا أصل اشتراط التقابض فلا . وهو صريح ابن زهرة حيث قال : « فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهباً و الآخر فضّة سقط اعتبار التّمائل بلا خلاف ، و أمّا اعتبار الحلول و التقابض فهو الأحوط ويصحّ البيع من دونهما وإن كان مكرهاً وبدليل إجماع الطائفة ويحتجّ على المخالف بما رواه من قوله صلى الله عليه وآله : « فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

و من الغريب أنّ الجواهر نقل عنه ادّعاء الإجماع على الاشتراط مع أنّك رأيت ادّعاءه على العدم .

وكيف كان فالاشتراط معتبر حيث رواه الكافي في أخبار معتبرة ولا اعتبار بأخبار عمّار ، وما نقله ابن زهرة خبر عامي والمراد من «الجنسان» فيه غير الأثمان .

* (ولو قبض البعض خاصّة صحّ فيه و بطل في الباقي و تخيراً معاً إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض) *

لم يكن بما قال نصّ لكنّه مقتضى القاعدة بالنسبة إلى الصّحة في ما قبض خاصّة بعد فرض كون التقابض شرطاً كما هو الأصحّ ، مع أنّه يمكن الاستدلال له بما مرّ عن التّهذيب في خبر الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « و سألته

هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو يبعأ و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو يبعأ؟ فقال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً، فلا يفعله .

و أما خيار تبعض الصّفقة فليس فيه هنا شيء سوى العمومات في أصله .
 ❁ (ولا بدّ من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرّق المتعاقدين ولو كان وكيلاً في الصرف فالمعتبر مفارقتة) ❁

يدلّ على الحكمين مارواه الكافي (٣٣ من باب صرفه، ١١٦ من معيسته صحيحاً) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج « سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثمّ يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدّنانير ؟ فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدّنانير ، فقلت : إنّما هو في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم ؟ فقال : إذا فرغ من وزنها و إنقدها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق . و رواه التّهذيب (في ٣٥ من بيع واحد ٨ من تجارته) .
 ❁ (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد و ان كان أحدهما مكسوراً أو ردياً) ❁

أما عدم جواز التفاضل فلحصول الرّبا به .

و روى صروف الكافي (١١٦ من معيسته في خبره ٨) عن إسحاق بن عمّار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدّراهم بالدّراهم والرّصاص؟ فقال: الرّصاص باطل .

و في ٢٨ منه عنه أيضاً « قال : قلت له : تجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدّراهم الجياد و خذ وزناً بوزن » .

و أما عدم مغيريّة المعيب في أحدهما للحكم فروى صروف الكافي أيضاً

في ١٢ منه صحيحاً عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة؟ فقال: لا بأس به» .

قلت: والمراد بفضل اليوسفية أجوديتها لا أثقليتها. ورواه التهذيب في ٥٤ من ٨ من أبواب تجارته .

وفي ٩ عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرقفة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية - إلى - فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها - الخبر، ومعنى «إنما تجوز»، «إنما تروج» ورواه التهذيب في ٥١ مما مر .

❖ (و تراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه و ترابهما يباعان بهما) ❖

و ليزد « ويتصدق بثمان ترابهما » فروى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٢٥) عن علي بن ميمون الصائغ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به فإما لك وإما لأهلكه ، قلت : فإن فيه ذهباً وفضة و حديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام - الخبر » .

و روى في ٢٥٢ من مكاسب التهذيب عنه أيضاً « قال : سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قلت : لا إذا أخبرته اتهمني . قال : بعه . قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام . قلت : بأي شيء أصنع به ؟ قال : تصدق به إما لك وإما لأهلكه ، قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم » .

قلت : « أصله » بالفتح فالكسر متكلم « يصله » .

و أما ما رواه ثمة في خبره ٢٧١ عن مصدق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال : لا بأس به ، فضعيف و رواه فطحية .

و أما ما يدل على جواز بيعه بهما فيكون كل منهما مقابل الآخر ما رواه صروف الكافي (١١٦ من معيسته في خبر ٣٣) عن أبي عبدالله مولى عبدربه عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف نشتره ؟ قال : تشتريه بالذهب و الفضة جميعاً » .

* (و لا عبرة باليسير من الذهب في النحاس ، و اليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس) *

روى صروف الكافي (١١٦ من معيسته في خبره ١٦ حسناً) عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام « في الأُسْرُب يشتري بالفضة ؟ قال : إن كان الغالب عليه الأُسْرُب فلا بأس به » .

و عن معاوية أو غيره (في خبره ٢٩) عنه عليه السلام « سألته عن جوهر الأُسْرُب وهو إذا خلص كان فيه فضة ، أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة ، فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرُب فلا بأس بذلك » يعني لا يعرف إلا بالأُسْرُب .

* (وقيل : يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية و هي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها للأصل) *

عمل بالرواية الشيخ والحلي و هي ما رواه الكافي في صروفه (١١٦ من معيسته في خبره ٢١) عن أبي الصباح الكناني « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صنع لي هذا الخاتم وابدئ لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لا بأس » . و عدم صراحتها لأن موردها ليس ابدال كل درهم بدرهم بل غلّة فيها غش بطازج ليس فيها غش فيكون في الغلّة نقص ، فتكون الصياغة في مقابله ، و عليه فلا مخالفة فيه للأصل الذي هو عدم جواز شرط الزيادة

في ابدال المثليين و لو كانت حكمية ، مع أن الراوي عن الكناني محمد بن فضيل الصيرفي الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام و قال : يرمى بالغلو .

و أما حكم الجامع باتّحاده مع محمد بن القاسم بن فضيل الثقة لاتّحاد الراوي و المروري عنه ، فأصله غير أصيل ، لأنّ اتّحاد الرواة و المروري عنهم أعم ، فكم من رجال كثيرين اتّحد الراوي و المروري عنه لهم .
* (و الاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز و ان بيعت باحدهما خاصّة اشترطت زيادته على جنسه و تكفي غلبة الظن) *

في صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٢٧) عن إبراهيم بن هلال عن الصادق عليه السلام « قلت له : جام فيه ذهب و فضة اشتريته بذهب أو فضة ، فقال : إن كان يقدر على تخليصه فلا ، و إن لم يقدر على تخليصه فلا بأس » . و رواه التّهذيب (في ٩٠ من ٨ من أبواب تجاراته ، باب بيع واحد) .

و في ٢٦ عن أبان ، عن محمد « سئل عن السيف المحلّي و السيف الحديد المموّ ببيعه بالدرهم ؟ قال : نعم و بالذهب ، و قال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ، و قال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس » .

و رواه بيع واحد التّهذيب في خبره ٩٨ عنه ، عن محمد بن مسلم و فيه فقال : « بع بالذهب » و مثله في المتن رواه الاستبصار في باب بيع السيوف . و الصواب ما في الكافي : « نعم و بالذهب » .

و في ٢٤ منه صحيحاً عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام « سألته عن بيع السيف المحلّي بالنقد ؟ فقال : لا بأس به ، قال : و سألته عن بيعه بالنسيئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام » .

و في ٢٩ عن عبدالرحمن بن الحجّاج « سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ الناس لم يختلفوا في النساء أنّه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد ، قلت : فبيعه بدرهم بنقد ؟

فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ، فقلت له: إذا كانت الدرّاهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه، فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ».

و رواه التهذيب في ٩٣ من بيع الواحد بالاثنتين. وقوله فيه «بالاحتياط بمعنى الإحاطة إن جاء احتاط بمعنى أحاط وإلاّ فمحرّفها».

كما أنّ الظاهر أنّ قوله فيه «تباع بالذهب» محرّف «تباع بالفضة» وإلاّ فبيع الفضة بالذهب نسيئة ليس برباً، بل يبيع صرف لم يحصل فيه التقابض الذي هو شرطه على المشهور، وأمّا بيع الذهب بالفضة نقداً فلم يختلف أحد في جوازه لأنّه لم يقل أحد بعدم جواز بيع الدرّاهم بالدنانير نقداً.

و روى التهذيب (في بيع واحده في خبره ٩٢) عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام «لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلاّ فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينساء إن شاء».

وفي خبره ٩٤ عن منصور الصيقل، عنه عليه السلام «سألته عن السيف المفضض يباع بالدرّاهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقلّ من النقد فلا بأس، وإن كان فضته أكثر فلا يصلح».

و مثله روى في خير بعده عن أبي بصير وإسناده إليهما واحد فلعلّ الأصل فيهما واحد.

وفي خبره ٩٦ عن منصور الصيقل، عنه عليه السلام «قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقلّ، قال: لا بأس به».

و رواه في ٦ من بيع سيوف الاستبصار» وقال: إنّه من وهم الرّأوي لأنّ منصور الصيقل روى لا بأس إذا كان أقلّ وإن كان أكثر فلا يجوز. وروى فيهما أيضاً التهذيب في ٩٧ والاستبصار في آخر ما مرّ عن إسحاق

ابن عمّار أظنّه قال: عن عبدالله بن جذاعة ، عنه عليه السلام « سألته عن السيّف المحلّي بالفضّة يباع نسيئة ؟ قال : ليس به بأس لأنّ فيه الحديد والسيّر » .
وقال في الاستبصار : هو محمول على نقد مثل الفضّة والزائد نسيئة .
و عن كتاب عليّ بن جعفر و قرب الحميريّ عنه ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الفضّة في الخوان و القصعة و السيّف و المنطقة و السّرج واللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر ؟ قال : يباع الفضّة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم » .

و أمّا ما رواه (في ٣١ من صروف الكافي) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يكون لي عليه الدرّاهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضّة بالفضّة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتّى يردّه عليك يوم القيامة » فالظاهر أنّ المراد أنّه إذا أعطاه مكحلة فضّة فيها الكحل وزن الجميع بقدر دراهمه التي كان على صاحب المكحلة لا يبرأ ذمّته فإنّه يجب عليه إعطاؤه الفضّة بقدر دراهمه . و نقل الوسائل له في عداد ما مرّ في غير محلّه .

و روى يبيع واحد التّهذيب (في خبره ٧٥) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن شراء الذهب فيه الفضّة بالذهب ؟ قال : لا يصلح إلاّ بالدنانير والورق » .

*** خاتمه : الدرّاهم والدنانير يتعيّنان بالتعيين ***

حسب تعيّن غيرهما فكما اذا باع متاعاً معيّنًا يتعيّن ولا يجوز له تبديله الاّ برضا طرفه كذلك في الدرّاهم والدنانير بخلاف ما اذا باع كليّاً .
*** (فلو ظهر عيب في المعيّن من غير جنسه بطل فيه فان كان بازاء مجانسه بطل من أصله كدراهم بدراهم ، و لو كان بازائه مخالف صح في السليم و ما قابله و يجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب و لو كان العيب من الجنس و كان بازائه مجانس فله الرد بغير أرش ، و في المخالف**

ان كان صرفاً فله الارش في المجلس و الردّ، و بعد التفريق له الردّ ولا يجوز أخذ الارش من النقدين ولو أخذ الارش من غيرهما قيل جاز)*
 الأصل في ما قال أن المختلف نقل عن مبسوط الشيخ : اذا باع دنائير بدرهم أو دراهم بدنائير و كانا قد عينا و كان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل الباقي و يأخذ بحصته من الثمن و يكون بالخيار بين أن يردّه و يفسخ البيع و بين أن يرضى به بحصته من الثمن، وإن كان من الجنس و كان العيب في البعض كان له ردّ الجميع و ليس له أن يردّ البعض المعيب و يمسك الباقي ، ولو اشترى دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير و وجد ببعضها عيباً من جنسها أو من غير جنسها كان البيع صحيحاً و للمشتري أن يردّ المبيع بالعيب أو يفسخ العقد في الجميع .

و نقل عن كتاب ابن حمزة : اذا باع الذّهب بالذّهب فإن كانا مشاراً اليهما و تقابضاً و ظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه أو من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين ردّ المعيب و بين فسخ البيع في الكلّ، و ان بيع الذّهب بالفضة مشاراً اليهما و تقابضاً و ظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكلّ أو من أحد البدلين كان بالخيار بين الفسخ و الامضاء ، و ان كان العيب من غير جنسه و ظهر العيب في البعض تبعث الصفقة ، و ان ظهر في الكلّ انفسخ البيع .

ثمّ قال المختلف نفسه : التحقيق أن نقول : متى ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن و المثمن في الجنس أو اختلفا كان للمشتري الخيار بين ردّ الجميع و بين الامضاء ، و ليس له ردّ المعيب وحده إلا أن يرضى البايع به، و ان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل في المعيب و يتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع و بين الامضاء في البعض بقدره من الثمن و في تخيير البايع حينئذ نظر .

* (و لو كان العيب في غير صرف فلا شك في جواز الرد والارش ،
و لو كانا غير معيّنين فله الابدال ما دام في المجلس في الصرف ، وفي
غيره و ان تفرّقاً) *

الأمر الثلاثة مقتضى القواعد . و قال المختلف : لو كانا غير معيّنين أو
أحدهما و ظهر في غير المعين عيب بعد التفريق وكان العيب من الجنس قال
الشيخ وابن حمزة يتخير واحد بين الفسخ والابدال والرضا مجاناً . وعندى
فيه نظر في موضعين الأول : الفسخ فانّ لقائل أن يقول : ليس له الفسخ كما
لودفع المسلم فيه معيباً فانّ للمشتري المطالبة بصحيح دون الفسخ الا مع تعذر
التسليم فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق
الفسخ . الثاني : في كون الرضا مجاناً . والا قرب أن نقول : ان كان الجنس
واحداً فكذلك و ان اختلف فالوجه ثبوت الارش ولا ربا هنا اذ المأخوذ عوض
عن الجزء الفائت من الصفات الواجبة و الربا انما يثبت في المبيع .

﴿ الفصل السادس ﴾ :

* (في السلف وينعقد بقوله بقوله أسلمت اليك أو أسلفتك) * قال
الشارح : و سلفتك بالتضعيف ، و في سلمتك وجه . * (كذا في كذا و الى
كذا ، و يقبل المخاطب) *

معنى السلف أن يعطيه الثمن نقداً والمثمن وعداً عكس النسبية ومثله
السلم بفتحيتين مثله و في صحيح الحلبي المروي في الكافي (في ٥ من باب
السلم في الطعام ، ٧٩ من معيشته) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته
دراهم في طعام - الخبر . و في مرسل أبان بن عثمان (في خبر ٦٥) عنه عليه السلام
المروي فيه « في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل - الخبر ، ولا
دلالة فيهما و في أمثالهما على اشتراط أن يقول : « أسلمت اليك » أو « أسلفتك »
كما قال ، كما لا دلالة في بيع نقد بنقد اشتراط أن يقول له : « أنفدتك » و

إنما الأصل في أمثال هذه الشروط العامة ، و تبعهم المبسوطان ، مع أن المبسوط هنا صرح بعدم اللزوم ، فقال : « و إذا عقد السلم بلفظ البيع كان صحيحاً و لم يبطل بذلك شرط قبض الثمن في صحته لأن المراعى المعنى دون اللفظ . و لم يفصل بين جعل الإيجاب من البايع أو المشتري كما فعل الشارح في تخصيصه الإيجاب بكونه من البايع .

ويدل على جواز العقد بلفظ البيع والشراء خبر علي بن جعفر المروي في قرب الحميري عن أخيه عليه السلام « سألته عن السلم في الدين إذا قال : « اشتريت منك كذا و كذا بكذا و كذا » فلا بأس .

و أما ما ذكره الشارح في سلمتك فالأصل فيه المبسوط . فقال : « ويسمى هذا العقد سلفاً وسلفاً ويقال : سلف و أسلف و أسلم ، و يصح أن يقال : سلم لكن الفقهاء لم يستعملوه . قلت : و مراده علماء العامة .

❦ (و يشترط فيه شروط البيع و ذكر الجنس والوصف الراجع للجهاالة بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافاً ظاهراً و لا تبلغ فيه الغاية) ❦

روى الكافي (في السلف ٨٦ من معيشته أو لا) عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

وأخيراً عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام « لكن فيه إذا سميت الطول والعرض » ورواه التهذيب (في الخبر الثالث من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) كذلك . لكن عنه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . فالظاهر سقوط الجملة من الكافي .

و نسب الوسائل إلى الكافي والتهذيب كونهما مثل الخبر الأول بلفظ « إذا وصفت » كما أن الوافي نسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب في زيادة « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » و كلاهما وهم .

و روى التهذيب (في ٦٣ من بيع مضمونه) عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت

الطَّوْر والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

و نسب الوسائل إليه روايته عنه، عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام. وهو كما ترى، كما أنه نسب إلى الفقيه روايته بإسناده عن زرارة مثله. مع أن في الفقيه « لا بأس بالسلم في المتاع » وهو الصحيح دون ما في التهذيب « في الحيوان والمتاع » كما أن الوافي (في باب السلف في المتاع) نسب إلى التهذيب كونه مثل الفقيه بلفظ « في المتاع » وهماً، رواه الفقيه في آخر سلفه، ٢ من أبواب معاشه، وفيه أيضاً « عن أبي جعفر عليه السلام » لا « عن أبي عبدالله عليه السلام » كما توهمه الوسائل .

و إنما روى الكافي (في ٣ من ٩٩ من معيشته) عن جميل، عن زرارة عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها » .
وأما عدم بلوغ الغاية في ذكر الأوصاف فلأن وجود ما هو كذلك غير معلوم .

❦ (واشترط الجيد والردى جائز، والاجود والاردى ممتنع) ❦

لأنه ما جيتد ورتدي إلا ويمكن أن يوجد أجود منه وأردى منه .

❦ (و كل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز

والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللثالي الكبار لتعذر ضبطها

وتفاوت الثمن فيها) ❦

أما اللحم فروى الكافي (في السلم في الرقيق وغيره، ٩٩ من معيسته في خبره ١٢) عن جابر، عن الباقر عليه السلام « سألته عن السلم في اللحم ؟ قال : لا تقربته فإنه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوي ومرّة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألته عن السلم في روايا الماء ؟ قال : لا تقربها فإنه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله .

لكن الظاهر من سياقه أن المنع منه ليس من حيث تعذر الضبط بل من حيث إن القصابين لا يذبحون غنماً معيّنَةً بل كل ما حصل بيدهم سميّاً

أو مهزولاً كالمنع عن السلف في رواية الماء فإن سياق الخبر دال على أن المنع ليس من حيث تعذر الضبط بل من حيث إن عمل السقائين مختلف تارة يملأون الرأوية و أخرى لا يملأونها .

وحينئذ فإذا كان من يسلفه ثقة يصف اللحم بكونه من أغنام كذا صحيحة ، ويصف الرأوية بكون كيلها أو وزنها كذا وكذا فأى مانع منه ؟ .

وأما ما رواه التهذيب (في ٦١ من زيادات تجاراته قبل خبرين من نكاحه) عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والرأوية ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس » فلا دلالة فيه على جواز السلف في رواية الماء كما توهمه المحشي على الوسائل فإن الظاهر أن المراد جواز شراء الرأوية ولا بأس في عدم معلومية وزن مائها كالخبز الذي يستقرضه وليس وزنه بمعلوم .
وأما قوله في آخره : « ولا بأس بالسلف في الفلوس » . فأعم أيضاً من كون صدر الخبر أيضاً سلفاً ، ولذا اقتصر الوافي من نقله في السلف على آخر الخبر .
ثم هكذا الخبر في المطبوعين من التهذيب و نقله الوسائل بدل « وبالقلتين » ، « والقلتين بالقلتين » والكل لا يخلو من تصحيف فليس له محصل .

ثم لم أقف في باقي ما ذكره المصنف على نص بنفي ولا إثبات سوى الجلود ، فالأخبار دالة على جواز السلف فيها مع وصفها .

فروى الكافي في الخبر الحادي عشر ممّا مرّ عن حديد بن حكيم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كدّ يوم شيئاً معلوماً ؟ قال : لا بأس » .

و روى (في آخر باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته) عن أبي مخلد السراج « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان فقال : أدخلهما فدخل أحدهما : اني رجل قصاب وانتي

أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، فقال : ليس به بأس و لكن انسبها غنم أرض كذا و كذا .

وظاهره العمل بهما كما أن ظاهر الفقيه أيضاً جوازه حيث روى الخبر الأول في ١٠ من سلفه ، وبالخبرين أفتى الشيخ في خلافه و نهايته ، و تبعه القاضي في كامله ، و منع منه في مبسوطه ، و تبعه القاضي في مهذبته ، و الحلبي في كتابه .

❦ (و يجوز السلم في الحبوب و الفواكه و الخضر و الشحم و الطيب و الحيوان كله حتى في شاة لبون ، و لا يشترط أن يكون اللبن حاصلًا بالفعل) ❦

روى الكافي (في باب السلم في الرقيق ، ٩٩ من معيشته في خبره ٨٠٨ و تعبيره : « الرقيق وغيره من الحيوان » جيد دون تعبير المصنف « و الحيوان كله » و المراد ما فسره الشارح « الناطق و الصامت » فغير جيد - حسناً) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم ، و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم .

و رواه عنه سلف الفقيه في خبره ١٦ و فيه « و يأخذون دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم » و رواه بهذا المتن بيع مضمون التهذيب في خبره ٢٠ ، و باب من أسلف في طعام الاستبصار في خبره ٣ عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام و فيهما « يأخذ صاحب الغنم بدون أن » ، « و يأخذون دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم » .

و روى التهذيب ثمة في خبره ١٢ عن الحلبي عنه عليه السلام « سئل عن رجل

أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس ، والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

و رواه الفقيه في صدر الخبر المتقدم وفيه : « على أن يقضيه جميع الذي حلّ فشاء صاحب الحق » وفيه : « وسئل عن الزّعفران » و زاد في آخره : « دراهم » .

و نسبة الكافي و الفقيه الخبر الأوّل إلى الحلبيّ و التهذيبين إلى سليمان بن خالد غريب ، و الظاهر و هم الأخيرين و كونه خبر الحلبيّ بشهادة ذيله « و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزّعفران و الغنم ، فلا بدّ أنّه الذي ذكر في صدره غير الغنم الحنطة و الشعير و الزّعفران و إلاّ لا يكون له ربط بالكلام بمعنى أن حكم الكسوة حكم تلك .

هب أن سليمان روى عين ما رواه الحلبيّ - و هو بعيد - كيف أحال خبر سليمان على ما ذكر في صدر خبر الحلبيّ ، و إنّما روى الكافي (في ٤ من ٧٩ من معيشته) عن سليمان عنه عليه السلام « عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجرد و فاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنّه حلال » .

و روى التهذيب (في الخبر ، ٨٥ من بيع مضمونه) عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالسلم في الفاكهة » .

وأما ما قاله من الشاة اللبن ، فإنّه و إن لم يرد به خبر لكنّه مقتضى القاعدة .

❖ (أما الجارية الحامل أو ذات الولد أو الشاة كذلك فالاقرب

المنع) ❖

ذهب الإسكافي^١ إلى عدم جواز السلم في الجارية مطلقاً إذا كانت ثمناً فقال : « لا أختار أن يكون ثمن السلم فرجاً يوطأ » .

وأما في المئمن ، فقال بعدم جوازه في الحامل مطلقاً ، فقال : « لا يجوز أن يشترط أن يؤتى بها حوامل إناث الحيوان » وقال الشيخ بعدم جواز السلم في جارية حبلى لكن الأصل الجواز .

❖ (ولا بد من قبض الثمن قبل التفريق ، أو المحاسبة به من

دين عليه) ❖

أما القبض قبل التفريق فصرّح باشرطه العماني^٢ والشيخ في مبسوطه ، وابن حمزة وابن زهرة والحلي^٣ .

ولم يشترطه الإسكافي^٤ فقال : « ولا أختار أن يتأخر الثمن الذي به يقع السلم ، أكثر من ثلاثة أيام » ، والباقون ساكتون وليس به خبر كالصرف ، ولعل وجهه عدم معلومية تحققه بدونه وكون موضوع السلم إعطاء الثمن نقداً والمئمن وعداً .

وأما المحاسبة عليه من دين عليه فمنعه الشيخ والحلي^٥ لكن لا دليل صريح عليه ، وأما رواية الكافي (في أوّل باب بيع الدين بالدين ٢٤ من معيشته) عن طلحة بن زيد ، عن الصادق^{عليه السلام} ، عن النبي^{صلى الله عليه وآله} « لا يباع الدين ، بالدين » فهو خبر مجمل ، وفهم منه الكافي اشتراء دين على آخر بأقل مما عليه ، فروى بعده عن أبي حمزة ، عن الباقر^{عليه السلام} « سألته عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين ، فقال : أعطني ما فلان عليك فإنني قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال^{عليه السلام} : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين » .

ثم عن محمد بن فضيل « قلت للرضا^{عليه السلام} : رجل اشترى ديناً على رجل ثم

ذهب إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين و براء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

وعليهما فالمراد من بيع الدين بالدين في الخبر الأوّل أنّ الدين كان أوّلاً للبايع فصار ثانياً للمشتري و إن كان المشتري اشتراه بنقد أقلّ ممّا على المديون . والخبران دالّان على سقوط الزائد عن المديون الأوّل ، و وجهه أنّه لو لم يكن كذلك كان نوعاً من الربّيا .

و أمّا رواية التّهذيب (في باب بيع المضمون في خبره ٧٤) عن محمد بن عيسى « حدثني إسماعيل بن عمر أنّه كان له على رجل دراهم ، فعرض عليه الرّجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك ؛ قال : ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك ، و قال : إنّي كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس ؟ فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون : فاسدٌ ، قال : لا تفعله فإنّي أوهمت » ، فلا يبعد حمل ذيله على التقيّة مع أنّه لم يعلم المراد من المسّؤل عند فيه .

و يدلّ ظاهراً على جوازه ما رواه قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن السلم في الدين ؟ قال : إذا قال : اشتريت منك كذا و كذا بكذا فلا بأس » .

ولعلّ وجه ما قاله المصنّف من المحاسبة هذا الخبر بأن لا يجري العقد على الدين ثمّ يحاسب الدين عوض الثمن .

❦ (و تقديره بالكيل و الوزن المعلومين أو العدد مع قلة التفاوت و تعيين الاجل) ❦ روى الكافي (في أوّل باب السلم في الطّعام ، ٧٩ من معيشته) عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد » .

ثمّ عن محمد الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن السلم في الطّعام بكيل

معلوم إلى أجل معلوم؟ قال: لا بأس به» .

و روى الفقيه (في سلفه في خبره الثالث) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم» .

و أما المعدود الذي يقل التفاوت فيه كالجوز واللوز فقال به إلا سكاني وأنكره الشيخ، وليس به خبر والظاهر جوازه حيث إن العرف يعدد العدد أيضاً ميزاناً .

﴿ والاقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد ﴾

روى الكافي (في باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٨٧ من معيشته، في خبره ٤ حسناً) عن عبدالرحمن الحجاج، عن الصادق عليه السلام «قلت له الرجل يبيئني يطلب المتاع فأقوله على الربح، ثم أشتريه فأبيعه منه؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، قلت: فإن من عندنا يفسده! قال: و لم؟ قلت: باع ما ليس عنده، قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده؟ قلت: بلى، قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه» .

والشاهد في قوله في آخر الخبر: «إن أبي كان يقول - الخ»، وأما صدره الدال على عدم حصول بيع بما فيه، فإنما هو لكون ما سأل عنه مجرد مقابلة بدون أداء ثمن، والظاهر أن قوله عليه السلام: «فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً» على الإنكار، أي كيف تكون الصلحة مستندة بلفظ السلم، و يشهد له الخبر الآتي، و «صلح» فيه فعل لا اسم .

و أمّا قول العماني: «السلم لا يكون إلا مؤجلاً» فيمكن أن يكون الحصر فيه إضافياً أي لا يصح فيه مدة مجهولة .

و بالجواز أفتى المفيد في بيع مضمون مقننته، والشيخ في نهايته

والدَّيْلَمِيُّ والحَلْبِيُّ ، و أنكره الشَّيْخُ فِي خِلافِهِ ، وَ تَبِعَهُ الحَلْبِيُّ .
 وَ التَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَ جِوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِجِوَازٍ حَالًا كَمَا يَجُوزُ
 مُؤَجَّلًا ، لَكِنْ فِي المَوْجَلِ يَسْمَى سَلْمًا وَ لَكِنْ فِي الحَالِ لَا يَسْمَى سَلْمًا
 عَرَفًا ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَلَوْ أُجْرِيَ عَقْدُهُ أَحَدٌ بِلَفْظِ السَّلْمِ عَلَيَّ خِلافِ العَرَفِ بِصَحْ
 حَيْثُ قَدْ عَرَفْتُ عَدَمَ اشْتِراطِ لَفْظِ مَخْصُوصِ فِي العَقُودِ بَلْ مَا يَفِيدُ المَقْصُودَ .
 وَ يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَلْنَا مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا كَمَا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا
 وَ إِنْ كَانَ الحَالُ لَا يَسْمَى سَلْمًا ، الخَبَرُ المَتَقَدِّمُ وَ كَذَلِكَ أَخْبَارُ أُخْرَى .
 فَرَوَى التَّهْذِيبُ (فِي الخَبَرِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ بابِ البَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النِّسْيَةِ)
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي
 الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قُلْتُ :
 إِنْ تَهْمُ يَفْسُدُونَهُ عِنْدَنَا ، قَالَ : وَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ ؟ قُلْتُ : لَا يَرُونَ
 بِهِ بَأْسًا ، يَقُولُونَ : هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ
 فَلَا يَصْلِحُ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَجُودَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ
 الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ : لَا يَسْمَى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 بَيْعًا لَا يَوْجَدُ مِثْلَ العَنْبِ وَ البَطِيخِ وَ شَبَهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي شِراءَ
 ذَلِكَ حَالًا » .

وَ رَوَاهُ الفَقِيهَ (فِي ٣١ مِنْ أَخْبَارِ بابِ رِبَاهِ ، ٣٠ مِنْ مَعَايشِهِ) وَ فِيهِ بَدَلُ
 « فَقَالَ » الثَّانِي « وَ حَالًا » وَ هُوَ الصَّحِيحُ وَ لَا مَعْنَى لِمَا فِي التَّهْذِيبِ فَلَا بَدَّةَ
 أَنْ « فَقَالَ » مُحَرَّفٌ (وَ حَالًا) لِلتَّشَابُهِ الخَطِّيِّ بَيْنَهُمَا .
 وَ نَسَبَ الوَسَائِلُ إِلَى الكَافِي رِوَايَتَهُ أَيْضًا كالفقيه . وَ الظَّاهِرُ وَ هُمَا فِلمِ
 نَوْقِ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَ الوَافِي الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ إِثْمًا نَسَبَ الخَبَرَ إِلَى التَّهْذِيبِ وَ الفَقِيهِ
 فَقَطَّ ، نَقَلَهُ فِي بابِ (الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ١٠٩ مِنْ أَبْوَابِ مَعَامِلَاتِهِ) .
 وَ لَعَلَّ الوَسَائِلَ لَمَّا كَانَ هَذَا الخَبَرُ وَ خَبَرُ الكَافِي المَتَقَدِّمُ كِلَاهِمَا عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ وَ مَضْمُونُهُمَا وَاحِدٌ تَوْهَمٌ مَا تَوْهَمَ ، وَ أَقُولُ : لَا يَبْعُدُ أَنْ

يكون الأصل في الخبرين واحداً لائتداد الراوي و المضمون و إنما اختلاف اللفظ من الرواة .

و روى التهذيب (في ٧٦ من بيع مضمونه، ٣ تجاراته) عن زيد الشحام عنه عليه السلام « في رجل اشترى من رجل مائة من صغراً وليس عند الرجل شيء منه، قال : لا بأس إذا أوفاه دون الذي اشترط له » .

هكذا في نسختين مطبوعتين من التهذيب ونقل الوسائل عنه « إذا وقي بالوزن الذي اشترط له » لكن الوافي أيضاً قال : في النسخ « إذا وقي دون الذي اشترط له » .

قلت : إنما « دون » محرف « الوزن » لقربهما في الخط و يشهد له رواية الفقيه له في ربه في خبره الثلاثين لكن عن أبي الصباح الكناني ففيه : « إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه » .

و روى التهذيب (في ٧٨ منه) عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألت عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً و بيعاً و ليس عندي يصلح لي أن أبيعته إياه و أقطع سعره ثم أشتره من مكان آخر و أدفع إليه ؟ قال : لا بأس إذا قطع سعره » .

لكن رواه في ١٣ من باب البيع بالنقد والنسيئة وفيه « يريد مني طعاماً أو بيعاً نساءً و ليس عندي - الخ) و هو الصحيح كما لا يخفى .

و بالجملة جعل بيع ما ليس عنده حالاً من أفراد السلم بلا ربط ، و أما أصل جوازه فلا اشكال فيه عندنا و إنما العامة أنكروه . و لما قلنا من عدم ربطه بالسلم روى الكافي خبره المتقدم في ذلك في عنوان (باب الرجل يبيع ما ليس عنده) و الفقيه روى خبره في باب ربه . و التهذيب روى خبرين في ذلك (في باب البيع بالنقد والنسيئة و خبرين في باب بيع المضمون) و لم يذكر أحد منهم خبراً منها في السلم و لم يذكر في واحد منها لفظ السلم . ثم الأحسن من العناوين عنوان الكافي ، ثم عنوان التهذيب الثاني ، ثم

عنوانه الأوّل، و أمّا عنوان الفقيه فكما ترى .

ولو أريد ذكره في السلم فليصرّح فيه بكونه إلحاقاً به، ومرّ خبر
عبدالرحمن الحجّاج برواية الفقيه « ثمّ قال : لا بأس بأن يشتري الطعام و
ليس هو عند صاحبه الى أجل و حالاً » .

ثمّ ينبغي تقييد لزمه بقبض الثمن وهو مراد المصنّف في جعله من السلم .
* (ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا اشترط الاجل) *

روى الكافي (في باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته في
خبره الثاني) عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل باع بيعاً
ليس عنده الى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به » و روى في خبره الثامن
مثله عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام لكن فيه « سألته عليه السلام ، فدلّ مراد هشام في الأوّل
من قوله « سئل عليه السلام » سؤال الحلبيّ عنه عليه السلام .

* (والشهور الهلالية) * الهلالية خبر لا صفة ، والمراد أنّ عرف
الشرع في الشهر المطلق الشّهر الهلالي لكن لو صارت الشمسية مصطلحة
كما في عصرنا في بلادنا ايران يحمل الشّهور المطلقة عليها لصيرورتها عرفاً
للناس .

و على الهلالية لو وقع العقد في أثناء الشّهر لا يبعد عدّه أيضاً هلالياً
كما هو ظاهر المصنّف .

* (ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع) *

بعد اشتراط قبض المثل في السلم اذا قبض بعض الثمن و لم يشترط
تأجيل باقيه يصحّ العقد بقدر ما قبض ، وأمّا لو شرطه فشرط منافيه فيبطل لكن
يمنعه من اللزوم ولكن لو وفى البايع له فلا مانع منه .

* (ولو شرط موضع التسليم لزم ، و الا اقتضى الاطلاق موضع

العقد) *

عدم اشتراط ذكر الموضع هو المفهوم من العمانيّ و المفيد و الشيخ

(في نهايته) والد يلمي، وبه صريح الحلّي، وذهب الإسكافي والشيخ في الخلاف وابن زهرة إلى اشتراطه مطلقاً، وذهب المبسوط إلى الاشتراط في ما إذا كان في حمله مؤونة، وتبعه ابن حمزة، والأوّل أظهر، ولكن إذا كان العقد في سفر وكانا من بلد واحد يصح الإِطلاق وينصرف إلى بلدهما، وأمّا إن كانا من بلدين فلا بدّ من ذكر الموضوع.

و روى باب سلف الفقيه (٢٠ من معاشه في خبره ١١) عن أبان «في الرّجل يسلف الرّجل الدّراهم ينقدها إيّاه بأرض أخرى، قال: لا بأس به. لكن يحتمل كون المراد به القرض وإن نقله الفقيه في السلف لقلوله فيه: «يسلف الرّجل» فبعده «ينقدها إيّاه بأرض أخرى».

(* و يجوز اشتراط السائغ في العقد) * حسبما ورد عنهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

(* و يجوز بيعه بعد حلّوله على الغريم وغيره على كراهة) *

أمّا جواز بيعه على الغريم فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في باب السّلم في الطّعام، ٧٩ من معيشته في خبره الثالث حسناً) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «أصلح له أن يسلم في الطّعام - إلى أن قال - قلت: أرايت إن أوفاني بعضاً و عجز عن بعض أصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك».

لكن يحتمل أن يكون المراد أن آخذ بالباقي رأس مالي في الباقي لافي الكلّ، و روى بعده صحيحاً عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام «سألته عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله؟ قال يأخذه فإنّه حلال».

و يحتمل فيه ما اجتمعت في سابقه، و يؤيّدُه أن التّهذيب رواه في ١١ من بيع مضمونه وزاد «قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطّعام فيضعف؟ قال: وإن فعل فإنّه حلال».

و روى (في خبره السادس) عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام « في الرّجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه؟ فقال: لا بأس بذلك ». و هذا كالصريح .

وروى في السابع صحيحاً عن العيص بن القاسم، عنه عليه السلام « سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابّ و متاعاً و رقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً » .

و روى في آخره عن الحسن بن فضال « قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام « الرّجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام ، أعيته بقيمته دراهم؟ قال: نعم » .

هذا و في أوّل سنده سهل و ليس دأبه الرّواية عن الكتب كالصدوق و الشيخ و كأنّه توهم خبراً قبله روى فيه عن سهل بتوسط عدّته فبنى عليه في هذا .

و أمّا روايته في خبره الثامن عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « سألتناه عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال: ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً ، قال: لا بأس به إنّمّا له دراهم يأخذ بها ما شاء . فلا ربط له بيبابه (باب السلم في الطعام) لأنّ مورده بيع النسيئة لا السلم ، أللهم إلاّ أن يقال: إنّه نقله ليفهم أنّه كما إذا باعه طعاماً نسيئة بدراهم ولم يكن عنده دراهم جازان يشتري منه طعاماً بدراهمه ولو أكثر ممّا أعطاه في بيعه . كذلك في السلم .

و مثله فعل الفقيه رواه في ١٤ من أخبار سلفه لكن عن يعقوب فقط ، لكنّ الشيخ رواه في تهذيبه في بيع مضمونه في خبره ٢٤ و في استبصاره في (باب من باع طعاماً إلى أجل) فلم يرد عليه شيء لأنّ عنوان الأوّل أعمّ

والثاني غير السلم .

و روى فيهما أيضاً بعد ذلك خبر خالد بن الحجاج عنه عليه السلام « سألته عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ؟ فقال : لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه » ، و جمع بين الخبرين بحمل الأوتل على ما إذا أخذ منه الطعام من غير زيادة ، و حمل الأخير على أخذه أكثر ، لكن جمعه كما ترى ، واستشهد له في الاستبصار . بخبر محمد بن القاسم الحنطاط ، ولا دلالة فيه على ما أراد .

و مما يدل على عدم جواز بيعه على الغريم ما رواه الكافي (في باب السلم في رقيقه وغيره من الحيوان ، ٩٩ من معيشته في خبره الثاني حسناً) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا تجد لك وصيفاً ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً . قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً » .

و في خبره الثامن عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنّيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ، و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، و يأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم ، و الأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران و الغنم » .

و روى في خبره التاسع عن معاوية ، عنه عليه السلام - في خبر - : « وسألته عن الرجل يسلم في الغنم الثنّيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس به . فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ؟

قال : لا بأس ، ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

وروى (في العاشر من سلمه المتقدم ، ٧٩ صحيحاً) عن الحلبي « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس ؛ والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

و روى بيع مضمون التهذيب (٤ من تجاراته في خبره ١٧) عن علي بن جعفر ، [عن أخيه] عليه السلام « سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ، قال : إذا قوامه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به ، دراهم ، فلا يصلح دراهم بدراهم .

وفي ١٩ عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس . فيه من الثمار فذهب زمانها و لم يستوف سلفه ؟ قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

و في ٢٣ عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة و بنصفه ورقاً ، فقال : لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

و رواه الفقيه في ٢ من سلفه عن الباقر عليه السلام ، و روى خبر ابن بكير في ٨ منه ، و روى خبر العيص المتقدم عن الكافي في ٩ منه ، و روى خبر الحلبي المتقدم عنه في ١٥ منه .

و قلنا في عنوان (و يجوز السلم في الجبوب) : ان التهذبيين جعلوا

الآخر خبر سليمان بن خالد، وقلنا ثمة بوهمهما، لأن في ذيله ما هو مربوط بذلك وأن تفريق الكافي بينهما و جعلهما في باين خلاف الصواب .

وروى التهذيب (في ذلك الباب بيع مضمونه أيضاً في ٢٢) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله، لا تظلمون ولا تظلمون». هذه الأخبار، و أما الأقوال فقال العماني و الإسكافي و الشيخ و القاضي و ابن حمزة بعدم جواز البيع بجنس الثمن مع الزيادة. وهو ظاهر الفقيه حيث لم يرو في سلفه من أخبار الجواز إلا خبر العيص الذي مورده البيع بغير جنس الثمن .

وظاهر الكافي جواز البيع في السلف في الطعام، و عدم الجواز في السلم في الحيوان و الرقيق حيث عقد لكل منهما باباً و فصل بينهما بعشرين باباً و نقل في الأول أخبار الجواز كما عرفت و لم يرو فيها ما يدل على المنع سوى خبر الحلبي « في خمسة مخاتيم » و ليس فيه صراحة حتى ينافي أخبار الجواز، و نقل في الثاني أخبار المنع لكن لم أقف على من نقل ذلك قولاً .

ويمكن الاستظهار من المفيد تفصيله بين تعذر المسلم فيه فيفسخ البيع و ليس للمشتري إلا ثمنه، و بين عدم وجوده عند البائع فقط دون الناس فيجوز البيع منه كيف شاء، و إن نسب المختلف إليه الجواز مطلقاً، فقال في مقنناته: « و من ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثم باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان كان يبعه باطلاً، فإن حل الأجل لم يكن بأس ببيعه إياه بأقل مما ابتاعه وأكثر، سواء حضر المتاع أو لا يحضر - إلى أن قال: - و إذا أسلف الإنسان غيره مالا في متاع فجاء الأجل و لم يجد إلا بعض ما أسلف فيه كان له أخذه بحساب السلف و أخذ الباقي من رأس ماله بغير

زيادة فيه .

ويمكن الاستدلال لشقّه الأوّل بما رواه أوّل سلف الفقيه، ٢٠ من معاشه
عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام «سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ
طعامي عليه بعث إليّ بدراهم و قال : اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقك ؟
فقال : أرى أن توكلي ذلك غيرك و تقوم معه حتّى يقبض الذي لك و لا تولّ
أنت شراعه» .

و رواه السلم في طعام الكافي في خبره ٥ من ٧٩ من معاشه ، و روى
بمضمونه في خبره ٩ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام . و روى الأوّل
في ٢ من سلفه عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و سألته عن
الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول:
اشتر بهذه و استوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه » .

و توهّم العامليّ فنسب إلى الفقيه و الكافي جعله جزء الأوّل مع أن
الكافي لم يروه أصلاً ، و الفقيه جعله خبر يعقوب لا الحلبيّ .

و لشقّه الأخير بخبر الحلبيّ المتقدم في قسميه في الغنم و في الطعام
و بخبر معاوية بن عمار المتقدم في الغنم ، و بخبر ابن بكير و خبر يعقوب
المتقدمين ، و بخبري محمد بن قيس المتقدمين .

نعم ذهب إلى الجواز مطلقاً في جواب مسائل الرمليّ ، و ذهب إليه الدّيلمليّ
و الحلبيّ .

و أما قول الشارح بعد قول المصنّف المتقدم : «للتّهي عن ذلك في
قوله عليه السلام : « لا تبعن شيئاً حتّى تقبضه » و نحوه المحمول على الكراهة و
خصّها بعضهم بالمكيل و الموزون و آخرون بالطعام - الخ » فالبيع على الغريم
لا ربط له بالبيع قبل القبض بل على غيره ، و الظاهر أن الأصل فيه العمامة و
قال به في المبسوط ، فقال : إذا حلّ عليه الطعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم
دراهم نظر ، فإن قال : خذها بدل الطعام لم يجز لأنّ بيع المسلم فيه لا يجوز

قبل القبض، سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي إجماعاً» وتبعه القاضي في مهذبته .

و روى التهذيب (في ٤٣ من أخبار بيع مضمونه) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله » .

وأما ما قوتاه من صحة الصلح بدل البيع على البايع قبل حلوله ، فالتحقيق أن الصلح في مورد البيع هو البيع بلفظ آخر .

* (و إذا دفع فوق الصفة وجب القبول و دونها لا يجب قبوله) *

و ذهب الإسكافي^١ إلى عدم وجوب القبول في الأوّل أيضاً .

* (ولو رضی به لزم) *

وروى الفقيه (في ١٣ من أخبار باب سلفه ، ٢٠ من معايشه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن السلم في الحيوان ؟ قال : ليس به بأس ، فقلت : أرايت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوجه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به » .

و رواه الكافي أيضاً في أوّل ما يأتي و روى باب السلم في رقيق الكافي (٩٩ من معيشته في خبره ٧) عن الحلبي^٢ ، عنه عليه السلام « سئل عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوجه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس » .

و روى عن معاوية في خبره ٩ عنه عليه السلام « سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة و غير معلومة ، ثم يعطى دون شرطه ؟ قال : إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس » .

ولا يبعد أن يكون قوله فيه : « دون شرطه » بمعنى « غير » ، فيعمّ الفوق كالأوّلين كما في خبره أيضاً في سؤاله الآخر في ذيله : « ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه » .

وكيف كان فالظاهر أن الإسكافي استند في عدم وجوب قبول فوق الصفة أيضاً بظاهر الخبرين الأولين .

* (و لو انقطع عند الحلول تخيير بين الفسخ و بين الصبر الى أن يحصل)*

قال الشارح : « و له أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لأن ذلك هو حقه » .

قلت : روى الفقيه (في باب سلفه ، ٢٠ من معاشه في خبره الثامن) عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره » . و رواه بيع مضمون التهذيب ، ٣ من تجاراته في خبره ١٩ و فيه بدل « فذهب ثمارها » ، « فذهب زمانها » .

و روى التهذيب أيضاً (في ٢٢ من بيع مضمونه) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقاً ، فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله ، لا تظلمون ولا تظلمون » .

ورواه الاستبصار (في ٥ من باب من أسلف في طعام) وفيه : « من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله ، لا تظلمون ولا تظلمون » .

فإنما سقط من الثاني ما في الأول من « الى أجل - الى - أو علفه » أوزيد ذلك في الأول . والزيادة في الأول أقرب لاداء الثاني المعنى بلا تكرار ، و لأنه لا معنى لقوله : « و ليس شرطه إلا الورق » فإن المراد من الشرط متاع ابتاعه كما يدل عليه قوله بعد : « إلا شرطه طعامه أو علفه » . و روى الكافي (في السلم في رقيقه ، ٩٩ من معيشته في خبره الثاني) عن

محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً ورقاً في صيف إلى أجلٍ مسمّى، فقال له صاحبه : «لأنجد لك وصيفاً، خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً؟ قال : فقال : لا يأخذ إلاّ وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً» .

والثلاثة دالّة على ما قاله المصنّف دون ما أضافه الشارح .

و نقل الحلبيّ عن ييوع الخلاف أنّه يجب عليه الصبر واختاره هو ونقل عن سلفه أنّه بالخيار ، وقال الحلبيّ هو أحد قوليّ الشافعيّ وأنكره . وهو غلط فالخيار هو الصواب لدلالة أخبارنا عليه ، وافقه قول الشافعيّ أو خالفه .
 ❦ (السابع : في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن و عدمه ، أربعة : أحدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه وهي أفضل الأقسام) ❦

روى الكافي (في ٢ من بيع المراهبة ، ٨٥ من معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا : إنّنا نأخذ منك بده دوازده ، فقال لهم أبي : و كم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم : إنّني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة .
 وفي ٤ عن محمد عنه عليه السلام : « أنّي أكره بيع عشرة بأحدى عشرة ، أو عشرة باثني عشرة ، ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة ، قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة .
 وفي ٣ عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام : « أنّي لا أكره بيع ده يازده ، وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا » .

و روى (في العينة ، ٨٩ منه ، في خبره ٦) عن حنان بن سدير « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول : أبايعك بده دوازده و بده يازده ؟ فقال عليه السلام : هذا فاسد ، ولكن يقول : أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا و يساومه على هذا فليس به

بأسٌ، و قال : أساومه و ليس عندي متاع ؟ قال : لا بأس .

﴿ و ثانيهما المراجعة و يشترط فيها العلم بقدر الثمن و الربح و المؤمن و يجب على البايع الصدق في الثمن و المؤمن ﴾

روى التَّهْذِيبُ (في باب البيع بالتَّعْدِ والنسيئة، ٤ من تجاراته، في خبره ٣٨) عن عليِّ بن سعيد « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يبتاع ثوباً فيطلب منه مراجعة ترى يبيع المراجعة بأساً اذا صدق في المراجعة وسمي ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ فقال : لا بأس .

﴿ فان لم يحدث فيه زيادة قال : اشتريته، أو هو عليٌّ، أو تقوم عليٌّ بكذا، و ان زاد بفعله أخبر بالواقع و ان زاد باستيجاره يقول : «تقوم عليٌّ بكذا» لا «اشتريت به» الا أن يقول: واستأجرت بكذا)﴾

كلُّ ما ذكره مقتضى القواعد . وروى الكافي (في بيع مباحته، ٨٥ من معيشته في خبره ٧) عن ميسر يباع الزُّطِّيَّ « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ، فقال : اذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل ما لك . قال : فاسترجعت و قلت : هلكننا ، فقال : مم ؟ فقلت : لأنَّ ما في الأرض ثوب الا أبيعه مراجعة يشتري منِّي ولو وضعت من رأس المال حتى أقول : بكذا و كذا ، قال : فلمَّا رأى ما شقَّ عليَّ ، قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليٌّ بكذا و كذا و أبيعك كذا و كذا ولا تقل بربح .

و رواه بيوع الفقيه (١٢ من معايشه في خبره ٢٤) و فيه : « ثوب أبيعه مراجعة فيشتري منِّي ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا و كذا ، وفي آخره : « قل : قام عليٌّ بكذا و كذا و أبيعك بكذا و كذا ، ولا تقل بربح . » . و رواه التَّهْذِيبُ (في ٤٥ من أخبار باب البيع بالتَّعْدِ والنسيئة ٣ من تجاراته) و فيه : « فقال : ممَّا ؟ قلت : ما في الأرض ثوب يقوم بكذا و كذا ، قال : فلمَّا رأى ما شقَّ عليَّ - الخ » ، و في آخره مثل الكافي : « و أبيعك بزيادة

كذا وكذا ولا نقل بريح .

ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه والتّهذيب مثله ، ونقل بدل « هلكننا » ، « هكذا » مع أن في خطيّة معتبرة و مطبوعة معتبرة « هلكننا » ، كما أن الفقيه والتّهذيب أيضاً بلفظ « هلكننا » .

ونقله الوافي أيضاً عن الثلاثة بلفظ الكافي إلاّ أنّه نقل : « حتّى أقول تقوم بكذا وكذا وأبيع بكذا وكذا » . وقال : « وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى » مع أنّه ليس ما نقله « أبيع بكذا وكذا في أحد من الثلاثة وليس الاختلاف في الآخر من النسخ بل من اختلاف الفقيه مع الكافي والتّهذيب .

ثمّ الصواب في نقل الخبر « لا أبيعه مرابحة » لا « إلاّ أبيعه مرابحة » كما في الكافي ، ولا « أبيع مرابحة » كما في الفقيه لعدم استقامة المعنى معهما لأنّ مراد الرّادوي أنّه إن لم يبيع نيابه مرابحة لا يشتردها منه لا أنّهم يتخيّلون أنّه أراد البيع منهم بضعف القيمة وإن كان هو باعه منهم بأنقص من رأس ماله ، أللهم إلاّ أن يقال : « إلاّ » في الخبر مثل « إلاّ » في آية « إلاّ تنصروه » وكون « أبيع » محرّف « أبعه » .

وأما التّهذيب فسقط منه بين قوله : « ما في الأرض ثوب » وقوله : « تقوم بكذا وكذا » جملة « لا أبيع مرابحة فيشتري منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول » بشهادة الفقيه وكذا الكافي مع ما استظهرنا .

* (و ان طرء عيب وجب ذكره و ان أخذ أرضاً أسقطه) *

روى الكافي (في ٥ من بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك ، وإن كان مسادمة فلا بأس » .

وفي خطبة معتبرة « وضع عليه صرف » ويشهد له نقل التهذيب والوسائل .

و رواه التهذيب (في آخر باب البيع بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) بإسناده عن أحمد الأشعري - بإسناده - عن اسماعيل هكذا : « سألته فقلت : إننا نبعث الدرّاهم الى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدرّاهم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدرّاهم في المراجعة و يجزينا عن ذلك ؟ قال : اذا كان مراجعة فأخبره بذلك - الخبر . و رواه في ٤٩ منه بإسناده ، عن الكافي وفيه بدل « ثم نكتب » ، « ثم يكتب » ، و بدل « و ان كان » ، « و ان كانت » .

فيظهر من اسناده أن « نلث » في الكافي ، محرّف « يكتب » أو مصحّفه و يظهر من اسناده الأوّل سقوط (روزنامجة) بعده .

ثم الخبر في اسناده لا يخلو عن تحريفات أخرى كما لا يخفى . هذا و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب في اسناده مثله وهو كما ترى .

* (ولا يقوّم أبعاض الجملة) *

روى الكافي (في أوّل بيع مراحته ، ٨٥ من معيشته) عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً بالثمن ، ثم يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعاً أبيعته مراجعة ؟ قال : لا حتى يبيّن له أنّما قوّمه » .

و رواه بيوع الفقيه في خبره ٣١ ، و التهذيب في البيع بنقده و نسيئته في خبره ٣٩ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، لكن فيهما « بثن » ، يدل « بالثمن » و هو السحيح فلا موضع للام التعريف هنا وزادا « ثوباً ثوباً » بعد « مراجعة » .

والظاهر أن الأصل واحد ، وأحد الاسنادين وهم ولا سيما قد اقتصر الكافي على ذلك والفقيه والتهذيب على هذا .

و كيف كان زاد التّهذيب « قال : و سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً أبيعته مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه . » مع أنّه عين الأوّل مع إسقاطه جملة « بئمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله » من البين و كأنّه نسخة أخرى من السّؤال الأوّل ، و إسقاط ما أسقط لا يخلّ لمعلوميّته ، فمن يشتري شيئاً يشتريه بئمن ، و من أراد بيع ثوب ثوب مرابحة و قد ابتاعها جملة لا بدّ أن يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله .

و في آخره « عن أسباط بن سالم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نشترى العدل فه مائة ثوب خيار و شرار دستشمار فيجئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا إلّا أن يشتري الثوب وحده . »

و رواه التّهذيب في الباب المتقدّم في الخبر الواحد و الخمسين بدون « خيار و شرار » وفيه « سبعين » بدل « تسعين » .

و روى في (باب بيع المتاع و شرائه ، ٨٤ من معيشته في خبره ٦) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الجراب الهرويّ و القوهيّ ، فيشتري الرّجل منه عشرة أثواب ، فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ما أحبّ هذا البيع رأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجدت البقيّة سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، رأيت إن لم يكن إلّا خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ، و قال : ما أحبّ هذا ، و كرهه لموضع الغبن . »

و رواه الفقيه في ٢٨ من أخبار بيوعه و فيه : « عن القوم يشتركون » و زاد بين « الهرويّ و القوهيّ » ، « أو الكرويّ أو المروزيّ » و فيه : « فيشترط

الرجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر - الخ ، وفيه : « فقال له إسماعيل ابنه : انهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً » وفيه : « انما اشترط عليهم » وفيه بدل « وقال - الخ » ، ثم قال : ما أحب هذا البيع .

ورواه التّهذيب (في البيع بنقده ونسيئته ، ٣ من تجاراته في ٤٦ من أخباره) وفيه أيضاً « عن القوم يشترطون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم » وفيه : « وكل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر » وفيه : « انهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء » ، ثم قال : ما أحب هذا البيع . و تحريفه و سقطه لا يخفى .

ثم الغريب أن الفقيه والتّهذيب روياه عن عيسى بن أبي منصور والكافي عن معاوية بن عمّار ، وهذا نظير الخبر الأول الذي جعله الكافي خبر أبي حمزة ، والفقيه والتّهذيب خبر محمد بن مسلم .

و روى التّهذيب (في ٣٨ من أخبار باب البيع بالنقد و النسيئة) عن عليّ بن سعيد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مراجعة من أجل أني ابتعته جماعة فيقولون : كيف قومت ؟ فيقول : قومت هذا بكذا وهذا بكذا ؟ قال : لا بأس به . قلت : فإنهم يزيدونه على ما قومت ، قال : إلا أن يزيدوه على ما قومت » .

لكنه كما ترى لا يخلو من تحريف صدرأ و ذيلاً ، ولعلّ قوله : « اني ابتعته » محرف « انّه ابتاعه » ، و قوله : « يزيدونه » من الزيادة محرف « يريدونه » من الإرادة . ثم انصدح لك ممّا نقلنا من الأخبار ما في قول المصنّف والشارح من المنع من التقويم مطلقاً .

و الأصل في كلامهما الحلّي ، فقال بعد نقل قول النهاية : « لا يبيعه مراجعة إلا بعد أن يبين أنه انما قومت ذلك كذلك » : « ليس هذا بيع

المرابحة فإن موضوعه أن يخبر بالثمن الذي اشتراه وهذا ليس كذلك .
وهو تشكيك ريك والاسكافي والقاضي جوتزا المرابحة مع عدم الاخبار
بالتقويم في متساوي الأجزاء وليس ببعيد .

* (ولو ظهر كذبه أو غلظه تخيير المشتري) * قال الشارح : « بين ردّه
وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره ، وقيل : له أخذه بحط الزيادة
وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعاً ، ويضعف بعدم العقد
على ذلك فكيف يثبت مقتضاه . »

قلت : لم خصّ الشارح قول المصنّف : « ولو ظهر كذبه أو غلظه » بالثمن ،
مع أنه يشمل الكذب أو الغلط في النقد والنسيئة أيضاً وفيه أيضاً وقع
الخلاف ، أما الكذب أو الغلط في الثمن ففي المبسوط « إذا قال : اشتريته بمائة
و بعثك إياه بربح كل عشرة واحداً ، فقال المشتري : اشتريت ، ثم قال البائع :
غلطت والثمن تسعون ، البيع صحيح ، والثمن تسعة وتسعون درهماً - وقيل :
إنّ المشتري بالخيار بين أن يأخذه بمائة وعشرة أو يردّه لأنّ نقصان الثمن
عما قال عيب ، له أن يردّه به . وعلى الأوّل لا خيار للمشتري لأنّه نقص
من الثمن وقيل : إنّ له الخيار لأنّ هذا خيانة فلا يؤمن بالقول الذي رجح
إليه خائناً . »

وفي الخلاف في الفرض : « البيع صحيح و لم يلزمه وعندنا أنه بالخيار
بين أن يأخذ بمائة وعشرة ، أو يردّه . » وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يلزمه
تسعة وتسعون درهماً ، وهو قويّ لأنّه باعه مرابحة - الخ . »

وأما الكذب أو الغلط في النقد والنسيئة فاختر المبسوطان خياره بين
أخذه حالاً و ردّه . وقال الاسكافي والقاضي وابن حمزة والشيخ في النهاية
بأنّ للمشتري الأجل ، وهو المفهوم من الصدوق والكليني والتّهذيب .

روى الكافي (في ٧ من باب بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) والفقيه (في
٢٤ من بيوعه) والتّهذيب (في ٤٥ من البيع بنقده ونسيئته) عن ميستر يباع

الزَّطِّيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرَةٍ فَيَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ : بَكْمَ تَقْوَمُ عَلَيْكَ ؟ فَأَقُولُ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَأُبِيعُهُ بِرَبِيعٍ ، فَقَالَ : إِذَا بَعْتَهُ مَرَابِحَةٌ كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ - الْخَبْرُ » .

و روى الكافي (في ٣ من بيع نسيئته ، ٩٢ من معيشته) والتَّهْذِيبُ (في ٣ من يبيعه بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَرَابِحَةٌ إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ مَرَابِحَةٌ فَلَمْ يَخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

و روى التَّهْذِيبُ (في ٥٤ مما مرَّ) عن أبي محمد الوابسيّ « قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَرَابِحَةٌ ، أَلَمْهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ ثَمَنُهُ حَالًا وَالرَّبِيعُ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى ، إِنْ كَانَ نَقْدَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَ شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ - الْخَبْرُ » .

و في الكذب أو الغلط في الثمن و ان لم نقف على خبر كما في الأجل الآ أن الثمن أولى بأن يكون للمشتري ، فاذا وقع العقد حالاً ووردت الأخبار بصيرورته مؤجلاً باقتضاء المراجعة ذلك كيف لا تقتضي كون الثمن ما أداه البائع ؟ و صريح العقد وقع على ما أدى وزيادة ، و قولهم : العقد ورد على الثمن الزائد ، انما هو بالصورة و الآ فالمشتري نيته الواقع والبائع أيضاً يدعي أن الزائد هو الواقع و حينئذ وقع العقد على رأس المال وزيادة والأصل في الخيار قول من العامة .

* (ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده أو غيرهما حيلة لانه خديعة ، نعم لو اشتراه من غير سابقة بيع جاز ، و لا يجوز بما قوم عليه التاجر والثمن له و للدلال الاجرة) * وجه عدم الجواز بما قوم عليه التاجر كونه كذباً لأنه ما اشتراه به .

ويدل عليه ما رواه الكافي (في ٣ من باب بيع المتاع ، ٨٤ من معيسته) عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام « في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّمه عليه قيمة ، فيقولون : بع فما أزدت فلك ، قال : لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرابحة » .

و رواه ييوع الفقيه ١١٠ من معايشه في خبره ٢٩ ، والبيع بنقد التهذيب ٤ من تجارته في خبره ٣٣ ، عن سماعة وأبي الصباح معاً .

وأما قوله : « والتّمّن له وللدّلال الأجرة » فلا اختصاص له بالمرابحة ، بل هو مسألة عامة ان لو قوّم التّاجر على الدّلال متاعاً وقال : ما بعته زائداً على هذه القيمة فهو لك هل يصحّ أم لا ؟ جوّزه الشيخان والفاضي وأنكره الحلّي ، فيدلّ والجواز هو المفهوم من الفقيه والكافي والتهذيب ، ولا عبرة بقول الحلّي ، فيدلّ على جوازه عمومات « المسلمون عند شروطهم » الوارد عنهم عليه السلام و خصوص خبر أبي الصباح أو خبره مع سماعة المتقدم و ما رواه التهذيب صحيحاً في ما مرّ في خبره ٣٢ عن زرارة « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى المتاع فيقال : ما أزدت على كذا وكذا فهو لك ؟ فقال : لا بأس » .

و رواه في ٤٦ من زيادات تجارته موثقاً عن الباقر عليه السلام و الظاهر أنّ الأصل واحد ، و ما رواه الكافي في ما مرّ في خبره ٢ ، والتهذيب في ما مرّ أوّلاً في خبره ٣١ صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما زاد فهو لك ، فقال : ليس به بأس » .

بل روى الفقيه (في ٢٣ من ييوعه) ، والتهذيب (في ٤٤ من البيع بنقده) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يقول للرّجل : ابتع لي متاعاً والرّيح بيني وبينك ، فقال : لا بأس » . ولفظ الأوّل : « أبتاع لك متاعاً » .

ثمّ كون مورد الأخبار طلب التّاجر من الدّلال ما مرّ لا يخصّصه به ، فلو طلب الدّلال ذلك وقبل التّاجر يكون كذلك .

وأما ما في بيع مرابحة مقنعة المفيد : « و اذا قوّم التّاجر على الوسطة

المتاع بدراهم معلومة ، ثم قال له : بعد بما تيسر لك فوق هذه القيمة و هو لك و القيمة لي جاز ذلك - إلى - و إذا قال الواسطة للتاجر : خبّرني بثمان هذا الثوب و اربح عليّ فيه شيئاً لأبيعه ، ففعل التاجر ذلك و باعه الواسطة بزيادة على رأس المال و الربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة إلا أن يضمنه الواسطة و يوجبه على نفسه ، فإن فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الربح و لم يكن للتاجر إلا ما تقرّر بينه و بينه فيه .

فالظاهر أنّ الصورة الثانية في طلب الدّلال غير الصورة الأولى في طلب التاجر ، فإنّ الأولى ما إذا لم يعيّن الربح ، فيقول التاجر : كل ما ازددت فهو لك ، و الثانية يعيّن فيه ربحاً يكون الدّلال ، فيبيعه للدّلال زائداً على ما عيّن له و حينئذ فما زاد ليس للدّلال البتّة ، لأنّ الفرض كون المال مال التاجر و إنّما عيّن له ربحاً معيناً فالربح المعيّن للدّلال دون الزيادة و دون اجرة المثل .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به و استدعاء الدّلال ذلك منه ، خلافاً للشيخين ، حيث حكما بملك الدّلال الزائد في الأوّل ، و مرّة كلام الأوّل ، و قال الثاني في باب البيع بالتقّد و النسيئة من نهايته : « و إذا قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بثمان معلوم و قال له : بعه فمازدت على رأس المال فهو لك ، و القيمة لي ، كان ذلك جائزاً و إن لم يواجه البيع ، فإن باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما قوّم عليه كان له ، قال : و إذا قال الواسطة للتاجر : خبّرني بثمان هذا المتاع و اربح عليّ فيه كذا و كذا ، ففعل التاجر ذلك غير أنّه لم يواجه البيع و لا ضمن هو له الثمن ، ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال و الثمن كان ذلك للتاجر و له اجرة المثل لا أكثر » و أين كلامهما ممّا نسب إليهما .

* (و ثالثها : المواضعة ، و هي كالمرا بحة في الاحكام الا أنها

بنقيصة معلومة)*

روى قرب الحميري عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل باع يبعاً إلى أجل فجاء الأجل و المبيع عند صاحبه فأناه البايع فقال له : بعني الذي اشتريته مني و حطاً عنّي كذا و كذا وأفاصك بمالي عليك ، أيجل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس . »

و أما مارواه الكافي (في أوّل بيع المتاع ، ٨٤ من معيسته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى ثوباً و لم يشترط علي صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده علي صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ؟ قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رده علي صاحبه الأوّل ما زاد . »

و رواه بيوع الفقيه في خبره ٣٦ و فيه « لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة . » « وإلا » فيه زائدة .

و رواه التهذيب في ٤٢ من باب البيع بالنقد و النسيسة مثل الفقيه وأسقطاً أيضاً قوله : « ولم يشترط علي صاحبه شيئاً فكرهه . »

و أما نقل الوسائل له في ١٧ من أبواب أحكام عقود عن الشيخ بلفظ الكافي ، ثم قال : « و رواه الكافي و رواه الصدوق ، إلا أنه ترك قوله : « ولم يشترط علي صاحبه فكرهه » فالظاهر أنه كانت الكتب الثلاثة مفتوحة أمامه ، و حيث إن همه بيان أسانيدهم لاختلاف عصرهم و اختلاف أسانيدهم نقل إسناد التهذيب لكن نقل المتن عن الكافي لظنه كونه مثله ، و حصل له اتفاقاً توجه إلى نقصان متن الفقيه .

و الدليل علي ما قلنا : أنه نقله عن التهذيب و الفقيه بلفظ « لا يصلح له أن يأخذه ، مع أن فيهما : « إلا أن يأخذه » كما مر ، و ليس من تصحيف النسخة حيث إن الفقيه كذلك في خطيته المعتمدة و مطبوعه المعتمد و التهذيب أيضاً كذلك في مطبوعه المعتمدين .

و نقله الوافي في آداب تجارته عن الثلاثة بلفظ الكافي وهما و قال :
محمول على أنه كرهه بعد إجراء العقد و قبضه بدون مفارقة المجلس فكان له
حق الفسخ فكان عدم قبول البايع له إلا بوضيعة بغير حق ، فكان عليه ردُّ
ما زاد على ما أعطاه . وكان المناسب نقل الخبر في خيار المجلس .

و أما قول الشارح : « لو كان اشتراه بمائة فقال : بعتك بمائة و وضیعة
درهم « من كلِّ عشرة » ، فالثمن تسعون ، أو « لكلِّ عشرة » زاد عشرة أجزاء من
أحد عشر جزءً من درهم ، لأنَّ الموضوع في الأوَّل عن نفس العشرة عملاً
بظاهر التبويض ، و في الثاني من خارجها فكأنَّه قال : « من كلِّ أحد عشر »
ولو أضاف الوضيعة إلى العشرة احتتمل الأمرين نظراً إلى احتمال الإضافة
للآم و « من » ، والتحقق هو الأوَّل لأنَّ شرط الإضافة بمعنى « من » كونها
تبيينية لا تبعية . فإنما يصحُّ لو كان المتبايعان الخليل و سيويه ، و أما
العرف العام فالمتبع مرادهما ، و العرف لا يفرق بين « من كلِّ عشرة » و
« لكلِّ عشرة » ، و لو أردنا حمل العرف على قواعدهم تكون القصة قصة
فيلسوف ذكرها (مرزبان نامه) وهي : أنَّ فيلسوفاً لم يكن له ممرَّ معاش ،
فقال له زوجته : الرزق بالسعي أنا أطبخ الخبز بالبيت و أنت تبيع بالخارج
فقبل ولماً جلس للبيع جاء نفر ، فقال له : كيف تبيع ؟ قال : هكذا . و وضع
الخبز في كفة و الحجر في أخرى . فضحك من أراد الشراء و ذهب و هكذا
كان عمله إلى الليل فلماً جاء في الليل إلى البيت قالت له زوجته : لم لم تبع ؟
قال : سألوني كيف تبيع ؟ ففعلت هكذا ، فضحكوا و راحوا ، فقالت : أرادوا
الكم ، فقال : سألوا عن الكيف ، كيف أجيبهم بالكم ؟ .

ثم الأصل في ما قال ، فقهاء العامة ، ففي خلاف الشيخ : « إذا قال : بعتك
بمواضعة العشرة درهم ، اختلف الناس فيها ، فقال أبو حنيفة و الشافعي :
الثن تسعون و عشرة أجزاء من أحد عشر جزءً من درهم ، و قال أبو ثور :
الثن تسعون - النخ . »

(و رابعها : التولية وهي الاعطاء برأس المال)

روى التّهذيب (في ٤٢ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيّله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه إلا أن يوكّيه كما اشتراه ، فلا بأس أن يوكّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع - الخبر » .

*(والتشريك جائز بأن يقول : شركتك بنصفه ، و هو في الحقيقة

بيع الجزء المتاع برأس المال)*

قال الشارح : « لكنّه يختصّ عن مطلق البيع بصحّته بلفظه » .

قلت : ولا يلزم لفظ التشريك أيضاً في ما ذكر ، فروى شركة التّهذيب (١٨ من تجاراته في خبره الثامن) عن داود الأبراريّ عن الصادق عليه السلام « سألت عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأنتى صاحباً له فقال : أنقد عنّي و الرّبح بيني وبينك ، فقال : إن كان ربحاً فهو بينهما وإن كان نقصاناً فعليهما » . دلّ على حصول عقد بيع الجزء المشاع تولية بتشريكه بقوله : أنقد عنّي و الرّبح بيني وبينك » .

﴿ الفصل الثامن ﴾

*(في الربا و مورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل أو الوزن و زاد

أحدهما ، و الدرهم منه أعظم من سبعين زنية لذات محرم)*

روى ذلك هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في أوّل باب ربا الكافي ، ٥١ من معيسته ، و روى الفقيه في نوادر آخره عن حماد بن عمرو ، و أنس بن عمّاد عن أبيه ، عن جعفر بن عمّاد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصاياهم لعليّ عليه السلام - في خبر طويل - « الرّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل أمّه في بيت الله الحرام ، يا عليّ درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها

بذات محرم في بيت الله الحرام .

و روى التّهذيب (في فضل تجارته في خبره ٤٣) عن سعيد بن يسار ،
عن الصادق عليه السلام « درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات
محرم » .

و في ٤٢ عن أبي بصير عنه عليه السلام : درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلها
بذات محرم مثل خالة و عمّة .

﴿ و ضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس ،
والزبيب جنس ، والحنطة ، والشعير هنا جنس واحد في المشهور ﴾
ذهب إلى تعدّد ههما العماني والإسكافي والحلي ، وتردّد المبسوط .

و ذهب إلى اتحادهما الشيخان والديلمي والحليان والقاضي وابن
حزة وهو ظاهر الصدوق والكليني ففي ٢٣ من باب ربا الفقيه ، ٣٠ من
معايشه : و روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الحنطة والشعير رأس
برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر » . ولم يرو ما ينافيه فقول الحلي بأنّ
العدم مذهب الفقيه خطأ كنسبته لعدم إلى عليّ بن بابويه والمرضى لعدم
وقوفه في كلامهما عليه كتسميته أخباره الصحيحة الصريحة الآتية خبراً واحداً .
و روى الكافي (في أوّل باب المعاوضة في الطعام ، ٨٠ من معيسته
صحيحاً) عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يبيع الرّجل
الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه ، فيقول له : خذ منّي
مكان كلّ قفيز حنطة ، قفيزين من شعير حتّى تستوفي ما نقص من الكيل ؟
قال : لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يردّ عليه الدرهم
بحساب ما نقص من الكيل » .

وفي ٢ منه عن أبي بصير وغيره عنه عليه السلام « الحنطة والشعير رأساً برأس
لا يزداد واحد منهما على الآخر » .

و هو المتقدّم عن الفقيه ، عن أبي بصير مقتصراً عليه . وجعل الوافي لهما

مثلين وهم .

و روى في ٣ منه حسناً عن الحلبي عنه عليه « لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع الاً مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك . قال : و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الاً شعيراً ، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال : لا انما أصلهما واحد ، وكان علي عليه يعدُّ الشعير بالحنطة . وبالحنطة محرقف « من الحنطة » ، أو « يعدُّ » محرقف « يعدل » . وعنه ، عنه عليه في خبر آخر في ١٢ منه بعد ذكر حكم التمر اليابس والرطب : « ولا يصلح الشعير بالحنطة الاً واحداً بواحد ، و قال : الكلُّ يجري مجرى واحداً - الخبر » .

و نسخة فيها « الكيل » ، بدل « الكل » بلامعنى . و رواه التهذيب في ٤ من أخبار بيع واحده مثله .

والوسائل نقل الخبر عنهما في ٨ من أبواب رباه في خبره الخامس بدون قوله : « و قال : الكلُّ يجري مجرى واحداً » ونقله في خبره السابع معه لكن مع تبديل لفظ « ولا يصلح الشعير بالحنطة » بقوله : « لا يصلح الحنطة والشعير » وهو كما ترى .

وروى الكافي في ٤ مما مرَّ عن سماعة « قال : سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال : اذا كانا سواءً فلا بأس . قال : وسألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال : اذا كانا سواءً فلا بأس » .

و روى في ٥ منه صحيحاً ، عن عبدالرحمن البصري عنه - علي الصريح في أبان بن عثمان - « قال : قلت لأبي عبدالله عليه : أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير؟ فقال : لا يجوز الاً مثلاً بمثل ، ثم قال : ان الشعير من الحنطة » . و في ١٠ منه عن محمد بن مسلم ، و زراره ، عن أبي جعفر عليه « الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، والسويق بالسويق ، مثلاً بمثل ، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل ، لا بأس به » .

وروى في ١٤ من أخبار باب بيع واحد التّهذيب، ٨ من تجاراته صحيحاً عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلاّ يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير - الخبر». وروى في ١٣ منها عن أبي بصير «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلاّ فلا».

و من الغريب رد الحلّيّ لهذه الأخبار كلّها وإسقاطه لها، وقال: يعضد العدم قوله عليه السلام المجمع عليه: «إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» ومن أين أتى بهذا الخبر فإنه خبر عامّي لا عبرة به، وكيف جعله مجمعاً عليه مع أنه في اختلاف الجنس لا يباع كيف شاء، بل إذا كان يداً بيد يجوز الزيادة والنقيصة، وأما في النسبته فلا، ثمّ بعد دلالة الأخبار أن أصل الشعير كان من الحنطة من أين اختلف الجنس، لكنّه يخبط ويقول ما يشاء.

* (واللحوم تابعة للحيوان) * يعني كما أن الغنم غير البقر، والبقر غير الإبل كذلك لحم كلّ منها جنس غير جنس الآخر، لكن قالوا: إن الضأن والمعز واحد كالبقر والجاموس وكالإبل البختيّ والعربيّ كما في الزكاة.

* (ولا ربا في المعدود) * قال الشارح «مطلقاً على أصحّ القولين، نعم يكره».

قلت: ذهب إلى عدمه الصدوقان والقاضي والحلّيّ والخلاف وهو ظاهر العمانيّ.

و ذهب الإسكافيّ والمفيد والديلميّ إلى ثبوته فيها، والصواب جوازه نقداً وعدمه نسيئة وهو المفهوم من الكافي فروي (في أوّل باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ٨١ من معيشتة صحيحاً) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «البعير بالبعيرين والدأبة بالدأبتين يداً بيد ليس به بأس». ولكن رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار ربا، ٣٠ من معاشه) و زاد:

« و قال : لا بأس بالتوب بالثوبين بدأ بيد ونسيئة إذا وصفتها » .

و في ٤ عن سعيد بن يسار ، عنه عليه السلام « سألته عن البعير بالبعيرين بدأ بيد ونسيئة ؟ فقال : نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ، ثم أمرني فخطت علي النسيئة » .

و رواه الفقيه (في ٢٠ من أخبار رباه) وزاد : « لأن الناس يقولون : لا فائما فعل ذلك للتقية » ولا بدأ أن الزيادة كلام الفقيه فرواه التهذيب (في ١١٦ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) مثل الكافي بدون الزيادة .

و روى (في ٥ منه حسناً) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « لا تبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل » .

و روى في ٦ عن أبان ، عن محمد ، عن الصادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف ، أو متاع أوشىء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل بدأ بيد ، فأما نظرة فلا تصلح » .

و المراد بمحمد فيه محمد الحلبي ، فرواه ١٦ من أخبار ربا الفقيه عن أبان ، عن محمد الحلبي ، و عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عنه عليه السلام مثله . و روى التهذيب (في ١٢٠ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن زياد بن غياث ، عنه عليه السلام مثله مع تبديل « يتفاضل » بقوله « متفاضلاً » و تبديل « ببيعه » بقوله « به » و تبديل « نظرة » بقوله « نسيئة » .

و في ١٢٢ منها عن الحلبي عليه السلام عنه عليه السلام مثله لكن فيه : « من طعام أو متاع مختلف » وفيه « متفاضلاً » وفيه : « نسيئة » .

وأما مطلقاتها مثل ما رواه الكافي (في ٨ من الباب المتقدم) عن منصور « سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس ما لم يكن كيبلاً أو وزناً - و رواه التهذيب في ١١٩ من بيع واحده وفيه « عن منصور بن حازم »

فيقيّد بتلك كما هو القاعدة في المطلق والمقيّد . وكذلك ما رواه التّهذيب في ١٢٣ ممّا مرّ عنه عن الصادق عليه السلام « سألته عن البيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ؟ قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين ؟ فقال : لا بأس به ، ثمّ قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد » .
 وفي ١٢٤ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالثوب بالثوبين »
 وفي ١٢٥ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : « إذا وصفت الطول فيه والعرض » .

وأما ما رواه هو في ١٢٦ منه ، والفقيه في ٢١ من رباه عن سلمة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة ، فسأله إياها الحسين عليه السلام ، فأبى فقال الحسين عليه السلام : أنا أعطيك مكانها حلّتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره ، فقال : لآخذن خمسة بواحدة » فمورده النّقد .
 وأما ما رواه الكافي بعد (في باب فيه جمل من المعاوضات) عن عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله - إلى أن قال - « وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة » . فالكراهة في مثله أعمّ .

ومستند الإسكافيّ والمفيد والدّيلمّيّ ما رواه التّهذيب في ١٢٧ ممّا مرّ صحيحاً ، عن محمد بن مسلم « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرّديّين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابة بالدّابّتين ؟ فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلاّ أن يختلف الصّنفان . قال : وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو احديهنّ في هذا الباب ؟ فقال : نعم نكرهه » .

ثمّ عن سماعة قال : « سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس » .

ثمّ عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يقول : عاوضني

بفرسي فرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا، بحمل «كره» في الأوّل و«لا يصلح» في الأخير على الكراهة. وحمل اشتراط «تسمية الثمن» في الوسط لرفع الكراهة جمعاً بينها وبين ما مرّ.

❖ (ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والحرّ إذا أخذ المسلم الفضل، ويثبت بينه وبين الذمّي) ❖

أما الوالد وولده فروى الكافي (في أوّل باب أنّه ليس بين الرّجل وولده وما يملكه رباً، ٥٢ من معيشته) عن عمرو بن جميع، عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرّجل وولده رباً وليس بين السيّد وعبد رباً».

وفي آخره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «ليس بين الرّجل وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً، إنّما الرّبّ في ما بينك وبين ما لا تملك. قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال: نعم، قلت: فإنّهم مماليك، فقال: إنّك لست تملكهم، إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك».

ورواه فضل تجارة التهذيب (في خبره ٧٥) عن زرارة، وعنه بن مسلم عنه عليه السلام مثله. ورواه الاستبصار في باب لا ربا بين مسلم، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام وفي آخره: «ليس مثل عبد غيرك» والصواب نقل الكافي والتهذيب: «ليس مثل عبدك وعبد غيرك»، ونسبة الوسائل النقل إلى الشيخ مطلقاً أي في كتابيه: «ليس مثل عبد غيرك» وهم، كنسبة الوافي إلى الاستبصار مثل الكافي والتهذيب.

ثمّ إنّ المشهور أطلقوا القول بنفي الرّبّ بين الوالد والولد ونقل المختلف عن الاسكافي، قال: «لا ربا بين الوالد وولده إذا أخذ الوالد الفضل إلاّ أن يكون وارثاً أو عليه دين». ولعلّه استند إلى الجمع بين ما دلّ على نفي الرّبّ

بينهما وبين ما دلّ على أنّ الولد و ماله لا يبيّه دون العكس . وهو كما ترى .
ثمّ لم أفهم معنى قوله : « إلاّ أن يكون دارئاً أو عليه دين » كما أنّ قوله
باختصاص نفي الربا في العبد بالعبد المختصّ دون المشترك ، الظاهر أنّه استند
إلى خبر زيارة المتقدم لكنّه كما ترى ، لكن يمكن أن يقال : إنّ الأخبار
المستثنية إنّما تضمنت بين السيّد وعبدّه وهي ظاهرة في العبد المختصّ فيبقى
المشترك خارجاً ، كما أنّ ما استثناء من عدم جوازه في العبد المأذون في
التجارة إذا كان قد أدان مالاً أيضاً وجيه لخروجه عن منصرفها .

و أمّا الزّوجان فيدلّ عليه مرفوع الصدوق الآتي وخبر زيارة المتقدم .
و أمّا المسلم والحربيّ فظاهر خبر زيارة المتقدم العدم ، وحمله الشيخ
في أحد محمليه على أنّ المراد : لا يجوز أن يأخذوا منّا الفضل .
قلت : و يشهد له أنّ زيارة أراد جعلهم كالعبيد والعبيد يجوز أن يعطيهم
الربا كما يجوز أن يأخذ منهم .

و روى الكافي (في ٢ من ٥٢ من معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن
الصادق عليه السلام ، عن النبيّ ﷺ « ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم
ألف درهم بدرهم ، نأخذ منهم ولا نعطيههم » .
و أمّا قوله : « ويثبت بينه وبين الذمّيّ » وقول الشارح : « على الأشهر »
فالعدم أشهر ، أفتى به الصدوقان والمفيد والمرضى .

و في ١٢ من أخبار ربا الفقيه ٣٠ من معاشه « وقال الصادق عليه السلام : ليس
بين المسلم وبين الذمّيّ ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها » .
وفصل الإسكافي ، فقال : « وأهل الذمّة في دار الإسلام المقيمين والرّاحلين
فلا يجوز أخذ الربا من أموالهم ، ولا بأس بأخذهم منهم في دار حربهم » .
ولعلّه أراد الجمع بين مرفوع الصدوق وخبر عمرو بن جميع المتقدمين ،
لكنّه كما ترى . وأغرب القاضي فعمّم في الحربيّ و يردّه الخبر « نأخذ منهم
و لا نعطيههم » .

ثم كيف يكون الثبوت في الذمّ متى أشهر؟ ولم نقف على من ذهب إليه قبل الشيخ وإنما هو قال به و تبعه أتباعه ، و كيف؟ و المرتضى ادّعى في اتصاره الإجماع عليه كالوالد والزوّج والسيّد .

* (و لا في القسمة) * لانّها ليست ببيع فلو كان بينهما ثلاثة دنائير فاقسمها ، فأخذ أحدهما ديناراً و الآخر دينارين لكون الدينار جيّداً و الدينارين غير جيّدين لا يضر ، لكن ليس بخالٍ من الأشكال .

* (و لا يضر عقد التبّين و الزّوان اليسير) * و بالجواز أفتى في الخلاف و كذا المبسوط إلاّ أنّه قال : « وقال قوم : لا يجوز و هو الأحوط » .

قلت : وجهه أنّ التبّين و الزّوان - وهو حبّ أصغر دقيق الطّرفين - لا قيمة لهما فيكون ما هما فيه ناقصاً لكن يكفي عدّ العرف لهما مثلين .

* (و يتخلّص منه بالضميمة الى الناقص أو اليهما ، و يجوز بيع مد عجوة و درهم بمدين أو درهمين و بمدين و درهمين و أمداد و دراهم و يصرف كل الى مخالفه) *

روى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٩) عن عبدالرحمن ابن الحجّاج « قال : سألته عن الصّرف - إلى أن قال - فقلت له : أشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم؟ فقال : لا بأس بذلك إنّ أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة منّي و كان يقول هذا ، فيقولون : إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ؛ و كان يقول لهم : نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال » .

و في ٢٣ منه عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف تشتريه؟ قال : قال : تشتريه بالذهب و الفضة جميعاً » .

و روى التهذيب (في ٥٥ من أخبار باب بيع واحد ، ٨ من تجاراته صحيحاً) عن عبدالرحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن الرّجل يأتي بالدّراهم

إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة ، حتى يراضيه على الذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ، ثم قال له قد راددتك البيع وأنا أبايعك على هذا ، لأن الأوتل لا يصلح - أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم ، فقال : إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك - الخبر .

* (و يتخلص أيضاً بأن يبيعه بالمماثل و يهبه الزائد من غير شرط أو بأن يقرض كل منهما صاحبه و يتبارعا) *

روى الكافي (في ٩ من باب عينته ، ٨٩ من معيشته) عن محمد بن إسحاق ابن عمار « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيئاً تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس . » وفي رواية أخرى « لا بأس به ، أعطها مائة ألف وأعطها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين . » وفي ١٠ عنه « قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم و يؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك . »

ورواه التهذيب (في ٢٨ من أخبار باب البيع بنقده و نسيئته ، ٤ من تجاراته) مثل ذلك ، و رواه الفقيه (في ٢ من باب المبادلة و العينة ٣١ من معاشه) لكن فيه بدل « و زعم - إلى آخره » : « و روى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك . »

و نسب الوافي في باب التخلص من رباها ، والوسائل في ٩ من أبواب أحكام عقودها إلى الفقيه كونه مثل الكافي و التهذيب وهما .

و روى الكافي (في ١١ مما مر ، و التهذيب في ٢٧ مما مر) عنه « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي :

أخّرني بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال : بعشرين ألف - وأخّره بالمال ، قال : لا بأس .

و روى الأوثل (في آخر ما مرّت) والتّهذيب (في ٢٦ ممامرة) عن عبد الملك ابن عتبة « سألته عن الرّجل يريده أن أعينه المال و يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيدة على مالي الذي لي عليه أيسّقيم أن أزيدة مالاً و أبيع له لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم فأقول له : أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أخّرك بئمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا بأس . »

و روى الأوثل (في نوادر معيشته في خبره ٣٩) عن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام قال : « سئل ، رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنّها إياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقبّ عليه و يربح أبيع له لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم و يؤخّره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليّ و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه ، والظاهر أن قوله « سئل » محرف « سأله » .

و روى التّهذيب (في ٢٦ و ٨٣ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من تجارته بإسناد واحد) عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه « عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله : أنّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم و إنّهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : أقرضهم الدراهم قرضاً و ازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم . »

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٢ من أخبار فضل تجارته) عن يونس الشيباني « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يبيع البع و البايع يعلم أنّه لا يسوي والمشتري يعلم أنّه لا يسوي إلاّ أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه ، فيشتريه

منه ، فقال : يا يونس إنّ النّبيّ ﷺ قال لجابر بن عبد الله : « كيف أنت إذا ظهر الجور و أدرتهم الذّلّ ؟ فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزّمان و متى يكون ذلك بأبي أنت و أمّي ؟ قال : إذا ظهر الربّبا « يا يونس ، و هذا الربّبا و إن لم تشتروه منه ردّه عليك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : لا تقرّبته ، فلا تقرّبته . فيمكن حمله على ترك الفضل الذي ندب إليه أو عدم حصول بيع شرعيّ .

* (ولا يجوز بيع الرطب بالتمر و كذا كل ما ينقص مع الجفاف) *

ذهب إليه العمانيّ و الإسكافيّ و ابن حمزة ، و ذهب الشّيخ في مبسوطيه و نهايته و ابن زهرة إلى الاقتصار على التمر و الرّطب ، و ذهب الشّيخ في استبصاره إلى الجواز مع الكراهة ، و ذهب إلى الجواز بدون الكراهة الحلبيّ و الحلبيّ .

و روى الكافي (في باب المعاوضة في الطّعام ، ٨٠ من معيشته في خبره ١٢ حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التمر يابس و الرّطب رطب ، فإذا يبس نقص - الخبر » . و رواه التّهذيب في ٤ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته صحيحاً .

و روى التّهذيب (في ٢٧ من أخبار باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته) عن داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام قريباً منه هكذا « لا يصح التمر بالرّطب ، الرّطب رطب و التمر يابس ، فإذا يبس الرّطب نقص » .

و روى في ٢٨ منه عن داود الأبزاريّ ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلح التمر بالرّطب ، التمر يابس و الرّطب رطب » .

و هل هو عين سابقه لعدم التنافي بين النسب (ابن سرحان) و اللقب « الأبزاريّ » ولكن رجال الشّيخ اقتصر في أصحاب الصادق عليه السلام على عدّ داود ابن راشد الأبزاريّ و داود بن سعيد الأبزاريّ .

و روى التّهذيب (في ١٤ من باب بيع واحده ٨ من تجاراته صحيحاً)

عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قال : وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ ، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله » .

و رواه الفقيه (في ٢٥ من أخبار باب رباہ ، ٣٠ من معاشه) وفيه : « من أجل أن الرطب يبس - الخ » ، و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله ، و نقله الوافي عن الفقيه و جعل التهذيب مثله ، و كلاهما وهم .
ثم لا يبعد أن يكون وقع في الخبر تقديم وتأخير بكون الأصل : « وكره أن يباع التمر عاجلاً بالرطب بمثل كيله » كما لا يخفى .

و روى الكافي و التهذيبان أيضاً جوازه ، لكن مختلفاً . روى التهذيب (في ٢٣ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن سماعة « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن العنب بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قال : والرطب والتمر مثلاً بمثل » .

و رواه الكافي (في ١٦ من باب المعاوضة في طعامه ، ٨٠ من معيشته) وفيه بدل « قال : والرطب والتمر مثلاً بمثل » ، « قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل » . و رواه الاستبصار (في بيع رطبه) وفيه : « قال : والتمر والرطب مثلاً بمثل » .

و منه يظهر أن « و الزبيب » في الكافي محرف « والرطب » . هذا ، و المختلف جعل ما في خبر سماعة خبر داود الأزراري ، و لعله من تصحيف النسخة .

و روى التهذيب (في ٢٤ مما مرّ) عن أبي الربيع « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبختج والعنب مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس » .

و رواه الكافي في آخر ذلك الباب وفيه بدل « والعنب » ، « والعصير » . و هذا الخبر تضمن جواز تبديل التمر بالبسر فتبديله بالرطب أكثر جوازاً .

و حيث إن الكافي روى المتعارضين لم يعلم قوله ، والفقيه اقتصر على رواية محمد بن قيس المتقدم ، والمتيقن منها المعنى المعروف للكراهة . والمفيد والمرضى والديلمى أيضاً لم يذكره .

﴿ و مع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقداً اجماعاً و نسيئة

على الاقوى ﴾

بل لا يجوز نسيئة للشهرة والأخبار المتواترة فذهب إليه العماني والإسكافي والمفيد والديلمى والقاضي ، وكذا الحلبي حيث قال : « ودخول التأجيل في بيع العروض بعض ببعض ، والعين بالعين والورق بالورق ، والورق بالعين ، و سائر ما يكال و يوزن يقتضي فساد العقد و تحريم التصرف لكونه ربا . » و به قال الصدوق في مقنعه ، فقال : « ولا بأس بالسمن والزيت اثنين بواحد يداً بيد » و هو المفهوم من الكافي :

فروى (في ٦ من باب المعاوضة ، ٨١ من معيسته) عن أبان ، عن محمد ، عن الصادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف أو متاع أوشىء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نظرة فلا تصلح » .

و رواه الفقيه (في ١٦ من أخبار باب ربا ، ٣٠ معايشه) عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي ، و عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي .

ورواه التهذيب في أوّل باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته عن الكافي مثله ، و في ثانيه ، عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، و عن أبان ، عن محمد الحلبي ، و عن حماد ، عن الحلبي .

ورواه في ١٢٢ عن كتاب الحسن بن محمد بن سماعة بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي لكن فيه بدل « فأما نظرة » ، « فأما نسيئة » .

و رواه في ١٢٠ من أخباره عن زياد بن أبي غياث مثل الأخير .

و هو غريب بأن يكون خبر واحد رواه ثلاثة باختلاف فقد عرفت أن الكافي لم يروه إلا عن حلبي واحد أي محمد ، والفقيه والتهذيب رواه عن حلبيين :

محمد و عبيد الله ، والتّهذيب زاد زياداً ، ولا يبعد أن يكون الأصل واحداً و هو الحلبيّ و حيث كان مشتركا فسره بعضهم بمحمد و بعضهم بعبيد الله وإن كانت رواية الثلاثة له أيضاً محتملاً .

و روى الكافي (في ٨٠ من معايشه في التاسع من أخباره صحيحاً) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «وقال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل بدأ بيد .»

و فيه قبل حديثه الآخر بعد ذكر خبر عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « و في حديث آخر بهذا الإسناد قال: المختلف مثلان بمثل يبدأ بيد لا بأس . » و روى التّهذيب (في بيع واحده ، ٨ من تجاراته في خبره الخامس) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في حديث - « وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ؟ قال : يبدأ بيد لا بأس به .»

و رواه بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام مستقلاً في خبره ٢٢ . و رواه في خبره الأخير أيضاً .

واستدلّ المختلف لهم بالحديث المشهور «إنما الرّبا في النسيئة» لكنّ الظاهر كونه خبراً عاماً ، لا من أخبارنا ، كما أنّه بعد نقل الجواز عن الشيخ و ابن حمزة والحليّ استدلّ لهم بالأصل و بما نقل شايحاً من قوله عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم . » لكن لا محلّ للأصل بعد تلك الأخبار المشتهرة و ما جعله شايحاً خبراً أصله العامّة ليس به عبرة .

و ممّا ذكرنا انقدح لك ما في قول الشارح من أن استناد المانع إلى خبر ظاهر في الكراهة ، فإنّ المستند أخبار متعدّدة ظاهرة في الحرمة .
* (ولا عبرة بالاجزاء المائبة في الخبز والخل والدقيق الا أن يظهر ذلك للحسن ظهوراً بيناً) *

ليس في ذلك نصّ و الأصل فيه أن المبسوط قال : « يجوز بيع خلّ الزيت بخلّ العنب مثلاً بمثل ، و قال قوم : لا يجوز لأنّ خلّ الزيت فيه

ماء و هو قوي» و مراده بقوله : « وقال قوم » قوم من العامة .

* (و لا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ، و يجوز بيعه به مع

الاختلاف) *

الأصل فيه من حيث الخبر منحصر بما رواه الثلاثة ، الكافي (في ٧ من باب المعاوضة في حيوانه ، ٨١ من معيشته) و الفقيه (في ١٤ من أخبار باب ربا ، ٣٠ من معاشه) و التهذيب (في ١٣١ من أخبار باب بيع واحد ، ٨ من تجارته) عن غياث بن إبراهيم ، و لفظ الفقيه « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان » و لفظ الكافي و التهذيب « عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان » ، و جعل الوسائل لفظهما مثل لفظ الفقيه .

و عمل بظاهر الخبر من عدم الجواز مطلقاً المفيد و الدلمي و الشيخ في نهايته و القاضي ، و ذهب الاسكافي و الشيخ (في مبسوطيه) و ابن حمزة و ابن زهرة إلى تفصيل ذكره المصنف ، و ذهب الحلبي إلى الجواز مطلقاً لعدم كون الحيوان مكيلاً و موزوناً فلا ربا فيه .

و غياث و إن كان مختلفاً فيه و حكم الشيخ ببتريته و وثقه النجاشي إلا أنه على فرض بتريته خبره معتبر حيث إن العدة نقل عن الطائفة أن ما رواه غير الإمامي إذا لم يكن له معارض ولا إعراض من الطائفة معمول به ، و هذا الخبر هكذا ، و الظاهر أن الكراهة فيه بمعنى الحرمة ، ففي خبر بعد ذكر « أن علياً عليه السلام كره الشيء الفلاني » ، « ولم يكن يكره الحلال » .

و في أخبار مبادلة و سق من تمر جيد بوسقين من تمر ردي أيضاً وردت الكراهة مع أنه من الربا .

﴿ الفصل التاسع ﴾

﴿ في الخيار و هو أربعة عشر قسماً : الاول : خيار المجلس و هو مختص بالبيع و لا يزول بالحاييل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين و ان طال الزمان ﴾

روى الكافي (في باب الشرط و الخيار في البيع ، و هو ٧٠ من معيسته في خبره الرابع حسناً) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه و آله : البيعان بالخيار حتى يفترقا - الخبر » .

و في الخامس صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عنه صلى الله عليه و آله « البيعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » .

و في السادس صحيحاً عن فضيل ، عنه عليه السلام « قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال لي : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما » . و في السابع حسناً عن الحلبي ، عنه عليه السلام « أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع ، و قال : إن أبي عليه السلام اشترى أرضاً يقال لها : العريض ، فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها ، فقام أبي فاتبعته ، فقلت : يا أبة لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع » .

و روى التهذيب (في ٣ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) . و روى الفقيه (في باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أم بالقول ، ١٠ من معايشه) مقتصراً على ذيله « قال : إن أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض - الخ » بدون قوله : « فابتاعها - إلى - فباعه بها » .

و في الثامن حسناً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « بايعت رجلاً فلماً بايعته قمت فمشيت خطي ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا » .

و رواه الفقيه في مامراً بلفظ « ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خُطىّ ثمّ رجعت ، أردت أن يجب البيع حين افترقنا » .

و رواه في أول عقود التّهذيب مثل الفقيه بدون « حين افترقنا » .

و روى الكافي (في آخر باب إذا اختلف البايع ، ٧٢ من معيسته) عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - « و هما بالخيار ما لم يفترقا - الخبر » ، و رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب عقود بيعه .

رواه بإسنادهما عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام . ولكن رواه الخصال في باب ما جاء في التّاجرين إذا صدقا ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن عليّ ، عن آباءه عليهم السلام عنه عليه السلام . و أظنّ أنّ الأصل واحد و وهم الخصال في تبديل الحسين بن عمر بن يزيد بالحسين بن زيد مع احتمال عكسه .

و روى الكافي في باب من يشتري الرقيق ، ٩٥ من أبواب معيسته في خبره (١٦) عن عليّ بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام « الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، و في غير الحيوان أن يفترقا - الخبر » .

و روى التّهذيب (في ٤ من أخبار باب عقود بيعه) عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « إذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب و ان لم يفترقا » .

و حملة تارة على أنّه مع عدم الافتراق يجب البيع بمعنى أنّه يستبيح الملك بدونه ، و أخرى على أنّه لا يشترط تفرّق بعيد لكفاية التفرّق و لو بمقدار خطوة .

قلت : تضمّن خبر محمد بن مسلم المتقدّم مشي خُطىّ لا خطوة ، ويمكن حملة على التّقية ، ففي تاريخ بغداد : « قال النبي صلى الله عليه وآله » البيعان بالخيار

ما لم يفترقا» وقال أبو حنيفة: «إذا وجب البيع فلا خيار».

ويمكن حمله على أنه بالصفق يسقط لدلالته على الالتزام به.

* (و يسقط باشتراط سقوطه في العقد و باسقاطه بعده، وبمفارقة

أحدهما صاحبه) *

أما الأخير فيدل عليه خبر الحلبي، عن الصادق عليه السلام؛ وخبر محمد بن

مسلم، عن الباقر عليه السلام وقد مرّ في سابقه.

وأما الأولان فيدل عليهما عموم «المسلمون عند شروطهم» وتأتي

أخبار آخر في خيار الشرط، ومرّ في سابقه حمل خبر غياث على الإسقاط بعده.

* (ولو التزم به أحدهما سقط اختياره خاصة) *

و يدل عليه ما رواه التهذيب (في ٥٧ من أخبار باب ابتياع حيوانه ٦

من تجاراته) عن الحسن بن زيد، عن الصادق عليه السلام «عن النبي صلى الله عليه وآله: في

رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف

بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان». والظاهر كون الحسن بن زيد فيه

محرّف الحسين بن زيد.

* (ولو فسخ أحدهما و أجاز الآخر قدم الفاسخ، و كذا في كل

خيار مشترك) *

إنما تأثير الإجازة في سقوط خياره لا خيار صاحبه.

* (ولو خيرَه فسكت فخيرهما باق) * قال الشارح: «أما الساكت

فظاهر، إذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار، وأما المخير فلأن

تخييره صاحبه أعم من اختياره العقد فلا يدل عليه. وقيل: يسقط اختياره استناداً

إلى رواية لم تثبت عندنا».

أقول: الرواية ماروت العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البيعان بالخيار

ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

و يمكن أن يقال: إن فهم من سكوت الطرف الرضا ومن قول المخير

الرّضا يسقط منهما ، و هو المنصرف من الخبر .

* (الثاني : خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة) *

قال الشّارح : « على المشهور ، وقيل لهما و به رواية صحيحة » .

أقول : القائل بكونه لهما المرتضى ، إلا أن روايات الاختصاص صريحة وفيها الصحيحة كصحيح عليّ بن رئاب ، عن الصادق عليه السلام « الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم لم يشترط - الخبر » . رواه الكافي (في ٢ من باب الشرط والخيار ، ٧٠ من معيسته) ، والتّهذيب (في ١٩ من ٢ من تجاراته) .
و صحيح فضيل عنه عليه السلام « قلت له : ما اشترط في الحيوان ؟ فقال لي : ثلاثة أيّام للمشتري - الخبر » . رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ ، والتّهذيب في ٢ من ٢ ممّا مرّ .

بل و صحيح عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الدّابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري » . رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ ، والتّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في باب من يشتري الرقيق ، و هو ٩٥ منه في خبره ١٦) عن عليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام « الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري - الخبر » .

و روى التّهذيب (صحيحاً في ١٨ من باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط » .

و رواه في ٢٤ منه مع زيادة في صدره و زيادة في ذيله ، وجعل الوسائل له خبرين بلا وجه و إن كان لكلّ إسناد إلى الحلبيّ .

وروى (في أوّل ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته صحيحاً) عن الحسن بن -

فضال على الأصح فيه عن الرضا عليه السلام قال: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام .

و روى قرب الحميري ، عن علي بن رباب ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبايع أو لهما كلاهما ؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام - الخبر » .

والخبر الذي قال الشارح ليس بدالاً فإنه خبر محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » . رواه الكافي (في ٥ من ٧٠ من معيشته) .

فلا يمكن الاستدلال به لكونه لهما حتى يكون « وصاحب الحيوان » عطفاً على « بالخيار » ولا معنى له لأنه يصير المعنى : البيعان لصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام ، وإنما جملة « وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » . عطف على جملة « البيعان بالخيار حتى يفترقا » ومعنى صاحب الحيوان من أخذ متاعاً هو حيوان وهو المشتري .

ولو كان خبر محمد بن مسلم دالاً لم اقتصر عليه - والأصل فيه المختلف - فمثله صحيح زارة باسناد الشيخ ، عن أبي جعفر عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان ثلاثة أيام - الخبر » . فلفظهما واحد إلا أنه أسقط « الأيام » من آخره لمعلوميته . رواه في ١٧ من ٢ من تجاراته ، و رواه الكافي حسناً ، في ٤ مما مر .

والظاهر أن المختلف أراد نقل خبر زارة لكن سقط من قلمه لاتحاد لفظهما أو سقط من نسخته ، فقال في الجواب : « وعن الحديثين » وقال : « يحمل الرّوايتين على ما إذا كان حيواناً بحيوان » .

قلت : قد عرفت أنه مبدن على كون « صاحب الحيوان » عطفاً على « بالخيار » ولا معنى له .

والصواب أن يقال : إن « صاحب الحيوان » أعم من المشتري والبايع

وكليهما وإن كان في الأغلب المشتري كما هو مورد باقي الأخبار وقد يكون بايعاً كمن باع طعامه بحيوان وقد يكون هما معاً كمن باع حيواناً بحيوان .

﴿ و يسقط باسقاط سقوطه أو اسقاطه أو تصرفه ﴾

أما التصرف فروى الكافي (في ٧٠ من أبواب معيشته في ٢ من أخباره) في صحيح علي بن رباب المتقدم في سابقه عن الصادق عليه السلام « فإن أحدث المشتري في ما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط ، قيل له : و ما الحدث ؟ قال : أن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء . »

و روى التهذيب (في ٣٣ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته صحيحاً) عن الصقار « قال : كتبت إلى أبي عبد الله : في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثلاثة التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها ، أو الركب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى . »

و أما اشتراط السقوط فيدل عليه عموم « المسلمون عند شروطهم » وقد رواه الكافي صحيحاً في آخر أوّل ما مرّ مع زيادة « في ما وافق كتاب الله . »

و أما الاسقاط بعد ، فروى الكافي (في آخر الباب المتقدم) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه ، ثمّ ليبعه إن شاء ، فإن أقامه في السوق و لم يبع فقد وجب عليه . »

و مورده و إن كان خيار الشرط لكنّ المناط واحد ، و دلّ الخبر على أن في الاسقاط لا يلزم أن يكون مع البايع بل يكفي الالتزام ولو كان عند نفسه .

* (الثالث : خيار الشرط و هو بحسب الشرط اذا كان الاجل

مضبوطاً) *

ذهب إلى اشتراط ضبط الأجل المرتضى في بعض كتبه ، والشيخ في مبسوطه وابن حمزة . و ذهب المفيد والمرضى في انتصاره والشيخ في خلافه والحليّان والقاضي إلى عدم اشتراطه و إرجاعه مع الاطلاق إلى الثلاثة وادّعى الانتصار كونه إجماع الفرقة ، وزاد الخلاف أخبارهم أيضاً عليه .

ولعلّ مراده خبر «الخيار ثلاثة» لكن لم يعلم كونه من أخبارنا ولو فرض كونه كذلك فيمكن حمله على أنّ المراد أنّ خيار تأخير الثمن ثلاثة . و ليس في الأخبار تصريح بالاشتراط لكن مورد كثير منها ذلك .

روى الكافي (في باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من أبواب معيشته في خبره ١٠ صحيحاً) عن إسحاق بن عمار ، قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشتترط لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردّ عليّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه - الخبر .

و (في خبره ١٤) عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نخالط أناساً من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثني عشر و للعشرة ثلاثة عشر و نؤخّر ذلك في ما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذنا شراء و قد باع و قبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن تردّ عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدرهم فهو لنا . فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنّه لك إن لم يفعل ، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه . »

و روى التهذيب (في ١٤ من أخبار ٢ من تجاراته ، باب عقود بيعه) عن

أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام « إن بعث رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك » .

لكن يمكن القول بكون الخبر الأخير خارجاً عن ذلك، وأن المراد إذا باعه شيئاً وتركه عنده لعدم إتيان المشتري بالثمن ولكن شرط إتيانه إلى مدّة، فإن لم يأت به في المدّة يفسخ البيع، وحينئذ فنقل الوسائل له في باب أنه يجوز أن يشترط البايع مدّة معينة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع، كما ترى .

ويبدل عليه - ولم ينقله ثمة - مارواه (في ٣٧ من أخبار رهون التهذيب ١٥ من تجاراته) عن أبي الجارود، عن الصادق عليه السلام « عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتني بما لي ما بين ثلاث سنين فالدّار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه - الخبر » .

لكن نقل التهذيب له في الرهون كما ترى فإنّ مورده بيع بشرط خيار مدّة ولا أثر من الرهن فيه .

﴿ (و يجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما أو عن أحدهما و اشتراط المؤامرة فان قال المستأمر: فسخت أو أجزت فذاك وان سكت فالاقرب للزوم ولا يلزم الاختيار وكذا كل من جعل له الخيار ويجب اشتراط مدة المؤامرة) ﴾

ما ذكره كلفه ليس به نص، وإنّما لنا عمومات . روى الكافي (في أوّل باب الشرط والخيار في البيع، ٧٠ من معيشته) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله عز وجل » .

و روى (في أوّل صلحه، ١٢٤ منه) عن الحلبي، عنه عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه، كان من المال دين وعليهما دين فقال أحدهما

لصاحبه : أعطني رأس المال و لك الربح و عليك التوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطاً فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردُّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ .
 وروى الفقيه (في ٥ من أخبار باب الشرط والخيار في بيعه) عن عبدالله ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « المسلمون عند شروطهم إلا كدَّ شرط خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز » . و يمكن أن يكون الأصل فيه و في الأوَّل واحداً .

بل و لا له قبل المبسوطين عنوان في كتب القدماء و إنما قال فيهما :
 « إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً صحَّ ، و ليس له الردُّ حتَّى يستأمره ، و ليس للاستيمار حدُّ إلا أن يشترط مدَّة معيَّنة » . نقله المختلف و اشترط المدَّة و الحقُّ معه بقاعدة لاضرار . لكن روى الدَّعائم مرفوعاً عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره - لرجل غائب قد سمَّاه - فأقام الرجل غائباً مدَّة طويلة ثمَّ قدم فردَّ البيع ، قال : يستحلف المشتري على الذي اغتلت من السلعة إن كانت لها غلَّة وله النفقة التي أفق فان أبي أن يحلف قيل للذي طلب الثمن : احلف على ما وصل إليه و خذ منه و أعط ما أفق ، فان أبي عن اليمين ترك الشيء بحاله لأنَّه قد أطال ذلك و درس ، فان كانت السلعة تغيَّرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الأيام اليسيرة فليس شيء و المشتري على شرطه » .

﴿ الرابع : خيار التأخير عن ثلاثة أيام في من باع و لا قبض

[الثمن] و لا أقبض [المبيع] و لا شرط التأخير ﴾

روي الكافي (في ١١ من باب الإشرط و الخيار في البيع ، ٧٠ من معيشته)

عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثمَّ يدعه عنده و يقول حتَّى آتيك بثمانه ؟ قال : إن جاء بثمانه في ما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له » .

و روى الفقيه في ٣ من أخبار مثل باب الكافي عن إسحاق بن عمَّار ، عن

العبد الصالح عليه السلام « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له ». و روى التّهذيب (في ٩ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) عن عليّ بن يقطين أنّه « سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال : الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما ». والظاهر أنّ الأصل في قوله : « بيعه » ، « وجب بيعه » .

و أمّا رواية الفقيه في ٧ ممّا مرّ عن الحسن بن عليّ بن رباط ، عمّن رواه ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ومن اشترى جارية وقال للبايع : أجيئك بالثمن ، فإن جاء في مابينه وبين شهر وإلا فلا بيع له - الخبر » .

و رواه التّهذيب (في ٥٦ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته) والاستبصار (في ٤ من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه) عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف لفظي يسير ، فحمله الاستبصار تارة على أنّ الواجب ثلاثة ويستحبّ الصبر شهراً ، وأخرى على كونه مخصوصاً بالجوّاري .

لكن من القريب ختم خبر الفقيه قبل قوله « ومن اشترى جارية - الخ » وكون قوله ذلك ، كلام الفقيه نفسه أخذه من خبر عليّ بن يقطين الذي رواه التّهذيبان و ذكره متّصلاً بالخبر كما هو دأبه فلا يعلم اختلاف بينه وبينهما في السند ، وإن كان الوافي والوسائل جعلاه جزء خبر ابن رباط .

❦ (و قبض البعض كلا قبض) ❦

روى الكافي (في ١٦ من باب الشرط و الخيار ، ٧٠ من معيشته) عن عبدالرحمن بن الحجّاج « قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ، ثمّ احتبست أياماً ثمّ جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال : قد بعته ، فضحكت ثمّ قلت : لا والله لا أدعك أو اقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيّاش ؟ قلت : نعم فأنيته فقصصنا عليه قصّتنا ، فقال : بقول من

تحب أن يقضي بينكما ، أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال: قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

﴿ و تلفه من البايع مطلقاً ﴾

ذهب إلى كونه من البايع مطلقاً الشيخ و تبعه القاضي والحلي ، و قال المفيد : التلّف في الثلاثة من المشتري و بعدها من البايع ، و تبعه الدّيلمى والحلي .

و يدلّ على الأوّل ما رواه الكافي (في باب الشرط ، ٧٠ من معيسته في خبره ١٢) عن عقبه بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه ، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه . »

و ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب الغرر ، ٩ من تجاراته) عن بريد بن معاذية ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب - إلى أن قال - فأصبحوا وقد وقع النّار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طنّ ، و بقي عشرة آلاف طنّ ، فقال : العشرة آلاف طنّ التي بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترقت من مال البايع . »

﴿ الخامس : خيار ما يفسد ليومه و هو ثابت بعد دخول الليل ﴾

روى الكافي في باب الشرط ، ٧٠ من معيسته في خبره ١٥) عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يشترى الشيء الذي يفسد في يومه و يمرّكه حتّى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء في ما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له . » و رواه التهذيب (في ٢٥ من أخبار باب عقود بيعه) .

وروى الفقيه (في آخر باب الشرط والخيار في بيعه) عن الحسن بن علي بن رباط،
عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو
من مال البايع - إلى أن قال - والعهد في ما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم إلى الليل .

لكن المحقق من كونه من الخبر ما فيه حكم خيار الحيوان ، و أمّا
بعده من هذا وحكمه جارية لم يعط ثمنها فيحتمل كونه كلامه ، ذكره متصلاً
بالخبر كما هو دأبه ، أخذ حكم الجارية من خبر علي بن يقطين ، وأخذ
كلامه هذا من خبر الكافي المتقدم ، وإن كان الوافي والوسائل جعلاً لكلاميه
« ومن اشترى » و « والعهد » جزء روايته عن ابن رباط .

❦ (السادس : خيار الرؤية ، وهو ثابت لمن لم ير اذا باع أو اشترى
اذا زاد في طرف البايع أو نقص في طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس
والوصف والاشارة الى معين ولو رأى البعض تخير في الجميع) ❦

روى الفقيه (في باب وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية ، في أوّله)
عن جميل بن درّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد
كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع
فاستقال صاحبها فلم يقبله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو قلبها ونظر منها إلى تسع وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية . »

و بعده عن ميسر بن عبد العزيز « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل
اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً فقال : إن كان ممّن يعلم أن ذلك يكون
في الزيت لم يردّه عليه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه
عليه . وقال و دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فوجد امرأة تبكي وهي
تخاصم رجلاً تماراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : اشتريت من هذا تماراً بدرهم
فخرج أسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت . فقال له : ردّها فأيّ حتى
قال له : ثلاث مرّات ، فأبى فعلاه بالدرّة حتى ردّها عليها ، وكان عليه السلام يكره

أن يجعل التمر .

و أما مرواه زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري سهام القصابين قبل أن يخرج السهم؟ قال: إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج » فإنه وإن نقل الوسائل في العنوان إلا أن كونه من أخباره غير معلوم، فقد عرفت أن مورده شيء معين يمكن الإشارة إليه و سهام القصابين ليست كذلك .

روى هذا الخبر الكافي (في باب آخر من سلمه ، ١٠٠ من معيشته) ،
والتهذيب (في ٥٤ من باب ابتياع حيوانه) . والفقيه (في ١٣ من أخبار باب مضاربه) .

و ما مر لفظ الأخير و في الأولين « فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج » .
والظاهر أن المراد بقوله « فهو بالخيار إذا خرج » أنه لم يحصل قبل ذلك بيع شرعي و بعد تشخصه مخير بين الشراء و تركه لأن له خيار الرؤية .
والوسائل نقله عن التهذيب و جعل الفقيه مثله كالکافي .

❦ (السابع : خيار الغبن وهو ثابت لكل من البايع والمشتري مع الجهالة إذا كان الغبن مما لا يتغابن به غالباً ، ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشتري و قد أخرجه عن ملكه فيسقط و فيه نظر للضرر به مع الجهل بالغبن فيمكن الفسخ و الزامه بالقيمة أو المثل وكذا لو تلفت العين أو استولدت الامة) ❦

لم يعلم ذكر هذا الخيار في كتب القدماء قبل المبسوط ولا ورد به نص خاص ، وإنما استدلل له بما رواه الكافي (في ٥٤ من معيشته باب آداب التجارة في خبره ١٥) عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام « غبن المؤمن حرام » .
وعن إسحاق بن عمار (في خبره ١٣) عنه عليه السلام « غبن المسترسل سحت » .
و بما رواه (في باب الضرار ، ١٥٠ ، منه في خبره ٢) عن زرارة ، عن الباقر

عَلِيٍّ - في قصة سمرة بن جندب وقول النبي ﷺ لخصمه الأتصاري: « اذهب فاقلمها - أي النخلة - وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار » .
وروى في خبر آخره عنه ، عنه عَلِيٌّ « أنه ﷺ قال لسمرة : إنك لرجل مضارٌ ولا ضرر ولا ضرار علي مؤمن » .

وفي ٦ عن عقبه بن خالد ، عن الصادق عَلِيٍّ « قضى النبي ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ، وقال : لا ضرر ولا ضرار » .
و أمّا في خصوص البيع فلم يرد ما يدل على الخيار بل ورد ما ظاهره العدم كخبر الحسين بن يزيد « عن الصادق عَلِيٍّ لما قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدتك أشدّ مكاس ؟ قال الصادق عَلِيٌّ : « ما لله من الرضا أن أغبن في مالي » . رواه الكافي في ٣٠ من نوادر آخر كتاب حجّه .

وعن الباقر عَلِيٍّ « ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل ، فإنّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور » . رواه الفقيه في ٢٦ من تجارته مرفوعاً .

وعن الرضا عَلِيٍّ قال : « المغبون لا محمود ولا مأجور » . رواه العيون في ١٧٥ من ٣٠ من أبوابه .

نعم روى دعائم القاضي مرفوعاً عن الصادق عَلِيٍّ : « إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها ، وقال : نظرت في بارنامجاتي فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيئناً ، قال : ينظر في حال السلعة فإن كان متلها يباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيئناً حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادّعاه من الغلط إن لم يكن له بيئنة ، ثم قيل للمشتري : إن شئت خذها بمبلغ القيمة وإن شئت فدع » .

وروى العامة في تلقي الرُّكبان « أن النبي ﷺ قال : « فان تلقى متلقٍ فصاحب السلعة بالخيار » .

*) (الثامن : خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية أو نقص عيناً كان كالاصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً) *

ويدلُّ عليه ما رواه الكافي (في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ، ٩٥ من معيشته في خبره ١٢) عن السياري قال : « روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن لها قط ، فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت ؟ قال : أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : اصبر حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ، أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثم رجع إلى القوم ف قضى لهم بالعيب » .

*) (قللمشترى الخيار مع الجهل بين الرد والارش مثل نسبة التفاوت بين القيمتين ولو تعددت القيم اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة ، فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها ، ويسقط الرد بالتصرف في المبيع أو حدوث عيب بعد القبض و يبقى الارش) *

روى الكافي في (باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ، ٩٥ من معيشته في خبره الرابع) عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيباً ، قال : تقوّم وهي صحيحة و تقوّم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء » .

وفي خبره ٢ صحيحاً عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قد قال علي عليه السلام: لا تردُّ التي ليست بجبلى إذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها » .

و في ٥ صحيحاً عن منصور بن حازم عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب، قال: قلت: هذا قول علي عليه السلام؟ قال: نعم » .

وفي ٦ صحيحاً عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردُّ على صاحبها ولكن يقوّم ما بين العيب و الصحة فيردُّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً » .

قلت: الظاهر أن معنى قوله عليه السلام « معاذ الله أن يجعل لها أجراً » أن هذه الجارية ليست كجارية جبلى إذا اشتراها و لم يعلم بجبلها فوطأها فيردّها و يردُّ معها نصف عشر قيمتها لو طيه لها كما دلت عليه أخبار كثيرة، و لم يذكره المصنّف لكنّه مستثنى من سقوط الردِّ بالتصرف، ولعلّه لعدم صحّة البيع لكون الجبلى في حكم أمّ الولد فلا يحتاج إلى استثناء .

و في ٧ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يردُّ التي ليست بجبلى إذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها » .

و روى (في ٢ من باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب، ٩١ من معيشته حسناً) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه رده عليه و أخذ الثمن، و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب » .

دلّ الخبر في تعبيره « إن كان الشيء قائماً بعينه » في قبالة قوله « و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ » على أن مثل تدبير المملوك أو هبة

الشيء هبة يمكنه الرجوع فيها لا يمنع من الردّ - كما ذهب إليه الشيخان - لصدق كون الشيء قائماً بعينه ولا أنه لم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً له ، و قول الحلبيّ يكون مثلهما مانعاً من الردّ بلا وجه .

و روى أخيراً عن زرارة عن الباقر عليه السلام « أيما رجل اشترى شيئاً و به عيب أو عوار ولم يتبرء إليه و لم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع و يردُّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به » .

و روى التهذيب (في ٥ من تجاراته ، باب عيوبه الموجبة للردّ ، في خبره ٤) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها و ردّها البايع عليه قيمة العيب » .

و في ٧ عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام « قال عليّ بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر عيب إن البيع لازم وله أرض العيب » .

و أما رواية الكافي (في أوّل الباب ٩١ ^(١) من معيشته) عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد « قال : كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هردياً كلّ ثوب بكذا و كذا ، فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه ، فقال لهم عمر : أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به ، قالوا : لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يازمه ذلك » . و رواه التهذيب في باب المتقدم في خبره الثالث مثله . فكما ترى لفظاً ومعنى .
أما لفظاً فلا معنى لأن يقول عمر بن يزيد « كنت أنا و عمر » و يقول : « فباع عمر » و يقول : « فقال لهم عمر » فذكر عمر « و إننا يستصح الخبر بأن يكون » عن الحسن بن عطية قال : كنت أنا و عمر بن يزيد - الخ - و الحسن بن

(١) اي باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

عطية كان من أصحاب الصادق عليه السلام و روى عنه كثيراً .

و رواه الفقيه بما لا يرد على لفظه شيء ، رواه في ٣٢ من أخبار بيوعه قائلاً « و روي عن عمر بن يزيد قال : بعث بالمدينة جراباً هريراً كل ثوب بكذا و كذا ، فأخذه فاقسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به ، فقالوا : لا ولكن نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك » .

ومن الغريب أن الوسائل نقل الخبر عن الكافي وقال : رواه الفقيه كالتهذيب مثله مع أنك رأيت أن بين رواية الفقيه ورواية الكافي والتهذيب اختلافاً كثيراً . و أمّا معنى فلان الجميع عملوا بخبر جميل المتقدم في أنه إذا كان الشيء قائماً بعينه و لم يتصرف فيه ردّه و أخذ ثمنه ، فلا يبعد أن يكون « يلزمهم ذلك » في الفقيه « و يلزمه ذلك » في الكافي و التهذيب محرّف في « لا يلزمك ذلك » بمعنى أنه ليس لهم حق مطالبتك بأكثر من الثمن الذي أعطوك لذاك الثوب .

و من أخبار عدم الردّ بالتصرف بالوطني في غير الحامل مع حكم الحامل ما رواه الكافي (في خبره الثالث من ٩٥ من معيشته) عن عبد الملك ابن عمير ، عن الصادق عليه السلام « لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها و له أرض العيب و تردّ الحبلى و تردّ معها نصف عشر قيمتها » .

و قال : و في رواية أخرى « إن كانت بكرأ فعشر ثمنها ، و إن لم يكن بكرأ فنصف عشر ثمنها » . و رواه التهذيب في ١١ من أخبار ما مرّ عن كتاب عليّ بن إبراهيم بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله ، و رواه في ١٢ منها عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن عبد الملك ، وفيه « و تردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى » ثمّ قال بعد نقل أخبار : « إن الذي يلزم من وطئ الحبلى ردّ نصف العشر كما تضمّنه خبر ابن سنان ، و سجّ بن راشد ، و سعيد بن يسار . و عبد الملك في نقل عليّ بن إبراهيم ، و أمّا روايته في نقل الحسين بن سعيد

فيحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بأن يكون سقط «نصف» وبقي «عشر قيمتها»،
- إلخ- وحينئذ فإن كان كلام الكليني^٢ إشارة إلى رواية الحسين بن سعيد فليس
في الطريقتين اسم من بكر أو ثيب، و إن كان إشارة إلى غيرها فلعل لكن
فرض الجمع بين الحمل والبراءة بعيد .

* (ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده غير مقيد وبالبراءة

من العيوب ولو اجمالاً) *

روى الكافي في آخر باب الرجل يبيع البيع ، ثم يوجد فيه عيب ، ٩١
من معيشته) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أيما رجل اشترى شيئاً و به عيب
أو عوار ولم يتبرأ إليه و لم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم
بذلك العوار أو بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع و يردُّ عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الداء - الخبر » دلَّ بمفهومه على أنه إذا تبرأ البايع من العيب
و لم يتبين للمشتري ليس له الخيار ولو لم يحدث فيه شيئاً .

* (والاباق وعدم الحيض عيب) * أمّا الاباق فروى الكافي (في آخر

باب من يشتري الرقيق ، ٩٥ من معيشته) عن أبي همام ، عن الرضا عليه السلام « يردُّ
المملوك من أحداث السنة - إلى أن قال : - فالاباق من ذلك ؟ قال : ليس الاباق
من ذلك ، الا أن يقيم البيئته أنه كان أبق عنده .

وأما عدم الحيض فروى الكافي صحيحاً في أوّل ذاك الباب والفقيه (في
أوّل باب أحكام الممالك من نكاحه) والتهذيب (في ٢٥ من أخبار باب عيوبه)
عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارية مدركة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل ، قال : ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردُّ منه .

وأفتى به الشيخ والقاضي وابن حمزة ، وأمّا قول الحلبي^٣ : « إن الشيخ ذكره
من طريقاً لآحاد إيراداً لا اعتقاداً » فلا عبرة به .

وأمّا قول الشارح : « ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة أشهر

كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها أسنانها ، فلا وجه له أيضاً فإن الحيض في النساء يختلف كثيراً ، فروى الكافي (في باب المرأة يرتفع طمثها، ٢١ من حيضه في أوله) عن رفاعة ، عن الكاظم عليه السلام قلت له : أشتري البجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير حبل - الخبر - وروى ثمة خبر داود أيضاً في آخره .

* (و الثفل غير المعتاد) * روى الكافي في أول باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه ، ١٠٦ من معيشته) عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديباً ، فقال : إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لا يردّه وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت يردّه على صاحبه .

و روى التهذيب (في آخر باب عيوبه الموجبة للرد ، ٥ من تجاراته) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه إلى علي عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرئب سمناً ، فقال له الرجل : إنما بعته منك حكرة ، فقال له علي عليه السلام : إنما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رباً .

* (التاسع خيار التدليس ، فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه و وصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش) * عنوان التدليس لم يذكر في الأخبار ، وأما شرط البكارة فمختلف فيه خبراً فروى الكافي (في من يشتري الرقيق ، ٩٥ من معيشته في خبره ١١) عن سماعة « سألت عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تردّه عليه ولا يوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

و روى في ١٤ عن يونس « في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّه عليه فضل القيمة ، إذا علم أنه صادق .

ويونس وإن لم يستدنه الى معصوم إلا أن ما قاله موافق للأصول مع أنه لا يبعد سماعه من المعصوم فيويس من الأجلة يبعد أن يقول شيئاً بغير سماع عنهم عليه السلام، وأما خبر سماعه فمع إضماره في طريقه زرعة الواقفي مع إرسال فقيه « عمّن حدثه عن زرعة » و تعليله عليل فمع فرض ذهابها بالمرض أو أمر آخر هو ضرر ورد على البايح لفرض وقوعه عنده فلا ربط له بالمشتري، وإنما يمكن صحة التعليل في النكاح حتى لا ينسب الزوج إليها فجوراً .

و عمل الشيخ في نهايته و ظاهر خلافه بالأول ، و تبعه القاضي في كامله و عمل في مبسوطه و استبصاره بالثاني ، لكن في مجرد الأرش لا الرد كما هو ظاهر كلام يونس ، و تبعه الحلبي و القاضي في مهذبته ، و حيث إن خبر السيارتي دل على أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص كعدم الشعر على ركب الجارية كان عيباً فالبكاة أولى ، و قولهم الثيبوبة في الإماء غالبية لا ينافي كونها عيباً مع شرط عدمها ، و كونها عيباً هو ظاهر الكليني حيث روى الخبرين في باب خيار العيب .

و أما في مثل تحمير الوجه و وصل الشعر فيمكن الاستدلال للخيار فيه بأخبار لا ضرار .

* (وكذا التصرية للشاة و البقرة و الناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام و يرد معها اللبن حتى المتجدد ومثله لو تلف) *

لم يرد التصرية في أخبارنا لا في الشاة ولا في غيرها و ليس في الكتب الأربعة منها أثر .

وأما ما رواه الكافي (في باب من يشتري الحيوان و له لبن يشربه ثم يردّه ، ٧١ من معيسته في اسنادين أحدهما حسن) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، فقال إن كان في

تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء، فقوله فيه: «وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء»، دالٌّ على أنه لا ربط له بالتصرية، بل بيان لحكم خيار الحيوان إذا ردّها في آخر الثلاثة و كان له لبن انتفع منه.

وإنما وردت الثلاثة في أخبار العامة روى الصدوق في معانيه (في بابه ١٣٣، في معنى المحاقلة وغيرها من المناهي بإسناده) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أخبار متفرقة - إلى أن قال: - «وقال النبي ﷺ «لا تصرُّوا الإبل والغنم من اشترى مصرّاة فهو بأخر النظرين إن شاء ردّها و ردّها معها صاعاً من تمر». «المصرّاة» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرّى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع ولم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: «صرّيت الماء وصرّيته»، ويقال: «ماء صرى» مقصور، ويقال: منه سمّيت المصرّاة كأنّها مياه اجتمعت. وفي حديث آخر «من اشترى محفلة فردّها فليردّها معها صاعاً» وإنّما سمّيت «محفلة» لأنّ اللبن حفل في ضرعها واجتمع، وكلُّ شيء كثرته فقد حفلته، ومنه قيل: «قد أحفل القوم» إذا اجتمعوا وكثروا، وبهذا سمّى محفل القوم. قلت: والأصل في كلام أبي عبيد أنّ أبا داود روى (في باب من اشترى مصرّاة فكرها، ٤٨ من ييوعه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في خبر - «ولا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».

ورواه مسلم بلفظ «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصرّاة أو شاة مصرّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إمّا هي و إلا فليردّها وصاعاً من تمر». وروى الأوّل أيضاً عنه، عن النبي ﷺ «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردّها وصاعاً من طعام لا سمراء» ورواه مسلم بإسناد مثله.

و روى الأوتل عنه ، عنه عليه السلام « من اشترى غنماً مصراًة احتلبها ، فإن رضيتها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

و عن ابن عمر ، عنه عليه السلام « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردّها معها مثل - أو مثلي - لبنها قمحاً » .

ثم انه قال بالتصرية في الثلاثة الاسكافي والمبسوطان والقاضي عملاً بتلك الأخبار حتى أنهم أفتوا بردّ صاع تمر أو برّ كما فيها ، ولكن لفظ أخبارهم إنما تضمن الشاة والابل إلا الأخير فإنه بلفظ « محفلة » وجعل أبو عبيد المحفلة بمعنى المصرة ، وجعل المصرة الشاة والبقر والابل .
و بعد عدم ورود خبر من طريقنا في التصرية يقال أيضاً فيها بالخيار عملاً بعموم أخبار لا ضرار .

بل يطرد العموم في غيرها من الاماء كما قاله الاسكافي ، وإن أنكره الشيخ والقاضي والحلي .

ثم ينبغي أن يقال : ان مع الفسخ يردّ مثل اللبن الذي حلب أو قيمته بعد اسقاط قدرانفاقه ، عملاً بالقواعد ، قال المفيد : « وتردّ الشاة المصرة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظنّ إذا رأى ضرعها و حلب لبنها أنه لبن يومها لعادة لها و اذا ردّها ردّها معها قيمة ما احتلبه من لبنها بعد اسقاط قدر ما أنفق عليها الى أن عرف حالها .

❦ (العاشر خيار الاشتراط ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤدّ الى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة) ❦

روى الكافي (في أوّل باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من أبواب معيشته صحيحاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله » .

و روى الفقيه في مثل باب الكافي (في خبره الخامس من ٩ من معاشه) أيضاً عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام «المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز» .

و رواه التّهذيب (في ١٠ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) مثل الفقيه ، ولعلّ الأصل فيه و في سابقه واحد و إن كان لفظهما مختلفاً بأن يكون راو آخر نقله بالمعنى .

و روى الفقيه (في باب طلاق العبد ، ٢١ من طلاقه ، في خبره ١٢) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدّت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدّين ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي اذا أنت ملكت نفسك؟ قالت : نعم ، فأعطاها لمكاتبتها ، أياكون لها الخيار بعد ذلك فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم » والمراد به عموم جملة آخره .

تنبيه : شاع في الكتب الفقهية الاستدلال بعموم «المؤمنون عند شروطهم» و لم أقف عليه بذلك اللفظ في خبر محققاً ، وإنما لفظها «المسلمون عند شروطهم» .

* (كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء كل واحد منهما أو

عدم وطى الامة أو شرط وطى البايع اياها) *

جعل الأوتل مثلاً لشرط سائغ مؤدّ الى الجهالة ، لكن لما كان مؤدّياً الى الجهالة لم يكن سائغاً ، وجعل الثاني مثلاً لما يمنع منه الكتاب والسنة ولكن تشخيصه كلياً لا يخلو عن اشكال ، فروى الكافي (في خبر قبل آخر باب شراء الرقيق ، ٩٣ من معيشته حسناً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الشرط في الاماء الاتباع ولا تورث ولا توهب» فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ » .

* (و كذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة في مابعد ، أو ان الزرع يبلغ السنبل) *

إن اشترط المشتري أن دابته اشتراها إن صارت ذات حمل أو أن زرعاً ابتاعه بلغ السنبل فأنا على المبايعه و إلا فلا ، لم يعلم صحة أصل المعاملة لا بطلان شرطها فقط .

* (ولو شرط تبقيه الزرع الى أو ان السنبل جاز) * غير المقدور صيرورته ذا سنبل فلا يجوز ، و أما إبقاؤه إلى أوانه لمقدور فيجوز .
* (ولو شرط غير السائق بطل الشرط و أبطل العقد) *

إنما قال ذلك العلامة ، و ذهب الشيخ (في مبسوطه) و الإسكافي و القاضي و ابن زهرة والحلي إلى بطلان الشرط فقط .

و يدل عليه ما رواه الكافي (في ٣ من باب ولائه ، ٧ من أبواب عتقه صحيحاً) عن عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام قال عائشة للنبي صلى الله عليه وآله : إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال عليه السلام : الولاء لمن اعتق .

و روى الفقيه (في ولائه ، ٣٧ من أبواب عتقه في خبره ٤) عن عبيدالله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ما معناه « أن موالي بريرة اشترطوا على عائشة لمّا باعوها منها أن الولاء لهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق . »

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول المختلف في فصله ١٨ : « احتجوا بما روى عن عائشة أنها اشترت بريرة بشرط العتق و يكون ولاءها لمواليها ، فأجاز النبي البيع و أبطل الشرط - وقال : - الجواب عنه من وجوه : الأوّل الطعن في السند ، و الثاني ورد الحديث هكذا « قالت عائشة : جاءني بريرة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام فأعتقني ، فقالت : إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم عدّة ، و يكون ولاؤك لي ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها فجاءت من عندهم و النبي صلى الله عليه وآله جالس فقالت : إنني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال : خذها و

اشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام النبي ﷺ فقال : فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وهو بنافي ما ذكره الشيخ و استدل به لأن بريرة أخبرت بأنها قد كوتبت و طلبت الإعانة من عائشة فسقط الاستدلال به ، والثالث أن المراد بقوله : « اشترطي لهم الولاء » أي عليهم لأنه ﷺ أمرها به ولا يأمر بفساد ، و كيف يتأتى من الرسول مع تحريم خائنة الأعين عليه وضع حيلة لا تتم .

و فيه أولاً أن ما نسب إلى الرواية ليس لفظ رواية حتى يكون صحيح السند أو ضعيفه وإنما هو مضمون الخبرين المتقدمين اللذين رواهما الصدوق و الكليني . و ثانياً أن ما قاله « أن الحديث ورد هكذا » ليس من أخبارنا بل من أخبار العامة و إنما غرّ بقول المبسوط ، و روى عن عائشة أن بريرة أتتها تستعينها في كتابتها - إلى آخره مثله ، و قد أخذه المبسوط من صحيح مسلم في باب أن الولاء لمن أعتق في خبره الرابع بإسنادين .

و طعنه الثاني أيضاً ساقط فإنه وإن تضمن خبر المبسوط كون بريرة مكاتبه لكنه نقل الخبر مجملاً والأصل المفصل ما عرفت بأنه فسخت الكتابة الكتابية لعدم أداء شيء منها ، ثم اشترتها عائشة لاتفاق أخبار الخاصة و العامة على ذلك ، ومنها نفس الخبر في عتق عائشة لها .

و أما طعنه الثالث فالظاهر أن النبي ﷺ أراد عدم إنكار عائشة عليهم الولاء فيجرون البيع مطلقاً ، ويكون شرطهم غير منعقد حسب ما تضمنه أكثر أخبار العامة غير خبر مسلم المتقدم .

و بالجملة اتفق الخبر برواية الخاصة و العامة على أن في شرط الولاء يصح البيع ويبطل الشرط ، ومرّ في أوّل هذا القسم من الخيار « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا على الذي اشترط عليه و مرّ أن من شرط في بيع الأمة عدم بيعها و هبتها و ميراثها لا يصح شرطه في الميراث لكونه خلاف الكتاب ، و ظاهرهما وقوع البيع و بطلان الشرط .

* (و لو شرط عتق المملوك جاز فان أعتقه و الا تخير البايع) *

روى الكافي (في باب شراء رقيقه ، ٩٣ من معيسته ، في خبره ١٧) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الشرط في الإماء أن لا تباع و لا تورث و لا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث ، و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

* (و كذا كل شرط فانه يفيد تخيره و لا يجب على المشتري عليه فعله ، و انما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط و لزومه عند الاتيان به) *

قال الشارح : « وقيل : يجب الوفاء بالشرط و لا يتسلط المشتري له على الفسخ إلا مع تعذر الوصول إلى شرطه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد إلا على الوجوب ، وقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله . »

أقول : لم أقف على الخبر في أخبارنا والظاهر كونه عامياً ، ولكن روى الفقيه (في ٥ من أخبار باب الشرط ، ٩ من أبواب معاشه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز » ، و رواه الكافي (في أوّل باب شرطه ، ٧٠ من معيسته) باختلاف لفظي .

و روى الثاني (في أوّل صلحه ، ١٢٤ مما مر) عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه و كان من المال دين و عليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ، ولك الربح و عليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا - الخبر » .

و روى زيادات نكاح التّهذيب (في خبره ٨٠) عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلّ حراماً » .
و مورده وإن كان في عقد النكاح لكن يدل على وجوب الوفاء بالشرط

في العقود .

- * (الحادى عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً أو تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز ، وقد يسمى هذا عيباً مجازاً) *
- لا ريب في شقّه الأوّل ، وأما الثّاني فليفصّل فيه بأنّه لو امتزج بغيره إذا كان مختلفاً معه وإلاّ فلا كما لو اشترى من صبرة مقداراً من البرّ فمزج به منها مقداراً آخر فإنّه لا يلحقه شيء سوى تجديد وزن ، فلا مستند لهذا الخيار إلاّ عموم أخبار لاضرر ولا ضرار ، وليس في ذلك إضرار .
- * (الثاني عشر : خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئاً ظاناً امكان تسليمه ثم عجز بعده تخيّر المشتري) *
- هو كسابقه في كون المستند فيه عموم أخبار لاضرر ولا ضرار .
- * (الثالث عشر خيار تبعض الصفقة ، كما لو اشترى سلعتين فيستحق أحدهما) *

يمكن إرجاع ما مثل به لهذا الى خيار الشركة في ما قارنت العقد ، ولكن مثاله الصّحيح ما لو اشترى شيئاً كيله أو وزنه أو عدده أو مساحته كذا وكذا ، فخرج أقلّ ، روى الفقيه (في آخر بيع كلائه ، ٣ من بيوعه عن عمر ابن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام « في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا ، فلمّا مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وأن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلاّ أن يكون الى حدّ تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ [الأرض] وأخذ المال كلّه . ورواه التّهذيب

في ٢٤ من أخبار أحكام أرضيه ، ١١ من تجاراته مع اختلاف يسير .

* (الرابع عشر : خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يخيّر بين أخذه مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم ، وسيأتي تفصيله في كتاب الدين و مثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين و قبل مطلقاً) *

قال الشّارح : « وكان المناسب جعله قسماً آخر حيث تحرّى الاستقصاء هنا لأقسام الخيار بما لم يذكره غيره . »

أقول : و الشرايع لم يذكر غير خمسة : المجلس والحيوان و الشرط و الغبن و تأخير الثمن ، و ألحق بها خيار الرّؤية ، و المصنّف جعلها أربعة - عشر ، ومع ذلك فاته قسم آخر غفل عنه الشّارح وهو خيار بروز منافع المبيع مستحقة لغيره كما إذا اشترى داراً فظهر أنّها مستأجرة كما ذكره في كتاب الاجارة ، وقد ذكره ابن حمزة .

بل يمكن عدّ خيار آخر فيأتي في العنوان الآتي خيار تعجيل التوقيت .

* الفصل العاشر *

* (في الاحكام و هي خمسة الاول النقد و النسيئة و اطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالا و ان شرط تعجيله أكده) *

روى الكافي عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى من رجل جارية بثمان مسمّى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع و الثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد . »

* (فان وقت التعجيل تخيّر لو لم يحصل في الوقت) * هو غير تأخير الثمن فإنّ ذلك في ما لم يذكر نقداً ولا نسيئة ، و هذا في ما إذا قال بشرط أن تأتي بالثمن في هذه الساعة أو في هذا اليوم مثلاً ، و تخييره مع عدم الحصول في الوقت مقتضى الأصول و إن لم يرد به نصّ خاصّ .

* (و ان شرط التأجيل اعتبر ضبطه الاجل فلا يناط بما قد يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفرهم وشهر ربيع ، وقيل يصح و يحمل على الاول في الجميع) *

المراد من الجميع نوط الأجل بنفر الحاج و بشهر ربيع فيحمل النفر على الأول الذي هو الثاني عشر ، وشهر ربيع على ربيع الأول وهو غير بعيد لأن المنصرف منهما الأول لا سيما الأول ، وإنما الثاني يحتاج إلى تقييد .

* (ولو جعل للحال ثمناً و لمؤجل أزيد منه أو فوات بين أجلين في الثمن بطل) *

قال الشارح : « لجبهالة الثمن بتردده بين الأمرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين استناداً إلى رواية ضعيفة » .
أقول : ليس المستند منحصراً برواية ضعيفة كما قال وهي ما رواه التهذيب (في ٣٠ من أخبار باب بيعه بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « إن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين ، يقول : ليس له إلا أقل النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئته » .

بل يدل عليه أيضاً ما رواه الثلاثة في الصحيح والحسن ، الكافي (في باب البيع في الشرطين ، ٩٠ من معيسته) ، والفقيه (في ٣٢ من أخبار رباه) ، والتهذيب (في أول باب بيعه بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا و كذا يداً بيد ، و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت و جعل صفقتيها واحدة ، فليس له إلا أقلهما و إن كانت نظرة ، قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً و الآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة ، لكن

الفقيه إنما نقل الخبر إلى « وإن كانت نظرة » بدون « قال: وقال عليه السلام - الخ » ،
والوسائل وهم فجعل الفقيه مثلهما .

وبهما عمل المفيد والمرضى والشيخ (في نهايته) والقاضي وابن زهرة ،
وهو ظاهر الصدوق والكليني حيث روي خبر محمد بن قيس .

وذهب إلى البطلان الشيخ في ميسوطه ، والديلمى والحلبى وابن
حمزة والحلى .

واستدل لهم بما رواه الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبى صلى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه
صلى الله عليه وآله « ونهى عن بيعين في بيع » .

وما رواه التهذيب في ٢٥ من أخبار باب زيادات مكاسبه) عن سليمان
ابن صالح ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبى صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في
بيع - الخبر » .

وفي ٢٦ عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « بعث النبى صلى الله عليه وآله رجلاً من
أصحابه والياً فقال له : إنني بعثتك الى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن
بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن » .

والجواب كونها أعم من البطلان وغاية ما تدلّ عدم انعقاده على شرطيه
ولا ينافي ذلك لو دلّ دليل على ارجاعها بما في ذينك الخبرين .

وجمع الإسكافي بين الأخبار بحمل الأولين على تلف المتاع ، فقال :
« روى عن النبى صلى الله عليه وآله « لا يحل صفقتان في واحدة » وذلك أن يقول : ان كان
النقد فبكذا ، وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا ، ولو عقد البايع للمشتري كذلك
وجعل الخيار اليه لم اختر للمشتري أن يقوم على ذلك ، فإن فعل واستهلك
السلعة لم يكن للبايع الأقل الثمنين لإجازة البيع به و كان للمشتري
الخيار في تأخير الثمن الأقل الى المدّة التي ذكرها البايع بالثمن الأوفى
من غير زيادة على الثمن الأقل » .

و كأنه راجع إلى أن البيع لو كان كذلك لمّا لم ينقصد على شرط
البايع لم يكن لزومياً فله الرجوع فيه مادام باقياً و لو تلف أو استهلك لو
كان من قبيل المطعومات و المشروبات و نحوهما لم يكن للبايع إلا أقلّ
الثمن بأبعد الأجل . و ما قاله وجيه .

* (ولو أُجِّلَ البعض المَعِين صح) *

كما يصحّ لو أُجِّلَ الكلّ وإِنما لا يصحّ تأجيل بعض غير معين لا دأته
إلى التنازع .

* (ولو اشتراه البايع صحّ قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غيره
بزيادة و نقصان الا أن يشترط في الاول ذلك فيبطل) *

قال الشارح : « يبطل البيع الأوّل سواء كان حالاً أو مؤجّلاً ، و سواء
شرط بيعه من البايع بعد الأجل أم قبله ، على المشهور ، و مستنده غير واضح
فقد علل باستلزامه الدّور - الخ » .

أقول : بل لأنّه إذا اشترط ذلك لم يحصل بيع ولدلالة الأخبار عليه ،
أمّا الجواز مع عدم الاشتراط فروى الكافي (في آخر باب بيع نسيئته ، ٩٢ من
معيشته باسنادين) عن بشّار بن يسار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل
يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ،
فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك » .

وأمّا عدم جواز الاشتراط فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في أوّل عينته ، ٨٩
من معيسته) عن الحسين بن المنذر « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يبيئني الرجل
فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثمّ أبيعها إياه ، ثمّ أشتريه منه مكاني ،
قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت
اشتريت و ان شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإنّ أهل المسجد يزعمون
أنّ هذا فاسد و يقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إنّ هذا تقديم
و تأخير فلا بأس » .

و رواه التهذيب (في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة) و فيه بدل « فأشترى له المتاع مرابحة » « فأشترى المتاع من أجله » و هو الصحيح ، و إنما حرّف في الأوّل للتشابه الخطي بين « من أجله » و « مرابحة » و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب مثله ، و عكس الوافي .

و ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه - و رواه قرب الحميري عنه - عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد أيحلّ ؟ قال : إذا لم يشترط . و رضا فلا بأس » .

و أشار المصنّف في قوله : « قبل الأجل و بعده - إلى - و نقصان » إلى خلاف نهاية الشيخ بأنّه بعد الأجل لا يجوز أن يشترطه البايع بأقلّ من ثمنه ، و قال : إن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن به بأس .

و ذهب إليه في استبصاره و استدلاله له بخبر خالد بن العجاج - و قد رواه (في باب من باع طعاماً إلى أجل) عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى ، فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي ، فقال : لا تشتريه منه فإنّه لا خير فيه » .

و خبر عبد الصمد بن بشير « سأله محمد بن القاسم الجنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل ، إلى أجل فأجيء و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خدمته بسعريومه ، قلت : أفهم - أصلحك الله - أنّه طعامي الذي اشتراه منّي ، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخّص لي فيردّ : دت عليه فشدّ عليّ » .

لكنّ الأوّل لا دلالة فيه على مطلوبه ، و الثّاني و إن كان فيه إشعاراً ما لكن ذيله الذي تضمّن عدم الشراء منه أصلاً بل تخليته حتّى يتمكّن من أداء الثمن و يؤدّي دالّ كالأوّل . على أنّه في مقام أنّ التشديد عليه ليس بحسن .

كما أن ما رواه الفقيه (في باب السلف في الطعام والحيوان ، في خبره السابع) عن منصور بن حازم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراحمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك » . و رواه التهذيب (في ٦٩ من أخبار بيع مضمونه) . غاية ما يدل عليه جواز الاشتراء بالثمن .

و أما ما رواه فضل تجارة التهذيب (في ٨٢ من أخباره) عن يونس الشيباني « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوي والمشتري يعلم أنه لا يسوي إلا أنه سيرجع فيه فيشتره منه ، فقال : يا يونس إن النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله : « كيف أنت إذا ظهر الجور و أورتتم الذل » ، فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت و أمي ؟ قال : إذا ظهر الربا « يا يونس وهذا الربا وإن لم تشتريه منه ردته عليك ، قال : قلت : نعم ، فقال : لا تقربته فلا تقربته » فالظاهر أنه في مقام ترك الفضل .

كخبره الآخر المروي (في ٨٠ منها) عن أبي أيوب عنه عليه السلام « يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده و ينسى الفضل ، و قد قال عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطربين أولئك هم شرار الناس » .

❦ (و يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الاجل لا قبله ، فلو امتنع قبضه الحاكم ، فان تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه ، و كذا كل من امتنع من قبض حقه) ❦

ما ذكره مقتضى الأصول والقواعد و إن لم يرد به نص سوى أن ما قاله من قبض الحاكم قال به المبسوط و تبعه الحلبي ، و أما الإسكافي والمفيد والديلملي والحلي والقاضي وابن حمزة والنهابة فلم يذكروا الحاكم .

فلو قيل بكونه أمانة مطلقاً إذا فصله من ماله و لو مع وجود الحاكم ليس يبيعد .

﴿ ولا حجر في زيادة الثمن و نقصانه اذا عرف المشتري القيمة الا أن يؤدي الى السفه ﴾

أما إذا كان له غرض في ازدياد الثمن كأن يعطيه قرصاً أو يمهل في دينه الذي حلّ أجله فهو يخرج من السفه .

روى الكافي (في عينته ، ٨٩ من معيشته ، في خبره ٩) عن محمد بن إسحاق ابن عمار « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفاً و أبيعها ثوباً و شيئاً تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس . » و في رواية أخرى « لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين . »

و روى (في ٤٩ من أخبار نوادره) عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل له مالٌ على رجل من قبل عينة عينتها إياه ، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يربح أبيع له لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم و يؤخره؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه . »

قلت : المراد أنه أعطى لا أخذ .

و روى في الباب الأوّل في خبره ١٠ عن محمد بن اسحاق بن عمار « قلت للرّضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم و يؤخر عنه المال الى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك . »

و رواه الفقيه (في باب المبادلة والعينة ، و فيه بدل « و زعم - الخ » .

« و روى محمد بن اسحاق بن عمار « أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام »

عن ذلك فقال له مثل ذلك « و توهم الوسائل فجعله مثل الأوّل .
 وروى أيضاً ثمة في خبره ١١ عنه « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على
 الرّجل درهم فيقول: أخترني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوّم عليّ بألف درهم
 بعشرة آلاف - أو قال: بعشرين ألف - و أختر بالمال، قال: لا بأس .
 و روى أخيراً صحيحاً عن عبد الملك بن عتبة « قال: سألته عن الرّجل
 أريد أن أعينه المال و يكون لي عليه قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيدة علي
 مالي الذي لي عليه أيسقيم أن أزيدة مالاً و أبيع له لؤلؤة تساوي مائة درهم
 فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم عليّ أن أخترك بثمانها و بمالي عليك
 كذا و كذا شهراً؟ قال: لا بأس به . و منه يظهر جواز شرط تأخير الدّين في
 البيع .

* (ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه) *

التأجيل بزيادة الثمن من الرّبّ، لكن إذا جعل التأجيل شرط بيع آخر
 لا ضير كما دلّ عليه الخبر الأخير من العنوان السابق .

* (و يجب ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه

للتدليس) *

قال الشّارح « و روى أنّ للمشتري من الأجل مثله » أقول : ذهب
 إلى ما قال المصنّف المبسوطان و الحلّي ، و الصحيح ما في الخبر كما قال به
 الاسكافيّ و النّهاية و القاضي و ابن حمزة ، و هو ظاهر الكافي و الفقيه فردى
 الأوّل (في ٧ من باب بيع المراهجة ، ٨٥ من معيشته) و الثّاني (في ٢٤ من
 بيوعه) عن ميسر يباع الرّطّي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشترى
 المتاع بنظرة ، فيجيبه الرّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا و
 كذا فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مراهجة كان له من النظرة مثل مالك - الخبر -
 و مرّ في بيع المراهجة عند ذكر قوله : « ولو ظهر كذبه » خبران آخران أيضاً
 أحدهما عن هشام بن الحكم و الثّاني عن أبي عبد الوابشيّ في ذلك .

* (الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضى قبض العوضين فيتقابضان

معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً) *

وقال في المبسوطين: «يجبر الحاكم البايع أو لا» ثم «المشتري إذا امتنع»

— و تبعه القاضي .

وقال الإسكافي: «إن تشاحاً أخرج كل واحدٍ منهما ما يملكه إلى

مرضئ بينهما فإذا تسلمهما سلم إلى البايع ماله و إلى المشتري سلعته و اذا

حصل الشيء في يد العدل كان المال للبايع و السلعة للمشتري .»

* (و القبض في المنقول نقله ، و في غير التخلية) *

لا خلاف أن غير المنقول قبضه التخلية ، و أما المنقول فيه الاختلاف

ففي المبسوط (في فصل حكم بيع مالم يقبض) «القبض في غير المنقول التخلية ،

و المنقول مثل الدرهم و الجواهر و ما يتناول باليد القبض فيه هو التناول ،

و في البهيمة أن يمشي بها الى مكان آخر ، و في العبد أن يقيمه الى مكان آخر

و في ما اشتراه جزافاً أن ينقله من مكانه ، و في ما اشتراه مكابلة أن يكيله ، و

تبعه القاضي و ابن حمزة .

و في الفصل ١٦ من متاجر المختلف «القبض في المنقول نقله أو أخذ»

باليد في غير المكييل و الموزون ، و فيهما هما أو الكيل و الوزن « و استدل

للتقل بخبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من آخر

و واجبه غير أنه ترك المتاع عنده ، و قال آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق

المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته

حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فاذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن

لحقه حتى يرد ماله اليه . قال : فجعل النقل هو القبض ، و استدل للكيل

و الوزن بصحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع البيع قبل

أن يقبضه ، فقال : مالم يكن كيل أو وزن فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إلا

أن يوليّه الذي قام عليه « قال : فجعل الكيل و الوزن هو القبض . وهو كما ترى فالخبر في مقام آخر و كيف يكفي مجرد الكيل و الوزن فلو كاله البايع أو وزنه لكن تر كه عنده و لم يعطه بل لم يخل بينه و بينه من أين حصل قبض .

و الخبر رواه الشّهذيب (في ٣٤ من أخبار بيع مضمونه) ، و المراد من كيله و وزنه أخذه و قبضه فروى بعده صحيحاً عن منصور بن حازم عنه عليه السلام « و اذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه » .

و أمّا مارواه (بعده في ٣٧ منه) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكتبه ، قال : لا يصلح له ذلك » . و بعده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، و أبي صالح عنه عليه السلام مثله ، و قال : « لا تبعه حتى تكيّله » .

و ما رواه في ٤٢ منه عن أبي بصير عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيّله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه إلا أن يوليّه كما اشتراه فلا بأس أن يوليّه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يبيع - الخبر » و لعله استند اليهما المبسوط - فأعم .

فروى في ٤٣ صحيحاً عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بعد حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه و يكتبه » .

فترى أنّه جمع بينهما وحيث إنّ القبض أمر عرفيّ فالمتبع ما حكم به . * (و به ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار فلو تلف

قبله فمن البايع مع أن النماء للمشتري) *

روى الكافي (في باب الشرط و الخيار ، ٧٠ من أبواب معيشته في خبره

(١٢) عن عقبه بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل

وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه .

وينبغي تقييده بما إذا لم يحضره البايع المتاع و خلى بينه وبينه فطلب ابقائه و الاّ فهو كالقبض و يصير ابقائه أمانة منه .

و انما قال المصنّف : « مع أنّ النماء للمشتري » حيث إنّ في بعض المواضع النماء تابع لصاحب التلف ، روى الكافي (في ١٠ من المتقدم) عن اسحاق بن عمار قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردّ عليّ ، فقال : لا بأس بهذا ان جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون ؟ فقال : الغلّة للمشتري ، ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله . »

و انما كان هكذا لأنّ النماء للمالك ، و المشتري هو المالك و التلف يكون قاعدة أيضاً على المالك لكن هنا استثنى بقاعدة أخرى .

* (و ان تلف بعضه أو تعيب تخيّر المشتري في الامساك مع الارش و الفسخ) *

الأحسن أن يقال : إنّ مع تلف البعض يتخيّر المشتري بخيار تبعّض الصفقة بين امساك الباقي مع أخذ مقابل التالف من الثمن و بين ردّ الباقي و أخذ جميع الثمن ، ومع تعيب البعض يتخيّر في فسخ الكلّ بتبعّض الصفقة أو امساك الكلّ مع الارش بخيار العيب .

* (و لو غصب من يد البايع و أسرع عوده أو أمكن البايع نزعه

فلا خيار للمشتري) * لعدم حصول موجب لخياره * (و الا تخير المشتري) *
 لكونه ضارراً عليه * (ولا أجره على البائع في تلك المدة) * يمكن أن يقال
 بتخييره بين رجوعه على البائع بعد كونه ضامناً لأصله ، و بين رجوعه على
 الفاسد * (الا ان يكون المنع منه) * لأنه حينئذ فوتت منافعه عليه فتكون
 الأجره عليه كغيره ممن فعل فعله .

* (وليكن المبيع مفرغاً) *

قال الشارح : « من أمتعه البائع وغيرها ممّا لم يدخل في المبيع ، و لو
 كان مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى أوانه » .

أقول : ان علم به المشتري والاّ كان له الفسخ بقاعدة لاضرار .

* (و يكره بيع المكمل والموزون قبل قبضه) *

في المسألة أقوال أحدها قول العماني بعدم جوازه مطلقاً ، و الثاني قول
 المبسوطين بعدم جوازه في الطعام ، و تبعهما القاضي في مهذبته و ابن حمزة ،
 و الثالث قول المفيد و نهاية الشيخ و كامل القاضي بجوازه مع الكراهة ، و هو
 ظاهر الكافي و الفقيه حيث روي ما هو صريح في الجواز و ما هو ظاهر في
 الحرمة ، فيحمل الظاهر على الكراهة جمعاً ، مع أنه له شاهد أيضاً و هو خبر
 أبي بصير الآتي .

روي الفقيه (في ١٠ من أخبار باب بيوعه ، ١٢ من معايشه) عن خالد
 ابن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : أشتري الطعام من الرجل
 ثمّ أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : ابعث و كيلك حتّى يشهد
 كيله اذا قبضته ؟ قال : لا بأس » .

و في ١٧ منه عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن
 الرجل يشتري الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس إن وجد بها
 ربحاً فليبع » .

لكن يمكن حمله على كون الثمرة على الشجرة فيخرج عن المكمل

والموزون، وروى في أوّله عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام «إذا اشتريت متاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه فإن لم يكن فيه كيلٌ أو وزن فبعه - يعني أنه يو كئل المشتري بقبضه -» .

قلت : قوله : « يعني - إلى آخره » كلامه ، فرواه التهذيب في ٣٥ من أخبار بيع مضمونه بدونه .

و جعلهما الوسائل خبرين فنقله عن الفقيه في أوّل السادس عشر من أبواب أحكام عقودهم ، وعن التهذيب في ١٢ منه ولا وجه له .

و في ٣٤ منه عن منصور عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيلٌ ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيلٌ ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرء لنفسه » .

و في ٣٥ منه عن الحلبي عليه السلام « سألته عن قوم اشتروا بزاً فاشترى كوا فيه جميعاً و لم يقسموه ، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، و قال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام يكال » .

و روى الكافي (في ٢ من باب شراء طعامه ، ٧٤ من كتاب معيشته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك » .

و رواه التهذيب (في ٣٧ من أخبار باب بيع مضمونه) ثم روى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وأبي صالح ، عنه عليه السلام مثل ذلك ، و قال : « لا تبعه حتى تكيله » .

و نقل الوسائل خبر الحلبي عليه السلام عن الكافي في ٥ من أخبار باب ذاك ، وعن التهذيب في ١٤ منها فجعله خبرين ، ولا وجه له .

و في ٣ من أخباره عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام « في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا بأس و يو كئل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله ، قال : لا بأس » . هكذا فيه والظاهر زيادة « قال : لا بأس » الأخير ،

و يشهد له تعبیر المقنع عن الخبر .

و روى (في ٣ من باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ منه) عن أبي- حمزة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعته قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس » .

و روى التهذيب (في ٤١ من أخبار باب بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الرّجل يشتري الطعام أ يصلح يبعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس ، و سأله عن الرّجل يشتري الطعام أ يحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه ، قال : إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس ، فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه » .

و في ٣٤ منه عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله إلا أن يوليه الذي قام عليه » .

و في ٤٠ منه عن سماعة « سألته عن الرّجل يبيع الطعام أو الثمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس » .

و في ٤٢ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه ، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

و في ٤٣ منه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى

يقبضه ويكتاله .

و بالجمله الجمع ما عرفت، ثم إن القائلين بالمنع من خصوص الطعام أو مطلق المكيل والموزون أطلقوا، و كثير من أخبار المنع تضمن جواز التولية فيه و لم يستثنوه .

و أما ما نقله الوسائل (في ٢١ من أخبار بابه ، ١٦ من أبواب أحكام عقوده) عن مجالس ابن الشيخ « عن حزام بن حكيم قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي ﷺ فقال : لا تبعه حتى تقبضه » فالصواب فيه « عن حزام بن حكيم ، عن أبيه قال » كما رواه سنن النسائي (في عنوان بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو خبر عامي و رواية ابن الشيخ له لا يجعله خاصياً ، و نقل الوسائل له خارج عن موضوع كتابه .

* (ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار و الاحلف البايع) * والشيخ أطلق كون القول قول المشتري والمختلف كون القول قول البايع ؛ وهو الاقرب .

* (ولو حوّل المشتري الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى) * لأنه من قبيل الإنكار بعد الاقرار، هذا ولم أف على الفرعين في الشرايع .

* (الثالث في ما يدخل في المبيع يراعى فيه اللغة والعرف ففي البستان تدخل الارض والشجر والبناء) * لأنه ما لم تكن الثلاثة لم يطلق عليه البستان .

و أما رواية التمهذيب (في ٢ من أخبار باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته) عن علي بن أبي حمزة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه قد أظعم و منه ما لم يطعم ، قال : لا بأس اذا كان فيه ما قد أظعم ، قال : و سألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، فقال : لا حتى يزهر - الخبر » . فقوله : « اشترى بستاناً » في صدره و ذيله المراد

بهما اشترى ثمر بستان، والتعبير بنفس البستان تجوز.

* (و يدخل في الدار الارض و البناء أعلاه و أسفله الا أن ينفرد

الاعلى عادة) *

يشكل انفراد الأعلى في بيع الدار بعنوانها، و إنما الاشكال في ما اشترى بيتاً أو حجرة أو مسكناً من دار و فوقها مثلها فلا يعلم دخول الأعلى ولو كان البيع بلفظ « كونهما مع جميع حقوقها » .

و في التّهذيب (في ١٣ من أحكام أرضيه ، ١١ من تجاراته) « و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاء الله » .

و بعده « و كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها ، و فوقها بيوت و مسكن آخر ، يدخل البيوت الأعلى و المسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له من إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله » .

و روى الأوتل الفقيه في ٩ من أخبار باب إحياء مواته ، ١٥ من معايشه .

* (و الابواب و الاغلاق المنصوبة و الاخشاب المثبتة و السلم المثبت) *

لدلالة العرف على كونها من أجزاء الدار .

* (ولا يدخل الشجر الا مع الشرط) * العرف يشهد بدخول الشجر في

الدار ، فلو قيل : « ولا يخرج الشجر إلا مع الشرط » ليس ببعيد لكن في المبسوطين « إذا باع أرضاً فيها بناء أو شجر بحقوقها دخلاً وإن لم يقل بحقوقها فلا » و أفتى في المبسوط بدخول الخواصي المدفونة في الدار لأنها مخازن كالخزائن و أفتى فيهما بدخول الرّحى المثبتة السفلاني و الفوقاني في الدار أيضاً . هذا و يدخل في الدار ماء بئرها كبئرها و إن استشكل فيه المبسوط .

* (و يدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو أبره فالثمرة للبايع) * .
 روى الكافي (في باب بيع الثمار ، ٧٣ من معيشته في خبره ١٢) عن
 يحيى بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام « من باع نخلاً قد لقق فالثمرة للبايع
 إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » .

و في خبره ١٤ عن غياث بن إبراهيم ، عنه عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 من باع نخلاً قد أبره فثمره للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام :
 قضى به النبي صلى الله عليه وآله » .

و في خبره ١٧ عن عقبه بن خالد ، عنه عليه السلام « قضى النبي صلى الله عليه وآله أن
 ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع » .

ورواها التهذيب في باب بيع ثماره ، ٧ من تجارته من ١٢ في ١٢ و ١٣ و ١٤ .

* (و طلع الفحل للبايع و كذا باقي الثمار مع الظهور) *
 إنما خرج المؤبر بالدليل وفي غيره - وهو ما قال - يكون المرجع فيه
 العرف ، ومع عدم الاستثناء يجعله جزء المبيع .

* (و يجوز لكل منهما السقي إلا أن يستضرا معاً فلو تقابلا في الضرر
 و النفع رجحنا مصلحة المشتري) *

و قال المبسوط في المؤبر الذي ثمره للبايع : إذا لم يعلم المشتري
 بالتأبير كان له الخيار في الفسخ لأنه يفوته ثمرة عامه . وأنكره المختلف
 بعدم كونه عيباً ، لكن ما قاله المبسوط ليس ببعيد ، فإنه وإن لم يكن عيباً
 إلا أنه نوع تدليس حيث لم يخبر المشتري فيتحير بقاعدة لا ضرار .

و ما قاله من ترجيح مصلحة المشتري لأن البايع هو الذي سلطه على
 ذلك و أدخل على نفسه الضرر ، قاله المختلف بعد نقله عن القاضي الفسخ
 حينئذ ، و يمكن أن يعارض بأن المشتري لما لم يشترط الثمرة ، رضي بما

يؤدي إليه إبقاؤه من الضرر .

و في المبسوط « فإن باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبايع ، فإن عطشت و انقطع الماء ولم يتمكّن من سقيها و كان تركها على الأُصول لا يضرُّ بها فإن كان قدراً يسيراً أُجبر المشتري عليه ، وان كان كثيراً بأن يخاف على الأُصول بالجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنه لا يجبره المشتري على القطع لأنّه لما دخل في بيع الأُصول منفرداً عن الثمرة فقد رضي بما يؤدي الثمرة اليه من الضرر ، و قال قوم : يجبر البايع على نقل الثمرة و تفريغ الأُصول لأنّ الثمرة لا تخلو من الضرر على كلّ حال تركت أو صرمت .

* (و يدخل في القرية البناء و المرافق لا الأشجار و المزارع الا

مع الشرط أو العرف)*

يمكن القول بتفريق العرف بين الأشجار بدخولها و المزارع بخروجها حيث إنّ الأشجار دائميّة و المزارع موقتيّة و أعدت للحصاد .

* (و في العبد ثيابه الساترة للعودة) * الظاهر اكتفاء العرف بثيابه

التي عليه ، و مرّ في بيع الحيوان حكم ماله .

* (الرابع : في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين

والمشتري مع تلفها)*

روى الكافي (في أوّل باب اذا اختلف البايع والمشتري ، ٧٢ من معيشته) عن البرزطيّ ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يبيع الشّيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ، بأقلّ ممّا قال البايع ، قال : القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشّيء قائماً بعينه . »

وبعدّه عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله :

اذا التّاجران صدقا بورك لهما ، فإنّ كذبا و خانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإنّ اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتاركا . »

و أفتى بهما الشيخ و القاضي ، و هو المفهوم من الصدوق مثل الكليني^١ ففي الفقيه (في باب الحكم في اختلاف المتبايعين ، ٢٢ من معاشه) « قال الصادق عليه السلام : في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ، بأقل مما قال البايع ، قال : القول قول البايع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه . » و قال الإسكافي^٢ : إذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا يثبتت وكانت السلعة في يد البايع فالقول قوله ، والمشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء تارك البيع و لو أراد المشتري احوال البايع بعد الافتراق و كون السلعة في يد البايع كان ذلك له و كان للمشتري بعد ذلك الخيار ، و ان كان المشتري قد أحدث في السلعة حدثاً أو كانت في يده ، فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبايع بيئته . » و قال الحلبي^٣ : « إذا انعقد البيع و لم يتقابضا و اختلفا في مقدار المبيع أو الثمن و فقدت البيئته لزم كل منهما ما أقر به ، و حلف على ما أنكره ، و فسخ البيع أولى . »

* (و في تعجيله و قدر الاجل و شرط رهن أو ضمير على البايع يحلف البايع ، و كذا لو اختلفا في قدر المبيع) *

استدل الشارح للكل بالأصل . و يمكن الاستدلال للكل بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر عمر بن يزيد المذكور في سابقه وهو « فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا . »

و به استدلل المبسوط في الأخير كما يأتي في الآتي .

* (و في تعيين المبيع يتحالفان ، و قال الشيخ و القاضي : يحلف البايع كالاختلاف في الثمن) *

قال الشارح : « جملة « وقال الشيخ - الخ » في بعض نسخ الأصل ، ولكن ضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف . »

قلت : و الصواب زيادتها حيث أنهما إنما قالوا يحلف البايع في ما لو اختلفا في مقداره لا في تعيينه ، ففي المختلف « لو اختلفا في البيع فقال : بعثني

هذين العبدین بألف « وقال : « بل هذا العبد بألف » قال الشيخ في المبسوط :
« القول قول البایع مع یمنه لعموم قولهم عَلَيْهِ » إذا اختلف المتبايعان فالقول
قول البایع » وفي الناس من قال : يتحالفان وينفسخ العقد ، و تبعه ابن البراج .

وكيف وقد صرح المبسوط في تعيين المبيع بالتحالف ، فقال : « و متى
قال البایع : بعثك هذا العبد بألف فأنكر المشتري وقال : بل بعثني هذه الجارية
بألف . فهنا دعويان في عينين احديهما دعوى البایع أنه باعه العبد فعليه البيئنة
أو على المنكر اليمين ، والأخرى دعوى المشتري أن البایع باعه الجارية
فعليه البيئنة أو على البایع اليمين . * (ويبطل العقد من حينه لامن أصله) *
قال الشارح : « فناء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد و التحالف للبایع ،
و أمّا المبيع فيشكل حيث لم يتعين » قلت : و حيث لم يكن المبيع متعيّناً و
الثمن فرع وجود المبيع من أين يكون نأؤه للبایع ؟ ! . ثم من أين أن العقد
كان أو لا صحيحاً بل كان مراعى بعدم اختلافهما في المبيع . * (وفي شرط مفسد
يقدم مدعى الصحة) * تقديم قول مدعى الصحة على قول مدعى الفساد قاعدة
مسلمة بينهم لكن لم أقف على مستندها من الأخبار و استدلوا لها من الاعتبار
بأن الأصل في تصرفات المسلم الصحة . لكن بعد كون عملهم غالباً بالعكس
يسقط أصل قالوا قال تعالى : « و إن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض
إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم » بل يمكن أن يقال : أن الأصل
في عمل كل مسلم أو كافر الصحة ، مادام لم تعلم فتشتري من السوق متاعاً ولم
تعلم أن البایع سرقة يكون البيع منه صحيحاً ولو كان كافراً .

* (و لو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثة) * لأن الوارث

إنما صار ذاققاً من قبل المورث فلا يمكن اختلاف حكمه مع مورثه .

* (الخامس : اطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف الى المعتاد ،

فان تعدد فالأغلب ، فان تساوت وجب التعيين ، ولو لم يعين بطل البيع) * .

روى التّهذيب (في ١٨ من أخبار زيادات تجارته) عن أبي علي بن راشد

« قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك، فقال: ان شرط عليك فله شرطه وإلاّ درهم الناس التي تجوز بينهم، قال: وإنّما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المهر لاّ أنّهم قالوا: لا تأخذ إلاّ وضحاً وإنّما تزوّجت عليّ دراهم مسمّاة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك». والظاهر أنّ مراده من قوله: «وإنّما أردت - إلى آخره» إنّي سألته عليه السلام عن حكم ابتياع شيء بدراهم مطلقة حتّى يعلم وظيفته في المهر لكون المنط فيها واحداً ويحتمل حصول خلط فيه. وخبره وإن كان مضمراً إلاّ أنّ الظاهر أنّ المراد الجواد عليه السلام أو الهادي عليه السلام فإنّه روى عنهما عليه السلام في أخبار متعدّدة.

* (واجرة اعتبار المبيع على البايع، واعتبار الثمن على المشتري) *

كما هو مقتضى الاصول إلاّ أنّ يشترط البايع كون اعتبار المبيع بكيله أو وزنه على المشتري، أو بشرط المشتري كون اعتبار الثمن على البايع فيكون كذلك لقولهم عليه السلام «المسلمون عند شروطهم».

* (واجرة الدلال على الامر) * هو مقتضى القواعد ويدلّ عليه من الاخبار لو كان هو المشتري مارواه الكافي (في ٤ من ٨٤ من أبواب معيشته) عن أبي ولاد، عن الصادق عليه السلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأجر السّمسار إنّما يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو بمنزلة الاجراء».

و رواه في آخر ١٤٢ منه وفي آخره «انّما هو مثل الأجير». و رواه التّهذيب (في ٤٧ من أخبار البيع بالنقد ونسيئة) مثل الأوّل. و رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيوعه) مثل الثاني.

و في ٥ عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام «سألته عن السّمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنّك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول: خذ مريضيت ودع ما كرهت، قال: لا بأس» و رواه التّهذيب في ٤٣ من باب المتقدّم مثله سنداً و متناً، و رواه الفقيه في ٣٩ من بيوعه بعد خبر أبي ولاد المتقدّم

بلفظ « قال : و سألته » ومقتضاه كون الرّادي أيضاً أباً وولاداً ، والظاهر خلطه فروى قبل خبر أبي وولاد عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام خبراً وأراد أن يقول بعده : « قال : وسألته » فلا بدّ أنّه غفل عن فصل خبر أبي وولاد ، وفي متنه أيضاً « و يشترط عليه أنّك ما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته » والصحيح ما في الكافي والتّهذيب بشهادة ذيله ، ففي الفقيه أيضاً مثلهما « ثمّ يأتي بالمتاع - الخ » .

و روى الكافي (في باب الدّلالة في البيع ، ١٤٢ من معيشته في خبره ٢) عن عبد الله بن سنان « سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال : إنّنا نأمر الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدّار و الخادم و نجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك » .

و رواه في إسناد آخر عنه في خبره ٤ بلفظ « سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له : ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض و الدّار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس » .

و نقله الوافي عن الكافي باسناديه بلفظ الأوّل و قد عرفت خلافه ، ثمّ لفظ الثاني أسلس و نقله الوسائل عن التّهذيب في ٢٦٦ من مكاسبه بإسناد ، و في أجر سمساره ١٢ من تجاراته بإسنادين في ٢ بلفظ واحد مع اختلافهما مثل الكافي .

و أما البايع فيدلّ عليه عموماً ما رواه الكافي (ثمّة في أوّله) عن الحسين ابن بشّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يدلّ على الدّور والضياح و يأخذ عليه الأجر ، قال : هذه أجرة لا بأس بها » .

و أمّا ما رواه ثمّة في خبره ٣ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرّقيق « قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت ، فقال : لتأخذنّ فأخذتها وقال : « لا تأخذ من البايع » فأعمّ من عدم جواز الأخذ عن البايع فلعلّه لم يكن هو الأمر أو أنّه عليه السلام أعطاه أكثر حتّى

يقنع به .

و نقله الوسائل عن التهذيب و في آخره بلفظ « لتأخذن من البايع » و قال : يحتمل تعدد الروايتين مع أنه مثل الكافي ، رواه في ٣ من أخبار باب أجر السمسار ١٢ من تجاراته .

بل روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام جواز جعل اجرة الدلال سهماً من ربحه ، روى ٢٣ من أخبار بيوع الفقيه عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يقول للرجل : أبتاع لك متاعاً و الربح بيني و بينك ؟ قال : لا بأس به » .

و رواه التهذيب في ٤٤ من بيعه بالنقد و النسيئة ٤ من تجاراته و فيه « ابتع لي متاعاً » بدل « أبتاع لك متاعاً » . و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله .

* (و لو امراه بتولى الطرفين فعليهما) * قال الشارح في معنى « الطرفين » الايجاب و القبول . قلت : الأصل في كلامهما أن الشيخ قال في النهاية « من نصب نفسه للبيع كان له أجره على البايع وللشراء له أجره على المبتاع ، فإن كان ممن يبيع و يشتري كان له أجره على ما يبيع من جهة البايع و أجره على ما يشتري من جهة المبتاع » . وقال الحلبي : « ليس قصد أن يكون في عقد واحد بايعاً مشترياً بل يكون تارة يبيع و تارة يشتري في عقدين لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين » .

و قال المختلف : « كلام الحلبي ليس بجيد لأننا نجوز كون الشخص الواحد و كيلاً للمتعاقدين كالأب يبيع على ولده من ولده الآخر ، و حينئذ يستحق أجره البيع على من أمره و أجره الشراء على من أمره » .

قلت : كلام الحلبي و كلام المختلف كل منهما في غير محله ، وإنما مراد الشيخ أنه لو أمره رجل يبيع متاع له و أمره آخر باشتراء متاع له فأخذ المتاع من ذلك و أعطاه هذا يكون له أجره على كل منهما لأنه عمل لكل

منهما عملاً ، و ان كان العمل في الخارج واحداً ، و الأول من باعه شيئاً و انما و كئله بالبيع بثمان معينين و إنما هو باعه من الثاني ، و ما نقلنا في نسخة و في اخرى ليس « بتولى الطرفين » من المتن -

* (ولا يضمن الا بتفريط فيحلف على عدمه ، فان ثبت حلف على القيمة لو خالفه البايع) *

أما عدم ضمانه مع عدم تفريطه فروى الكافي (في ٤٤ من أخبار نوادر آخر معيشته) عن علي بن محمد القاساني « قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين - : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ، من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب - سلام الله عليه - : من مال الأمر . و رواه التهذيب في ٥ من أخبار زيادات تجاراته .

و روى التهذيب (في ٦ من أخبار باب أجر سمساره ، ١٢ من تجاراته) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك ، انما أخاف أن يغموه أكثر مما يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس .

نقل الوسائل الخبرين في « باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط أو مع شرط الضمان و طيبت نفسه به » لكنّه كما ترى فالأول ليس مربوطاً بالدلال و انما غاية ما يدل عليه أنه إذا تلف المتاع من عند وكيل المشتري يكون الوكيل ضامناً أم لا ؟ فأجابه عليه السلام بعدم ضمانه . و الثاني بالدلالة على ضمان الدلال أقرب ، لكن رواه في ٤٧ من أخبار باب اجارته عن كتاب الحسين بن سعيد ، وكان الأول عن كتاب ابن سماعه وفيه « وعليه ضمان مالهم فقال : اذا طابت نفسه بذلك ، انما أكره من أجل أنني أخشى أن يغموه أكثر مما يصيب عليهم - الخبر » وهو الصواب فإنه تضمن الخبر بالضممان و أما الأول فاستخبار عنه ، و مقتضاه اذا شرط الضمان صح شرطه و لا دلالة فيه

على شيء مما نحن فيه نفيًا و لا اثباتًا ، اللهم الا ان يقال : إن قوله بتقرير جواز اشتراط ضمانه مع كراهته عليه السلام له خشية غرامتهم له مع الشرط أكثر مما عليه يدل على أنه لو لم يشترط لم يكن عليه شيء .
و أما كون اليمين عليه في القيمة لو فرط فلا نته الغارم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ﴾

هكذا في النسخ والظاهر زيادة « والشفيع » ، قال المبسوط في كتاب سلمه و الاقالة فسخ سواء كان قبل القبض أو بعد القبض ، في حق المتعاقدين أو في حق غيرهما - إلى أن قال - فإذا ثبت أنها فسخ فلا يثبت حق الشفعة للشفيع لأن البيع قد بطل و الاقالة نفسها ليست ببيع .

و من أخبار الاقالة ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته « قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة التادم و إنظار المعسر و أخذ الحق و افيًا و غير و اف » و رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب فضل تجارته و فيه « أو غير و اف » ، والمراد من قوله « و افيًا و غير و اف » يعني أن التاجر إذا أخذ حقًا من غيره كمن جاءه بمتاع فليأخذه مشكوكًا هل أخذ حقه تمامًا أم لا ، فما في التهذيب ليس بصحيح .

و روى الكافي (في ١٦ مما مر) عن أحمد - و المراد به البرقي - حيث إنته روى في ١٢ من أخباره « عن عدته عن أحمد بن محمد بن خالد » ثم بنى عليه في ما بعد - عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة » .

و رواه التهذيب في ٢٦ مما مر عن كتاب أحمد الأشعري عن يزيد

ابن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام « أيما عبد مسلم - الخبير » .
 و وهم الوسائل فنقله (في ٣ من أبواب آداب تجارته) عن الكافي عن
 عدته ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن
 حمزة ، عن الصادق عليه السلام . وما قاله يقوله الكافي في روايته عن أحمد الأشعري
 و وهم في باقي مانسبه إليه كما عرفت . و وهم الوافي فنقل الخبر عن الكافي
 و التهذيب عن هارون ، عن أبي حمزة . وكيف كان فالظاهر أن في سند
 التهذيب سقطاً فرواه كتاب الأخوان أيضاً مثل الكافي .

* (ولا تسقط أجرة الدلال بها) * لأن أجرته في قبال عمل عمله
 فلا وجه لسقوطها .

* (ولا تصح بزيادة في الثمن ولا بنقيصه و يرجع كل عوض
 الى مالكة) *

الأصل فيه المبسوط أيضاً فقال بعد ما مر في أوّل الخاتمة : « وإذا أقاله
 بأكثر من الثمن أو باقل أو بجنس غيره كانت فاسدة والمبيع على ملك المشتري
 كما كان لأنه لا دليل على صحته » .

قلت : التحقيق عدم صحتها موضوعاً لا حكماً لأن أصل معنى الإقالة
 جعل البيع كأن لم يكن ، و أما لو قال للبايع لا أقبل المتاع إلا بنقيصة و عبّر
 عن عدم قبوله بعدم إقالته و قلنا في عنوان الإيجاب و القبول بأن الشرع
 لم يعين لفظاً مخصوصاً فيهما بل كل ما أفاد المراد فيكون بيعاً جديداً و
 يصير المتاع مال البايع و يصير الثمن الأقل من الأوّل بمقدار تراضيا مال
 المشتري ، و لا معنى لعدم قبول البايع الفسخ إلا بزيادة في الثمن فلا بد أن
 يقال : اذا ندم البايع و أراد من المشتري الفسخ فيقول المشتري : لا أقبل و لا
 أقبل إلا بزيادة في الثمن الذي أعطيتك ، فإذا تراضيا يصير عقداً جديداً و
 يرجع المتاع إلى البايع و الثمن مع زيادته إلى المشتري .

و أما ما رواه الكافي (في أوّل ٨٤ من أبواب معيشته) عن الحلبي ، عن

الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رده على صاحبه الأول مازاده، ورواه الفقيه في ٣٦ من أخبار بيوعه، والتّهذيب في ٤٢ من أخبار ٤ من أبواب تجارته بدون جملة « ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه » وبتبدل « لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة » بقوله « لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة » والظاهر صحة ما في الكافي في الموضعين و يكون المراد أن من اشترى ثوباً ولم يشترط فسخاً ثم ندم عن ثمن عين، و قال للبايع: لا أقبله منك إلا بوضيعة وأخذه منه بوضيعة ثم باعه بأكثر رده على البايع ما زاد بشهادة قوله « رده على صاحبه الأول ما زاد » و حينئذ فالفاعل في قوله: « فأبى » الراد هو المشتري لا البايع كما يتبادر في بادي النظر و حينئذ فأين هو من الإقالة، ونقل الوسائل له في باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن، كما ترى .

و الوافي نقله في باب آداب تجارته عن الفقيه و التّهذيب بمتن الكافي، و الوسائل مثله إلا أنه نسب إلى الفقيه اسقاط تلك الجملة . و الحمد لله أولاً و أخيراً .

تمّ طبع كتاب المتاجر

١٣٤٣

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب المتاجر
٥	الفصل الاول في المكاسب المحرمة
٧	بيع المائع النجس غير القابل للطهارة
٩	بيع الميتة
١٠	بيع أرواث و أبوال غير المأكول
١١	بيع الخنزير والكلب
١٤	بيع آلات اللّهُو
١٨	بيع السلاح لأعداء الدّين
١٨	إجازة المساكن والحمولة للمحرّم
٢٥ - ٢١	عمل الصور المجسّمة و الغناء و معونة الظالمين
٣٣ - ٣٠	النوح بالباطل ، و هجاء المؤمنين ، والغيبة
٣٤	حفظ كتب الضلال ، و تعلّم السحر
٣٨ - ٣٦	الكهانة والقيافة ، والشعبذة ، والخفي " الغش "
٣٩	تدليس الماشطة
٤٠	تزيين الرّجل و المرأة بما يحرم عليه
٤٢ ، ٤١	الأجرة على تجهيز الموتى ، والأجرة على القضاء
٤٣	الأجرة على تعليم الواجب من التكليف
٤٧	المكاسب المكروهة
٥٣	بيان المستحبّ والحرام والمكروه والمباح من المعاملات

الفصل الثاني

- ٥٨ عقد البيع و آدابہ و أحكامہ
 ٦٢ ما يشترط في المتعاقدين
 ٨٠ شرط اسلام المشتري في ابتياع المصحف
 ذكر مسائل في شروط المبيع
 ٨١ الاولى كونه مما يملك
 ٨٤ الثانية كونه مقدوراً
 ٨٧ الثالثة أن يكون طلقاً
 ٩٧ الرابعة بيع العبد بعد جنائته خطأ
 ٩٩ الخامسة وجوب تعيين الثمن
 ١٠٢ السادسة اعتبار الوزن والكيل فيما يوزن أو يكال
 ١٠٤ السابعة جواز ابتياع جزء مشاع معلوم النسبة
 ١٠٧ الثامنة كفاية المشاهدة عن الوصف
 ١٠٧ التاسعة اعتبار الذوق فيما يراد طعمه و ريحہ
 ١٠٩ العاشرة بيع المسك في فأرة
 ١٠٩ الحادية عشرة جواز بيع سمك الآجام مع الضميمة
 ١١٣ جواز بيع الجلود على الأنعام
 ١١٤ الثانية عشرة جواز بيع دود القرز
 في الاداب
 ١١٥ ١ - التفقة أو التقليد . ٢ - التسوية بين المعاملين
 ١١٦ ٣ - إقالة النادم
 ١١٩ ٤ - ٥ - ٦ - ترك تزوين المتاع ، و وجوب ذكر العيب ، و ترك الحلف
 ١٢٠ ٧ - المسامحة في شراء آلات الطاعات
 ١٢٣ ٨ - تكبير المشتري و تشهده

- ١٢٥ - ٩ - أن يقبض ناقصاً و يدفع راجحاً
 ١٢٦ - ١٠ - أن لا يمدح أحدهما سلعته
 ١٢٦ - ١١ - ترك الربح على المؤمنين
 ١٢٧ - ١٢ - ترك الربح على الموعود بالاحسان
 ١٢٨ - ١٣ - ترك السبق والتأخر في السوق . ١٤ - من تكره معاملته
 ١٣١ - ١٥ - ترك التعرض للمكيل والوزن لمن لا يحسنهما
 ١٣٢ - ١٦ - ترك الزيادة في السلعة ، ١٧ - ترك النوم ما بين الطلوعين
 ١٣٣ - ١٨ - ترك دخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن
 ١٣٥ - ١٩ - ترك توكيد حاضر لباد
 ١٣٦ - ٢٠ - ترك التلقّي للركبان ، وحدّه
 ١٣٩ - ٢١ - ترك الاحتكار في الطعام
 ١٤٤ - ٢٢ - حكم الرّبا في المعدود والنسيئة
 ١٤٨ - ٢٣ - ترك نسبة الربح والوضيعة إلى رأس المال
 ١٥٠ - ٢٤ - ترك بيع ما لا يقبض مما يكال أو يوزن

الفصل الثالث

- ١٥٥ بيع الحيوان ، الأناسي والملقوط
 ١٥٨ عدم ملك المحرّمات منهنّ للرجل
 ١٦٥ لا تمتنع الزّوجيّة من الشراء .
 ١٦٩ جواز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
 ١٧٠ جواز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها
 ١٧١ كراهة وطئ المولودة من الزنا
 ١٧٢ هل يملك العبد أو لا
 ١٧٨ وجوب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة
 ١٨٣ استبراء الحامل بوضع الحمل .

- ١٨٧ كراهة التفرقة بين الطفل و الأم
- ١٨٨ مسائل : الاولى : لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض
- ١٩٠ الثانية : لو حدث عيب من غير جهة المشتري
- ١٩١ الثالثة : حكم الولد في الأمة المسروقة المستولدة
- ١٩٧ الرابعة : لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير
- ٢٠٠ الخامسة : تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما
- ٢٠١ السادسة : حكم شراء الأمة المسروقة من أرض الصلح
- ٢٠٢ السابعة : عدم جواز بيع عبد من عبيد أو من عبيد

الفصل الرابع

- ٢٠٣ بيع الثمار
- ٢٠٧ جواز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة
- ٢١٠ مسائل في بيع الثمار
- ٢١٢ المزبنة . والمحاكلة
- ٢١٥ جواز بيع الزرع قائماً وحصيلاً وقصيلاً
- ٢١٧ جواز تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه
- ٢١٩ حق المارة من الثمرة

الفصل الخامس

- ٢٢٣ الصرف و وجوهه و أحكامه
- ٢٢٨ صحة قبض البعض و شروطه
- ٢٢٩ حكم قبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين
- ٢٣٠ بيع تراب معدن بتراب معدن آخر
- ٢٣٢ حكم الأواني المصوغة من النقدين

الفصل السادس

- ٢٣٦ السلف و السلم

- ٢٤٠ السلم في الحبوب والفواكه وغيرها
 ٢٤٢ السلم في الجارية الحامل أو ذات الولد
 ٢٤٣ السلم بالكيل والوزن المعلومين
 ٢٤٧ لو شرط تأجيل بعض الثمن

الفصل السابع

أقسام البيع

- ٢٥٦ ١ - المساومة
 ٢٥٧ ٢ - المرابحة وشروطها
 ٢٦٦ ٣ - المواضعة وأحكامها
 ٢٦٨ ٤ - التولية ومعناها

الفصل الثامن

- ٢٦٨ الرّبا المعامليّ وموارده
 ٢٧١ عدم الرّبا المعامليّ في المعدود
 ٢٧٤ لا رباء بين الوالد وولده ولا الزّوج وزوجته
 ٢٧٦ التخلص من الرّبا في المعامليّ
 ٢٧٩ عدم جواز بيع الرّطب بالتمر وكلّ ما ينقص من الجفاف
 ٢٨١ عدم الرّبا في التفاضل والنسيئة مع اختلاف الجنس
 ٢٨٣ عدم جواز بيع اللحم بالحيوان مع التماثل

الفصل التاسع

الخيارات و أقسامها

- ٢٨٧ و ٢٨٤ ١ - خيار المجلس . ٢ - خيار الحيوان
 ٢٩٢ و ٢٩٠ ٣ - خيار الشرط . ٤ - خيار التأخير
 ٢٩٥ و ٢٩٤ ٥ - خيار ما يفسد ليومه . ٦ - خيار الرّؤية
 ٢٩١ و ٢٩٦ ٧ - خيار الغبن . ٨ - خيار العيب

- ٣٠٦ ٩ - خيار التدليس . ١٠ - خيار الاشرط
 ٣١١ ١١ - خيار الشركة . ١٢ - خيار تعذر التسليم
 ٣١١ ١٣ - خيار تبعض الصفقة
 ٣١٢ ١٤ - خيار التفليس

الفصل العاشر

في أحكام البيع

- ٣١٢ الاول في النقد والنسيئة
 ٣١٩ عدم جواز تأجيل الحال بزيادة فيه
 ٣١٩ وجوب ذكر الأجل في غير المساومة
 ٣٢٠ الثاني اعتبار القبض
 ٣٢٣ كراهة بيع المكييل والموزون قبل قبضه
 ٣٢٦ لو ادعى المشتري نقصان البيع بعد قبضه
 ٣٢٨ و ٣٢٧ الثالث ما يدخل في الدار ، وما يدخل في النخل
 ٣٢٩ ما يدخل في القرية
 ٣٢٩ الرابع في اختلاف المتبايعين
 ٣٣١ الخامس انصراف اطلاق الكيل إلى المعتاد
 ٣٣٢ أجرة اعتبار المبيع على البائع
 ٣٣٢ أجرة الدلال على الأمر
 ٣٣٥ ضمان الدلال
 خاتمة
 ٣٣٦ الإقالة



